**جامعة سانت كليمنتس**



**أثر القرض الحسن المقدم من المصارف الإسلامية في تنمية المجتمع**

**قدمت هذه الرسالة**

**استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في جامعة St.Clements تخصص اقتصاد ومصارف إسلامية**

**إشراف المحامي الدكتور مسلم اليوسف**

**إعداد سيف هشام**

**1429هـ/2008م**

**المقدمة**

الحمد لله رب العالمين ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأفضل الصلاة والتسليم على سيدنا وقدوتنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والتابعين ، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

إن الفقه الإسلامي ، المستمد من الشريعة السمحاء يبحث عن دوره الغائب في عالم اليوم ، حيث لا نجد التطبيق المتوافق معه في تعاملات هذا العصر ، ففقه المعاملات وضع كل الضوابط والشروط والإجراءات الواضحة لممارسة أي نشاط اقتصادي في حياتنا اليومية ، ولكن بحكم ابتعاد الناس عن منابع الإسلام وأحكامه الغراء ، ظهرت في أسواقنا الكثير من المعاملات الخاطئة والمنحرفة عن منطق الشريعة الإسلامية ، ومن هذه المعاملات الاقتراض بفائدة من المصارف التجارية ، وقد وصفها الفقهاء بأنها من الربا المحرم شرعاً وليست بالقرض العادي المعروف في الشريعة ، واستندوا في كلامهم على مصادر التشريع الأساسية ألا وهي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

وحتى تستمر عملية التوازن بين المصالح والمفاسد ، فكان لا بد من ظهور المصارف الإسلامية لتطبق مبادئ الشريعة وتسد مكامن الخلل الموضوعة من قبل المصارف التجارية المنتمية بفعلها وعقلها لفكر الغرب وتوجهاته .

وبدأت بالفعل المصارف الإسلامية بهذا الدور وأصبحت واقع ملموس وجزء من النظام المصرفي الدولي ، واستقطبت أموالاً كثيرة ما كانت لتخرج لولا التوجه الإسلامي من قبل المصارف ، وبدأت هذه المصارف تمارس دورها في التنمية منذ عدة عقود ، وتقدم خدماتها المصرفية وأساليب تمويلها ، وأحد هذه الأساليب هو القرض الحسن الذي يمتلك أثر إيجابي على حالة التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال قابليته للتطبيق في نطاق المؤسسات المالية والمصرفية المعاصرة .

**أهمية البحث:**

إن الأموال التي تكون عادة مدخرة لدى الملتزمين من أبناء المجتمع المسلم ، لا تجد السبيل إلى المصارف الربوية التي تتعامل بالفائدة فتوجهت نحو المصارف الإسلامية التي تحرم هذا التعامل ، ومن هنا تأتي هذه الدراسة لتلقي الضوء على القرض الحسن كأحد أنشطة المصارف الإسلامية وعلى دوره وتأثيره في عملية التنمية .

ويعد القرض الحسن نواة المصارف الإسلامية ، وكيف أن أهمية المصارف الإسلامية قد أتت من مبدأها الأساسي وأحد خصائصها المميزة وهو استبعاد التعامل بإعطاء القروض الربوية ، والتحول إلى أسلوب الإقراض بالشكل الشرعي الغير محرم ، فإذاً أهمية البحث تأتي من أن القرض هو الأساس الأقوى لفكرة إنشاء مصارف إسلامية والدور الذي يلعبه في عملية تمويل المشروعات الإنتاجية والاستهلاكية . بالإضافة إلى أن هذه التجربة الفتية تستقطب الكثير من الأموال الجديدة للمصرف ، وبالتالي تدفع من مكانة المصرف في محيطه المجتمعي . ونتطرق في هذا المجال بدراسة الجوانب ذات الأهمية في تحقيق التنمية الفعلية .

**إشكالية البحث:**

تقوم المصارف الإسلامية بمختلف العمليات المصرفية التي تغطي فيها احتياجات زبائنها وروادها وفي مختلف الأنشطة وعلى وفق الشريعة الإسلامية ، وهذا النظام المصرفي الإسلامي القائم في مجتمعاتنا اليوم لا شأن له بالقرض الحسن كله كجانب من جوانب التمويل إلا ما يعتبره من باب المصلحة الاجتماعية والخيرية فقط ولا يتعداها إلى ما أبعد من ذلك، والمصارف الإسلامية قد وضعت جُل اهتمامها على العمليات الاستثمارية التي لا يبتغون فيها إلا الربح ، ولا نرى أي وجه فيها لتقديم المال على أساس القرض الحسن ، فقد أُهمل ذلك النشاط في كثير من المصارف الاسلامية وأصبح من آخر الاهتمامات فيها بحيث يشكل جزء قليل من عمليات المصارف هذا إن وجد ، وفي حقيقة الأمر فإن القرض الحسن لم يأخذ دوره المناسب في عملية التنمية في المصارف الإسلامية بشكل خاص وفي المجتمع بشكل عام ، وهذه إشكالية تستوجب الدراسة البحثية .

**هدف البحث:**

يهدف البحث إلى تحليل أثر القرض الحسن في عملية التنمية ، وهل أن المصارف الإسلامية استطاعت أن تسخر هذه الخدمة المصرفية لصالح عملها المصرفي ولصالح مجتمعاتها الإسلامية.

**فرضية البحث:**

يعتمد البحث على فرضية مفادها أن للقرض الحسن آثار ايجابية في تنمية البلدان الإسلامية وان المصارف الإسلامية لم تعر اهتمام لهذه الخدمة في تعاملاتها المصرفية.

**منهج البحث:**

يعتمد البحث في منهجه على أسلوب الربط بين اتجاهين رئيسين الأول (وصفي ) يستند إلى الدراسات النظرية التي درست الموضوع نفسه ، والثاني ( كمي) يستند إلى طرائق الاستبيان وأساليبه ، وصولاً إلى تفسير نتائج الأسلوب الكمي الإستبياني لتقييم الجانب العملي من الدراسة .

**الإطار العام للبحث**

بهدف الإجابة على التساؤلات المطروحة في مشكلة البحث واختبار فرضيته ، فقد جاء البحث متضمناً فصل تمهيدي في البداية ثم فصلين ، وخلاصة وأهم الاستنتاجات والتوصيات ، وقد أهتم الفصل التمهيدي بإعطاء فكرة أولية عن القرض من خلال تعريفه ومشروعيته .

وقد أهتم الفصل الأول من البحث بالإطار النظري للقرض الحسن من خلال نظرة شاملة ومتفحصة ، وتضمن ثلاثة مباحث حيث تناول الأول أركان القرض مثلما حددها أهل الفقه والتي يجب أن تتوافر في القرض حتى تتم صحته وتلك الأركان هي الصيغة والعاقدان والمال الُقرض )المحل( ، أما المبحث الثاني فقد أخذ جانب كيفية توثيق القرض مبيناً وسائل توثيق العقود وهي الكتابة والإشهاد والكفالة والرهن ، واهتم المبحث الأخير بآداب القرض وكيفية التعامل بين المُقرضين والمقترضين وتوضيحها من خلال عدة سلوكيات وأخلاقيات أمرنا بها القرآن الكريم وحثتنا عليها السنة النبوية الشريفة .

وقد درس الفصل الثاني دور القرض الحسن في المصارف الإسلامية وإمكانية الانتفاع به كدور مستقبلي في تحقيق التنمية للمصرف والمجتمع ، وكان ذلك من خلال ثلاثة مباحث ، حيث اهتم الأول بالتعريف بالمصارف الإسلامية ونشأتها في ظل الاستحواذ العالمي من خلال النظام الربوي المحتكر لكل مجالات الاقتصاد والمال في العالم ، وكيف استطاعت المصارف الإسلامية أن تشق طريقها في وسط هذا النظام وتضع لها مكانة وأثر في تنشيط التنمية وتفعليها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية ، واهتم المبحث الثاني في وضع القرض الحسن كأداة من أدوات التمويل في المصرف الإسلامي ، وتمييزه عن الفائدة المعتمدة في المصارف الربوية والتي أدت إلى آثار سيئة على المجتمع ، وتناول المبحث الأثر الاقتصادي والاجتماعي الذي يحققه القرض الحسن في تنمية المجتمع والصعوبات التي تواجهه ، وقد أعطى المبحث الثالث دراسة تطبيقية وعملية لدور القرض الحسن في مسيرة التنمية من خلال استبانة أجريت على شرائح مختلفة من المجتمع .

**الفصل الأول**

**مفهوم القرض ومشروعيته**

**تمهيد :**

اعتنى الإسلام جداً بالظروف المحيطة بالقرض وساعد في تمهيد فكرة القرض الجيد أو الحسن بالمصطلح الإسلامي ، وذلك لأن وضع القرض بهذه الصورة المثالية حسب نظرة وتوجه الإسلام ستعطي زخماً واضحاً لإمكانية الاستفادة القصوى والمثلى من استخدام الطريقة الأنجع في إقامة نظام اقتصادي متكامل ومستقر يعطي حيوية في إنعاش عملية التنمية .

لم يتجاهل الإسلام تلك الظروف والأحوال ، فمكن للقرض من أن يكون أداة إنفاق واستثمار ، ولم يقف عند حد تشريع الاستقراض ، بل حثَ أهل وأصحاب رؤوس الأموال على الإقراض ، ورغبهم في العمل المتواصل على منح القرض .

إن العمل بهذا الشكل المنتظم للقرض سيؤدي إلى حل كثير من المشاكل التي تصاحب الناس ، وذلك بتوفير سيولة كافية تغنيهم عن العوز والحرمان والبطالة . وهنا يتبلور أصل التسامح والرأفة بين الناس والذي أمرنا به ديننا الحنيف وحضنا عليه لنُكون شبكة اقتصادية تُملأ كافة حلقاتها .

وبهذا قدم الإسلام خطاً متناسقاً متكاملاً من خلال ما شرعه للقرض ، وكل ذلك سيثمر بلمحة خير على المجتمع ، وأشمل دليل على حسن ثواب إعطاء القرض بالشكل الشرعي هو ما قاله الرسول الكريم حين قال : الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ([[1]](#footnote-2)) .

**المبحث الأول : تعريف القرض**

**قال أهل اللغة :**

القرض ( لغة ) :

القرض : القطع ، قرضَتُ الشيء أَقرِضُهُ بالكسر قَرضاً : قطعتهُ ، والقرضُ : ماتعطيه من المال لتُقضاهُ ، واستقرضت من فلان ، أي طلبت منه القرضَ فأقرَضني . وأقتَرضتُ منه : أي أخذت منه القَرضَ . والقرضُ أيضاً : ما سلّفتُ من إحسان ومن إساءة و هو على التشبيه([[2]](#footnote-3)).

قال تعالى : ﴿ مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ ﴾ [ البقرة: 245] ، في قوله قرضاً حسناً اسم ، ولو كان مصدراً لكان إقراضاً ، والقرضُ اسمٌ لكل ما يلتمس عليه الجزاء من صدقة أو عمل صالح ، تقول العرب : لك عندي قرض حسن و قرض سيء ، وأصل القرض ما يُعطيه الرجل أو يفعله ليُجازى عليه ، والله عزّ وجلّ لا يستقرض من عوز ولكنه يبلو عباده بما مثل لهم من خير يقدمونه وعمل صالح يعملونه ، فجعل جزاءه كالواجب لهم مضاعفاً ([[3]](#footnote-4)).

وقال الأخفش في قوله تعالى يُقْرِضُ ﴾ : أي يفعل فعلاً حسناً في إتباع أمر الله وطاعته والعرب تقول لكل من فُعل إليه خيراً : قد أحسنت قرضي وقد أقرضتني قرضاً حسناً([[4]](#footnote-5)).

وروي عن أبي الدرداء أنه قال : إن قارضْت الناس قارضُوك وان تركتهم لم يتركوك ، ثم قال أَقْرِضْ من عِرضك ليومِ فَقرك ومعنى قوله إن قارضتَهُم قارضوك ، يقول : إن ساببَتُهمْ سابُّوك وجازوك . ومعنى قوله اقرضْ من عِرضك ليومِ فَقرك، يقول: إذا اقترض الرجل عرْضك بكلام يسوؤك ويحزنك فلا تجازِه حتى يبقى أجر ما ساءك به ليوم فقرك إليه في الآخرة([[5]](#footnote-6)).

**القرض اصطلاحاً :**

**القرض عند أهل الفقه :**

القرض هو : ما تعطيه غيرك من مال على أن يرده إليك ([[6]](#footnote-7)).

يقول الإمام ابن حزم في القرض : هو أن تعطي إنساناً شيئاً بعينه من مالك ، تدفعه إليه ، ليرد عليك مثله إما حالاً في ذمته ، وإما إلى أجل مسمى هذا مجمع عليه([[7]](#footnote-8)).

وقد عرفَهُ الشافعية بأنه : هو تمليك الشيء على أن يرد بدله. وسمي بذلك لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله ، وتسميه أهل الحجاز سلفاً ([[8]](#footnote-9)) ، مندوب إليه بقوله تعالى ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْر﴾]الحج: 77 ] .

وفي تعريف آخر قولهم : القرض يطلق شرعاً بمعنى الشيء المقرض بفتح الراء ، فهو اسم مفعول من قوله تعالى :﴿ مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [ البقرة: 245] . فإن القرض هنا معناه القرض الموصوف بكونه حسناً ويطلق على معنى المصدر بمعنى الإقراض ويسمى القرض سلفاً ، وهو تمليك الشيء على أن يرد مثله ([[9]](#footnote-10)).

ونجد هنا الشافعية قد أبرزوا خاصية " الحسن " في القرض ، ووصفوه بذلك تبعاً لما جاء في الآية الكريمة ، وهو بيان لخاصية القرض في الشريعة ، وهو كونه خالياً من الفائدة ، وأن الغرض والغاية منه هو نفع المقترض ، فهو بمحض قربة لله عز وجل ([[10]](#footnote-11)).

وقد عرفه فقهاء الحنابلة بتعريفات متعددة مختلفة الألفاظ متفقة المعاني ، التعريف الأول هو : دفع المال رأفة وإرفاق لمن ينتفع به ويرد بدله([[11]](#footnote-12)) ، وهو نوع من المعاملات على غير قياسها لمصلحة لاحظها الشارع ، رفقا بالمحاويج .

وفي تعريف ثاني لدى الحنابلة للقرض : هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله ، وهو نوع من السلف لانتفاع المقترض بالشيء الذي يقترضه([[12]](#footnote-13)) . وفي هذين التعريفين نجد تركيز الحنابلة على أولوية الانتفاع بالمال المُقْرَض من قبل المقترض لكن بالمقابل يجب على المقترض أن يرد نظير هذا المال للمُقرِض.

وعرفه المالكية بأنه : فعل معروف سواء كان بالحلول أو مؤخراً إلى اجل معلوم([[13]](#footnote-14))، وفي قول آخر: دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخِذُهُ ثم يردُ له مثله أو عينه([[14]](#footnote-15)). ومن خصائص هذين التعريفين الاهتمام بميزة المعروف من خلال صيغة الإقراض حيث تكون منفعة القرض عائدة على المقترض وحده فقط دون أن ينتفع المُقرض بأي شيء من القرض ، كفائدة وغيرها من المنافع فليس له إلا قرضه ، حيث يرجو فيه خالصاً رضاء الله وأجره ونيل ثوابه .

أما الحنفية فكان كلامهم بالقرض هو : ما تعطيه من مثلى لتتقاضاه بمثله أو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله([[15]](#footnote-16)).

قوله((عقد مخصوص)) قيدُ يفيد خصوص اللفظ أي لفظ القرض ونحوه كأعطني درهماً لأرده عليك مثله ، أو بلفظ الإعارة ، وقوله (( يرد على دفع مال )) قيدٌ يخرج به مالا يرد على دفع مال ، كالنكاح ، وقوله ((لآخر ليرد مثله)) قيدٌ يفيد خروج نحو الوديعة والهبة ([[16]](#footnote-17)) ، ومعنى قوله ((مثلي)) فهو ما تماثلت آحاده أو أجزاؤه ، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يُعتد به ، وكان له نظير في الأسواق ، وهو في العادة إما مكيل أو موزون أو مذروع أو معدود([[17]](#footnote-18)).

وبذلك التعريف أعطى الحنفية درجة المماثلة كمقياس للتعامل بالقرض وذلك بالتساوي بين العوضين بأن يرد المُقترض للمُقرض نفس أو مثل العين التي أخذها منه ، وبذلك نفهم سبب وضعهم شرط أن يكون المال المُقترض مالاً مثلياً ، وبتلك الخاصية تتحقق ميزة القرض باعتباره حسن من خلال تجرده من عنصر الاستغلال والاستفادة من طرف المُقرض لحاجة المُستقرض.

وقول الفقهاء : ويسمى نفسُ المال المدفوع على الوجه المذكور/ قرضاً ، والدافع للمال : مقرضاً ، والأخذ : مقترضاً و مستقرضاً ، أي أن هناك ثلاثة أطراف مستفيدة من خطوات إنشاء عملية القرض ، وبهذه الحالة فان المال الذي يرده المقترض إلى المقرض عوضاً عن القرض يُسَمى : بدل القرض ، وأخذ أو تملك المال مؤقتا على جهة القرض يُسَمى : اقتراضاً .

والقرض بهذا المعنى عند الفقهاء هو القرض الحقيقي ، وقد تفرد الشافعية فجعلوا له قسيماً سموه )القرض الحكمي( ووضعوا له أحكاماً تخصه ، ومثلوا له على اللقيط المحتاج ، وإطعام الجائع وكسوة العاري إذا لم يكونا فقراء بنية القرض ، وبمن أمر غيره بإعطاء مال لغرض الأمر، كإعطاء شاعر أو ظالم أو إطعام فقير أو فداء أسير، وكبِع هذا وأنفقه على نفسك بنية القرض([[18]](#footnote-19)).

**سبب التسمية :**

سمي القرض قرضاً لأنه قطعة من المال المُقرض([[19]](#footnote-20)) ، وفي هذا الخصوص يقول الشيخ الشربيني رحمه الله تعالى : وسُمي بذلك لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من مال) [[20]](#footnote-21)) ، و يقول الكاساني : سمي هذا العقد قرضاً لما فيه من قطع طائفة من ماله ، وذلك بالتسليم إلى المستقرض فكان مأخذ الاسم دليلا على اعتبار هذا الشرط ([[21]](#footnote-22)).

**العلاقة بين المصطلحين ( اللغوي والفقهي ) :**

تبدو العلاقة بين المعنى اللغوي والفقهي للقرض من وجهين :

الأول : أن القرض في الاصطلاح الشرعي مأخوذ من المعنى اللغوي له وهو القطع ، لأن المُقرِض يجعلهُ مقروضاً من ماله أي مقتطع من ماله لصالح المُستقرِض.

والثاني : ماعبر عنه القاضي ابن العربي بقوله: إن القرض في الشرع مخصوص بالسلف على عادة الشرع في أن يجري على أسلوب اللغة في تخصيص الاسم ببعض محتملاته([[22]](#footnote-23) ).

وعلى ذلك فان كل قرض من حيث التعريف الفقهي هو قرض بالمعنى اللغوي ولا العكس ، إذ الأخص يتطلب بالديمومة معنى الأعم ولا العكس .

**المبحث الثاني : مشروعية القرض الحسن**

الأحكام الشرعية أصلها الحِلُ ( وفق رأي كثير من أهل العلم ) مالم يرد نص بالتحريم ، والتعريف بالحكم الشرعي للقرض يوجب علينا بيان مشروعيته ، و سأحاول في هذا المبحث بيان حاجة الناس للقرض ( الحسن ) في معاملاتهم ، و بيان مشروعيته في مصادر التشريع الأساسية: الكتاب ، السنة ، الإجماع .

1. **في القرآن الكريم :**

جاء في الكتاب الكريم عدد من الآيات التي تدل على مشروعية القرض الحسن ومدى ثوابه العميم والخير الوفير الذي سيتحصل عليه الإنسان من ذلك الفعل القويم ونيل الرضا من رب العباد ، وهذه الآيات الكريمة ما هي إلا إشارة إلى التجارة الأهم في حياة المسلم ألا وهي التجارة مع رب السموات العلى ، تلك التجارة التي لن تبور ، لأن ما سوف تقدمه ستجده أضعافاً مضاعفة ، وهي بذلك أعظم وأربح تجارة ، لأن الله يعطيك الرزق فتنفقه في وجوه الخير والإحسان ، وعندما ستُنفق في هذا الدرب يأتيك العوض من الله أضعافاً مع جزيل الثواب في الدارين ، والآيات كما يلي :

* قال تعالى ﴿ مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [ سورة البقرة : آية 245] ، فإقراض الله الموصوف بالغنى ، والغني عن عباده قد خاطبنا بأن القرض الحسن موجب كالعمل الصالح بالمضاعفة أضعافاً كثيرة لمن قام به ، والجزاء طبعاً بإثابة فاعله الثواب الجزيل .

فصل الإمام الشوكاني في فتح القدير أصل القرض بأنه اسم لكل ما يلتمس عليه الجزاء ، يقال : أقرض فلان فلاناً : أي أعطاه ما يتجازاه ، واستدعاء القرض في الآية إنما هو تأنيس وتقريب للناس بما يفهمونه ، والله الذي هو الغني الحميد شبه عطاء المؤمن ما يرجو ثوابه بالآخرة بالقرض ، كما شبه إعطاء النفوس والأموال في أخذ الجنة بالبيع والشراء ([[23]](#footnote-24)).

وقوله تعالى﴿ حَسَنًا﴾ قال الواقدي : (محتسباً طيبة به نفسه ، وقال عمرو بن عثمان الصدفى : لا يُمن به ولا يؤذي ، وقال سهل بن عبد الله : لايعتقد في قرضه عوضاً وفي قوله تعالى ﴿ فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ بيّن الله عز وجل أن من أنفق في سبيل الله لا يضيع عند الله تعالى بل يرد الثواب قَطْعا وأبهم الجزاء)([[24]](#footnote-25)) .

وقد دلت الآية على عِظم رتبة الغني حيث سأل من القرض ، و لكن رتبة الفقير في هذا أعظم لأنه سُأل لأجله القرض ، و قد يُسأل القرض من كل أحد ، و لكن لا يُسأل لكل أحد . ويقال القرض الحسن لا يعطى على الغفلة ، و إنما يعطى عن شهود([[25]](#footnote-26)).

* قال تعالى ﴿ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ [الحديد : الآية 18] .

قال القرطبي في تفسيره : (﴿ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ بالصدقة والنفقة في سبيل الله ، قال الحسن : كل ما في القرآن من القرض الحسن فهو التطوع ، وقيل : هو العمل الصالح من الصدقة وغيرها محتسباً صادقاً ، قال الكلبي : ﴿ قَرْضًا ﴾ أي صدقة ﴿ حَسَنًا ﴾ أي محتسبا من قبله بلا منً ولا أذىً ، وقيل : القرض الحسن هو أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ؛ رواه سفيان عن أبي حيان ، وقال زيد بن أسلم : هو النفقة على الأهل ، الحسن : التطوع بالعبادات ، وقيل : أنه عمل الخير، ومن القرض الحسن ألا يقصد إلى الرديء فيخرجه ، ﴿ يُضَاعَفُ لَهُمْ ﴾ أمثالها أي الذين أقرضوا ، ويعقوب ﴿ يُضَعَفُ﴾ بفتح العين وتشديدها ،﴿ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ يعني الجنة) ([[26]](#footnote-27)).﴿يُضَاعَفُ﴾ القراءة العامة بفتح العين على ما لم يسم فاعله .

يقول القشيري في تفسيره : (بأن القرض الحسن ما يكون من وجه حلال ثم عن طيب قلب ، و صاحبه مخلص فيه ، بلا رياء يشوبه ، و بلا منّ على الفقير ، و لا يكدره تطويل الوعد و لا ينتظر عليه كثرة الأعواض ، و المضاعفة ﴿ يُضَاعَفُ لَهُمْ ﴾ في الحسنات بعشر أمثالها إلى ما شاء الله ، و الأجر الكريم ﴿ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ ثواب كبير حسن و الثواب الكريم أنّه لا يضن بأقصى الأجر على الطاعة و إن قلَّتْ )([[27]](#footnote-28)).

* قال تعالى :﴿ إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ [ التغابن : الآية17] .

يقول ابن كثير في تفسيره :(أي مهما أنفقتم من شيء فهو يخلفه و مهما تصدقتم من شيء فعليه جزاؤه و نزل ذلك منزلة القرض له)([[28]](#footnote-29)). و يقول القشيري في تفسيره: (بأن الله جلّ و عزّ يتوجه بهذا الخطاب إلى الأغنياء لبذل أموالهم ، و للفقراء في إخلاء أيامهم وأوقاتهم من مراداتهم و إيثار مراد الحق على مراد أنفسهم)([[29]](#footnote-30)).

* قال تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾[ المزمل : الآية 20] .

يقول القرطبي في تفسيره : ﴿ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ القرض الحسن ما قصد به وجه الله تعالى خالصاً من المال الطيب ، وقال عمر بن الخطاب : (هو النفقة في سبيل الله)([[30]](#footnote-31)).

و في الآيات التي أوردناها من كتاب الله نلاحظ ما يلي:-

* الخطاب الإلهي في مستهل الآيات يحمل أسلوب استفهام ﴿ مَّن ذَا الَّذِي ﴾ ، ﴿ إِن تُقْرِضُوا ﴾ أسلوب شرط ، ﴿ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ ﴾ أسلوب طلب مع ترغيب .
* كلمة قرض قد حددها سبحانه وتعالى بصفة الحسن ﴿ قَرْضًا حَسَنًا ﴾.
* جزاء القرض الحسن مضاعفة الثواب أضعافاً كثيرة ﴿ فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ ، ﴿ يُضَاعَفُ لَهُمْ ﴾ ، ﴿ يُضَاعِفْهُ لَكُمْ ﴾.
* في الدليل الرابع ، نجد أن الله جلّ و عزّ قد أتبع إقامة الصلاة و إيتاء الزكاة ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ و هما ركنين أساسيين من أركان الدين الإسلامي بقوله ﴿ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ و الرابط هنا واو العطف التي تفيد معنى المرافقة و في هذا إعلاء من شأن القرض الحسن و كأنه ركن من أركان ديننا الإسلامي.

1. **في السنة النبوية :**

أكدت السنة النبوية الشريفة على أهمية التراحم والتكافل بين المسلمين فقال الرسول : [ مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ]([[31]](#footnote-32)).

ومن الصور الأساسية لهذا التكافل و التعاون صورة الإقراض والاستقراض بين أبناء المجتمع ، فتعددت الأحاديث عن النبي التي تثبت مشروعيتهما مدعمة بأقوال النبي و أفعاله :

* عن ابن مسعود أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ : [ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلاّ كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً] . قال علقمة : كذلك أنبأني ابْنُ مسعود ([[32]](#footnote-33)) . قال في البحر : موقعه أعظم من الصدقة ، إذ لا يقترض إلا محتاج ([[33]](#footnote-34)).
* عن أنس بن مالك قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : [ رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا : الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ، فَقُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ ! مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنْ الصَّدَقَةِ ؟ قَالَ : لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلاّ مِنْ حَاجَة]([[34]](#footnote-35)). فالقرض الحسن سلفة لمحض الخير القائم على الشهامة ، فقد يستعفف بعض الناس عن تناول الزكاة والصدقات حياءً وخجلاً من شدة الحاجة ، أما في القرض الحسن فإنهم ينالون ما فيه سد لحاجاتهم مع صيانة حيائهم وعزتهم وكرامتهم([[35]](#footnote-36)).

روى أبو رافع في الحديث : [ أن رَسُولَ اللَّهِ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا ، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ : لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلاّ خِيَارًا رَبَاعِيًا ، فَقَالَ : أَعْطِهِ إِيَّاهُ ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً] ([[36]](#footnote-37)). معنى اسْتَسْلَفَ : اقْتَرَضَ ، أما قوله بَكْرًا : الصغير من الإبل ، خِيَارًا : مختاراً ، رَبَاعِيًا : بفتح الراء ، ما دخل السنة السابعة([[37]](#footnote-38)).

قال ابن رسلان : ولا خلاف في جواز سؤاله عند الحاجة ولا نقص على طالبه ولو كان فيه شيء لما استسلف النبي صلى الله عليه وسلم([[38]](#footnote-39)) . وقال النووي بصحيح مسلم : وفي هذا الحديث جواز الاستقراض والاستدانة ، وإنما أقترض النبي للحاجة([[39]](#footnote-40)) .

* وفي صحيح البخاري جاء حديث مقارب للحديث أعلاه وبنفس الخصوص فقد ورد عن أبي هريرة : [ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ يَتَقَاضَاهُ بَعِيراً ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : أَعْطُوهُ ، فَقَالُوا : لا نَجِدُ إِلاَّ سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاء] ([[40]](#footnote-41)).
* روى النسائي عن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي ، قال : [ اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ ، وَقَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ ]([[41]](#footnote-42)).

ونستنتج من الأحاديث الشريفة السابقة على جملة من الأحكام :

* إن الخطاب النبوي يحث على القرض الحسن ويرغب به ويطالبنا بخير وأحسن القضاء أَعْطِهِ إِيَّاهُ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً ، أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاء .
* المقارنة الواضحة بين الصدقة والقرض وذلك لاقتران الفعل الطيب في عمل القرض الحسن بفعل الصدقة ويكون أفضل منه مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلاّ كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً ، الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ فَقُلْتُ يَا جِبْرِيلُ مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنْ الصَّدَقَةِ .
* في المقابلة الإبداعية يصور الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام في الحديث الشريف مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَة ، بأن ثواب المقرض يحقق غاية كبيرة وهي فك كربة من يوم القيامة ، ثم يُتمم الرسول وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة يدخل القرض في باب التفريج والتخفيف والتيسير ؛ لأن من يكون في حالة حاجة أو سؤال سيتحول إلى حالة إعسار أي يكون هو المعسر أي المقترض وبدوره المقرض الذي هو في وضع يُسر سيكون بدوره هو المُقرض، وفي قوله وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيه، سيستحق النعمة الكبيرة التي سيجنيها في حال توفير المقرض أي شيء يستر به المسلم وكذلك سيبقى تحت رعاية وعناية الله مادام هو في هذا الطريق .

1. **في الإجماع :**

أجمع المسلمون على جواز القرض ، وإن الأمة لا تزال تتعامل به منذ عهد رسول الله وإلى عصرنا هذا ، والعلماء يقرونه من غير إنكار أحد منهم .

فقد اقترض الصحابة رضي الله عنهم وأقرضوا ، وكان معنى الإقراض لديهم دليل على المروءة والتقوى وقياس لأفعال الخير وأبواب البر بالناس والتخفيف عن كاهل المسلم بشتى الطرق والأساليب التي اكتسبوها من هدي النبي صلى الله عليه وسلم وهي أيضاً قربة يتقربون بها إلى الله سبحانه لما فيه من أبواب الرفق والرحمة والإحسان بالغير .

* عن مجاهد ، أنه قال : ) استْسلف عبد الله بن عمر من رجلٍ دراهم ، ثم قضاه دراهم خيراً منها ، فقال الرجلُ : يا أبا عبد الرحمن ، هذه خيرٌ من دراهمي التي أسلفتك ، فقال عبد الله بن عمر : قد عَلِمْت ، ولكن نفسي بذلك طيبة (([[42]](#footnote-43)).
* عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَد ديناً كان له عليه ، في عهد رسول الله ، في المسجد ، فارتفعت أصواتهما ، حتى سمعها وهو في بيته ، فخرج إليهما رسول الله حتى كشف سِجْفَ حجرته ، ونادى كعب بن مالك ، فقال : ) يا كعب!( فقال : لبيك يا رسول الله! فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دَينك ، قال كعب : قد فعلت ، يا رسول الله! قال رسول الله : ) قُمْ فاقضِهِ( . معنى تقاضى : طالبه به وأراد قضاه ،قوله :(كشف سجف حجرته) هو بكسر السين ، وفتحها لغتان ، وإسكان الجيم([[43]](#footnote-44)). والسِجْفَ : الستر ، وقيل : لايسمى سجفاً إلا إذا كان مشقوق الوسط كالمصرعين([[44]](#footnote-45)).
* وعن القاسم عن عائشة رضي الله عنها ، أنها كانت تدان فقيل لها ما لك والدين وليس عندك قضاء ؟ فقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : )ما من عبد كانت له نية في أداء دينه ، إلا كان له من الله عون ، فأنا ألتمس ذلك العون (([[45]](#footnote-46)). وكان زمن الحديث بعد انتقال الرسول إلى بارئه الكريم .
* وعن أبي الدرداء أنه قال : ) لأن أُقرِض دينارين ثم يردان ، ثم أُقرضهما أحب إلي من أن أتصدق بهما (([[46]](#footnote-47))، لأن فيه تفريجاً عن أخيه المسلم وقضاء لحاجته وعونا له ، فكان مندوباً إليه كالصدقة عليه وليس واجباً ، قال أحمد : لا إثم على من سئل القرض فلم يُقرض ، وذلك لأنه من المعروف ، فأشبه بصدقة التطوع ، وليس بمكروه في حق المقرض ، قال أحمد : ليس القرض من المسألة يعني ليس مكروه .([[47]](#footnote-48))
* وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا : ) قرض مرتين خير من صدقة مرة (([[48]](#footnote-49)) ، والقرضُ خيراً من الصدقة ، لأن الصدقة قد تُدفع إلى من هو في غنى عنها ، أما القرض فلا يسأله إنسان إلا وهو يحتاج إليه .
* وروى الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام عن إبراهيم قال : ) أرسل عمر إلى عبد الرحمن بن عوف يسْتَسلِفَهُ أربعمائة درهم ، فقال عبد الرحمن : أتسْتسلِفَني ، وعندك بيت المال ، ألا تأخذ منه ثُم ترُده؟ فقال عمر : إني أتخوف أن يصيبني قدري ، فتقول أنت وأصحابك : اتركوا هذا لأمير المؤمنين ، حتى يؤخذ من ميزاني يوم القيامة ، ولكني أتسلفها منك لما أعلم من شحك ، فإذا مُتْ ، جِئْتَ فاستَوفيتها من ميراثي(([[49]](#footnote-50)). وقوله يصيبني قدري أي : يجيئني أجلي .

وقد نال القرض بذلك الشرعية الكاملة ، فنلاحظ أن الاقتراض وضع في مكانه المناسب من نظر الصحابة ، ولم يجدوا أي حرج في الاقتراض أو الإقراض ، والبيان الذي استنبطانه من الكلام السابق هو أن للقرض دور منهجي في تحسين حالة المجتمع .

**الفصل الأول**

**القرض بين الواقع والمأمول**

**مقدمة :**

إن القرض يُنشأ نوع من التبادل الإنساني الكبير بين طرفي الإقراض إن خُصص في مثل ما يرتضيه الشرع والدين ، ومن خلال الالتزام بما حددته الشريعة سيتولد حتماً ترابط اجتماعي بين المُقرض والمقترض وهما طرفي العقد في صيغة القرض ، وحتى تكتمل حلقات هذا العقد فلا بد له من أركان وشروط تحدد اتجاهاتهُ ، وتضع له طريق سالك ليتمكن من تحقيق غايته النبيلة ، حتى تكون النتيجة إيجابية تجاه أطراف المجتمع المتمثلة بالمُقرضين والمقترضين .

بالإضافة إلى ذلك فقد حدد الشرع جملة من الآداب والسلوكيات والأخلاقيات التي يجب أن تتواجد في أثناء التعامل بعملية الإقراض . وتلك الآداب مشرعة في القرآن والسنة ، والغاية منها عدم حصول مشكلة أو خلاف بين صاحب القرض والمستفيد من ذلك القرض ، وهناك خلافات كثيرة تحدث تتسبب بحصول حالة من فقدان الثقة نتيجة فعل خاطئ .

ومن أهم تلك الخلافات أن المقترض في بعض الأحيان لا يستطيع سداد ما عليه من قرض فيؤدي ذلك الفعل إلى المماطلة والتسويف في رد القرض وأدائه ، ولأجل ذلك جاء الإسلام بهذه الآداب المتمثلة بتشريعات محددة لكي يتم رد الأموال المستقرضة لأصحابها المقرضين ، ومن جانب آخر تشكل ديمومة لممارسة عملية الإقراض والاقتراض .

**المبحث الأول**

**أركان القرض وشروطه**

القرض بحكم إنه عقد من العقود فمن البديهي أن لدى هذا العقد أركان لا يتم إلا بها ، وبنفس الوقت شروط تحقق الوجود الشرعي للقرض ، وبذلك يجب وضع التوضيح الكامل لتلك الأركان والشروط في هذا المبحث ، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان القرض ثلاثة هي :

1. **الصيغة .**
2. **العاقدان .**
3. **المحل .**

**الركن الأول (الصيغة) : ( الإيجاب والقبول )**

بما أن القرض عقد يتم بين الطرفين ، فإن وجوده يتوقف على صيغة تُبين ماهية رغبة العاقدين في إنشائه ، وتعطي بوضوح صورة متكاملة عن الاتفاق الذي يحصل بينهما الخاص بتشكيل القرض. وذلك لأن النية من المستبعد كشفها لأنها أمر باطن ولا يمكن الاطلاع عليه ، فوضع مكانه ما يدلُ عليه ويكشف عنه وهو الإيجاب والقبول المتصلين المتوافقين .

وصيغة الإيجاب والقبول هي : كأقرضْتُكَ واقترضت ولا يشترط فيها لفظ القرض ، بل يصح بكل لفظ يؤدي معناه كأسلفتك وملكتلك ببدله وخذه بمثله ، وقول المُقترض : استلفت وتملكت ببدله ونحو ذلك ، ويصح أيضاً بلفظ الماضي والأمر كقوله : أقرضني وأسلفني ، وأقترض مني واستلف ونحوها([[50]](#footnote-51)).

ولا خلاف بين الفقهاء في صحة الإيجاب بلفظ القرض والسلف وبكل ما يؤدي معناهما ، كأقرضْتكُ وأعطيتُك ، أو في حالة وجود قرنةٌ دالة على إرادة القرض ، كأن سأله قرضاً فأعطاه ، وكذلك صحة القبول بكل لفظٍ يدل على الرضا بما أوجبه الأول ، مثل : استقرضْت أو قبلتُ .

قال السيد سابق : عقد القرض عقد تمليك ، لا يتحقق إلا بالإيجاب والقبول كعقد البيع والهبة . وينعقد بلفظ القرض والسلف ، وبكل لفظ يؤدي إلى معناه ([[51]](#footnote-52)). وقال الشيخ الأنصاري : وظاهرٌ أن الالتماس من المقرض ، كاقْتَرضْ مني ، يقوم مقام الإيجاب ، ومن المقترض ، كأقرضني ، يقوم مقام القبول ، كما في البيع([[52]](#footnote-53)).

يقول الكاساني في بيان ركن القرض : أما ركنه فهو الإيجاب والقبول ، والإيجاب قول المقرض : أقرضتك هذا الشيء ، أو خذ هذا الشيء قرضاً ونحو ذلك ، والقبول هو أن يقول المستقرض : استقرضت أو رضيت أو مايجري هذا المجرى ، وهذا قول محمد رحمه الله وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف([[53]](#footnote-54)).

وروى عن أبي يوسف أخرى أن الركن فيه الإيجاب ، أما القبول فليس بركن حتى لو حلف ، لا يقرض فلاناً ، فأقرضه ولم يقبل لم يحنث عند محمد ، وهو إحدى الروايتين عند أبي يوسف ، وفي رواية أخرى يحنث ، وجه هذه الرواية لدى الكاساني أن الإقراض إعارة لما نذكر والقبول ليس بركن في الإعارة . ووجه قول محمد : أن الواجب في ذمة المستقرِضِ مثلُ المستَقْرَض ، فلهذا اختص جوازه بما لهُ مثل ، فأشبه البيع ، فكان القبول ركناً فيه كما في البيع([[54]](#footnote-55)) ، وبقول الحنفية إن الإقراض إعارة ، فإن دَل ذلك على شيء فقد دَل بالنص الصريح على صحة القرض بلفظ الإعارة ، نظراً لأن إعارة المثليات قرضٌ حقيقة

ويقول الشيخ الشربيني الشافعي صيغته أي إيجابه : ) أقرضتك أو أسلفتك( هذا ) أو خذه بمثله أو ملكتكته على أن ترد بدله( أو خذه واصرفه في حوائجك ورد بدله كما في أصل الروضة ، وأسقطه المصنف للاستغناء عن )وأصرفه في حوائجك( ، ولو اقتصر على ((ملكتك)) فهو في هبة في الظاهر . وأما قبوله أي الإقراض )في الأصح ( كسائر المعاوضات ، وشرط القبول الموافقة في المعنى كالبيع ، فلو قال : أقرضتك ألفاً فقبل خمسمائة أو بالعكس لم يصح وإن فرق بعضهم بأن المقرض متبرع فلا يضر قبول بعض المسمى أوالزائد عليه([[55]](#footnote-56)).

ويقول الإمام النووي في المجموع : لا ينعقد إلا بالإيجاب والقبول ، لأنه تمليك آدمي فلم يصح من غير إيجاب وقبول كالبيع والهبة ؛ ويصح بلفظ القرض والسلف لأن الشرع ورد بهما ، ويصح بما يؤدي معناه ، وهو أن يقول ملكتك هذا على أن ترد عليَ بدله ([[56]](#footnote-57)).

وقال الشافعية أيضاً أركان القرض كأركان البيع فلا بد فيه أن يكون الشيء المقترض معلوم القدر وكذلك لابد فيه الإيجاب والقبول كالبيع ، والإيجاب تارة يكون صريحاً ، وتارة يكون كناية ، فالصريح كأن يقول : أقرضتك هذا الشيء أو سلفتك ، والكناية كأن يقول : خذ هذا الشيء بمثله ، أو اصرفه في حوائجك ورد بدله ([[57]](#footnote-58)).

وعلى الرغم من قول الشافعية باشتراط الإيجاب والقبول كأساس لصحة القَرضْ ، وحاله كحال سائر المعاوضات ، إلا أنهم قد استثنوا منه ما سَّموه في اصطلاح القرض ((القرض الحكمي )) ، ولم يتشرطوا فيه الصيغة أصلاً ([[58]](#footnote-59))، نعم القرض الحكمي كالإنفاق على اللقيط المحتاج وإطعام وكسوة العاري لا يفتقر إلى الإيجاب والقبول([[59]](#footnote-60)).

وقد فرَع الإمام أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية على اشتراط الإيجاب والقبول لأجل انعقاد القرض ، ما لو قال المُقرضُ للمستقرض : (( أقرضْتُكَ ألفاً ، وقَبِلَ ، وتفرقا ، ثُم دفع إليه الألف ، فإن لم يطل الفصل جاز ، لأن الظاهر أنه قصد الإيجاب. وإن طال الفَصْلُ لم يجز ، حتى يُعيد لفظ القرض ، لأنه لا يمكن البناء على العقد مع طول الفَصْلِ ))([[60]](#footnote-61)). ثم أكمل قوله : (( وإن كتب إليه وهو غائبٌ : أقرضْتُكَ كذا ، ففيه وجهان أحدهما ؛ ينعقد لأن الحاجة مع الغيبة داعيةُ إلى الكتابة ، والثاني ؛ لا ينعقد لأنه قادرٌ على النطق ، فلا ينعقد عقده بالكتابة ، كما لو كتب وهو حاضر ، وقولُ القائل الأول إن الحاجة داعيةٌ إلى الكتابة لا يصح ، لأنه يمكنه أن يوكل مَنْ يعقد العقد بالقول))([[61]](#footnote-62)).

وتحرير الكلام في مسألة ألفاظ القبول والإيجاب ، نجده لدى العلامة ابن تيمية حيث قال : ( والتحقيق أن المتعاقدين إنْ عرفا المقصود انعقدت ، فأيُّ لفظ من الألفاظ عُرف به المتعاقدان مقصودهُما أنعقد به العقد ، وهذا عام في جميع العقود ، فإن الشارع لم يحدَ ألفاظ العقود حداً ، بل ذكرها مُطلقة ، فكما تنعقد العقود بما يدلُ عليها من الألفاظ الفارسية والرومية وغيرهما من الألسن العجمية ، فهي تنعقد بما يدلُ عليها من الألفاظ العربية ، ولهذا وقع الطلاق والعتاق بكل لفظٍ يدلُ عليه ، وكذلك البيع وغيرهُ)([[62]](#footnote-63)).

**الركن الثاني العاقدان : ( المُقرض والمقترض) ويشترط فيهما :**

* + - * 1. أهلية التبرع في المُقرض فيما يقرضه :

لا وجود للخلاف بين الفقهاء في أنه يُشترط في المُقرض أن يكون من أهل التبرع ، أي حراً بالغاً عاقلاً رشيداً ، وعلى ذلك فلا يَمْلكه مَنْ لا يملك التبرع كالصبي والمكاتب والعبد المأذون ونحوهم ([[63]](#footnote-64)).

عند الحنابلة قال الإمام البهوتي : (( يشترط أن يكون المُقرض ممن يصح تبرعه ، لأنه عقد إرفاق . فلم يصِحَّ إلا ممن يصِحُّ تبرعه ، كالصدقة ))([[64]](#footnote-65)). وكذلك ذكر المرداوي بخصوص المُقرض فقال : (( يُشترط أن يكون المُقرض ممن يصح تبرعه))([[65]](#footnote-66)) .

وذكر الكاساني وهو قول الحنفية تأكيده لهذا المعنى بقوله : (( إن القرض للمال تبرع ، ألا ترى إنه لا يقابله عوض في الحال ، وكذا لا يملكه من لا يملك التبرع ))([[66]](#footnote-67))، فإذن مضمونه هو عقد تبرع بالحال .

ولم يعتبر الشافعية القرض أنه من عقود الإرفاق والتبرع ، وعللوا ذلك بأن القرض فيه شائبة التبرع ، فقد قالوا : (( إن القرض فيه شائبة التبرع ، ولو كان معاوضة محضةً لجاز للولي (غير القاضي) قَرْضُ مال موليه لغير ضرورة ، واللازم باطل ))([[67]](#footnote-68)).

* + - * 1. الرشد و الاختيار :

معنى الرشد هو: (( الاتصاف بالبلوغ والصلاح في الدين والمال ، لأن القرض عقد معاوضة مالية ، والرشد في العاقد شرط في صحة عقود المعاوضة ، فلا يصح الإقراض ولا الاستقراض من صبي ولا مجنون ولا محجور عليه لسفه لأنهم غير راشدين في التصرف بأموالهم )) . أما معنى الاختيار فهو: (( تصرف الشخص بالمال بإرادته دون إكراه ؛ لأن الإكراه يفقد الرضا )) .

وقد نص الشافعية بهذين المعنيين في أن أهلية المُقرِض للتبرع تستلزمُ رشده واختياره ، وعلى ذلك فلا يصِح إقراضُ مُكرَهٍ . قالوا : ومحلهُ إذا كان الإكراهُ بغير حق ، أما إذا أُكرهَ بحق ـ بأن وَجبَ عليه الإقراضُ لنحو اضطرارٍ ـ فإن إقراضه مع الإكراه يكون صحيحاً([[68]](#footnote-69)).

* + - * 1. ما يُشترط في المُقترض :

ذكر الشافعية في مدوناتهم أنه يشترط في المُقترض أن يكون أهلاً للمعاملة ، بأن يكون بالغاً وعاقلاً غير محجور عليه([[69]](#footnote-70))، ولم يتشرطوا أهلية التبرع فيه .

وقد نص الحنابلة على أن شرط المقترض تَمتُعُه بالذمة ، فمن شأنه ؛ أي : القرض ، أن يصادف ذمة . قال ابن عقيل : (الدين لا يثبتُ إلا في الذمم ، ثم فَّرعوا على ذلك فقالوا : فلا يصح قرض جهة ، كمسجد ونحوه ) كمدرسة ورباط(([[70]](#footnote-71)). فلا يصح قرض هذه الجهات برأيهم لعدم وجود ذمم لها .

أما بالنسبة للحنفية فلم ينصوا على شروط خاصة للمُقترض ، والذي يُستفاد من فروعهم الفقهية اشتراطهم أهلية التصرفات القولية فيه ، بأن يكون حراً بالغاً عاقلاً وعلى ذلك قالوا : إذا استقْرضَ صبيٌ محجور عليه شيئاً فاستهلكهُ الصبي لا يضمن (وقوله استقرض صبياً محجورا فاستهلكه) قيد بالمحجور لأنه لو كان مأذوناً فهو كالبالغ وبالاستهلاك فإنه يضمن ، ولو تَلِفَ الشيء بنفسه لا يضمن اتفاقاً ، ولو بقيت عينُه فللمُقرِض أن يسترِدهُ([[71]](#footnote-72)) ، فالحُكم هنا مبنيٌ على عدم صحة اقتراض المحجور عندهم.

**الركن الثالث المَحَل : ( المالُ المُقْرَض)**

ذكر الفقهاء ثلاثة شروط ، ومعها بيان اختلاف الفقهاء في اعتبارها أو في مدى اشتراطها وتلك الشروط هي :

الشرط الأول : ( أن يكون من المثليات ) :

المثليات : هي الأموال التي لا تتفاوت آحادها تفاوتاً تختلفُ به قيمتها ، كالنقود وسائر المكيلات والموزونات والمذروعات والعدديات المتقاربة ([[72]](#footnote-73)).

قال الحنفية : يصِح القرض في المثليات أو في المثلى ، وهو كل ما يُضمن بالمثل عند الاستهلاك ، أما في القيميات كالحيوان والحطب والعقار وكل متفاوت فلا يصِحُّ إقراضها لتعذر رد المِثل ([[73]](#footnote-74)) .

وذكر ابن عابدين معنى )لتعذَرَ ردُ المِثل( : علة لقوله لا في غيره ، أي لا يصِحُّ القرض في غير المُثلى ، لأن القرض إعارةٌ ابتداءً حتى صحَ بلفظها ، معاوضةٌ انتهاءً ؛ لأنه لا يُمكن الانتفاع به إلا بالاستهلاك عينه ، فيستلزم إيجاب المثل في الذمة وهذا لا يتأتى في غير المُثلى . وقال في البحر : لا يجوز في غير المثلى ([[74]](#footnote-75)).

وقال الكاساني : (( أن يكون القرض مما له مِثْل كالمكيلات والموزونات ، فلا يجوز قرض ما لا مثل له من المذروعات والمعدودات المتقاربة ، لأنه لا سبيل إلى إيجاب رد العين ولا إلى إيجاب رد القيمة لأنه يؤدي إلى المنازعة لاختلاف القيمة باختلاف تقويم المقومين فتعين أن يكون الواجب فيه رد المثل فيختص جوازه بما له مثل))([[75]](#footnote-76)) .

وقال الشافعية : يجوز القرض في المُثليات ، فذهبوا بذلك المنحى إلى ما ذهب إليه الحنفية من القَرْض بالمُثليات ، لكنهم وسعوا في نطاق دائرة القرض ، فقال الشيرازي : (يجوز قرض كل مال يُملَك بالبيع ويُضبط بالوصف ، لأنه عقد تمليك يثبت العوض فيه بالذمة فجاز فيما يملك ويضبط بالوصف كالسلم) ([[76]](#footnote-77)).

ويدخل أيضاً في دائرة القرض لدى الشافعية : (العقارات والحيوانات وغيرها من القيميات التي يُمكن ضبطها بالوصف) .

أما ما لا يُسْلَمُ فيه ، وهو ما لا يُضبطُ بالوصف كالجواهر([[77]](#footnote-78)) والخبز وغيرها ففيه وجهان : )أحدهما( لا يجوز إقراضه ؛لأن القرض يقتضي رد المثل وما لا يُضبط بالوصف لا مثل له ، )والثاني( يجوز؛ لأن ما لا مثل له يضمنه المُستقرض بالقيمة ، والجواهر كغيرها في القيمة ([[78]](#footnote-79)).

وقد رجح الشافعية الوجه الأول حيث قال النووي في شرح المهذب : (إن قلنا يجب رد القيمة جاز قرض هذه الأشياء ، وإن قلنا يجب رد المثل فيها لم يجز قرضها ولكن توجيهها يأتي في رد المُثليات)([[79]](#footnote-80)).

وقد استثنى الشافعية من عدم جواز قرضهِ ما لا يجوزُ السَلم فيه جواز قرضِ الخبز وزناً لعموم الحاجة إليه ، وبعضهم يقول : يجوز إقراضه عداً ووزناً([[80]](#footnote-81)).

وقد قال النووي : (قطع صاحب التتمة ( أبو سعد المتولي) والمستظهري بجواز قرضه وزناً ، واجتمع صاحبا الشامل والتتمة بإجماع أهل الأمصار على فعله في الأعصار بلا إنكار)([[81]](#footnote-82)) .

كما استثنى الشافعية من جواز إقراض كل ما يجوز السَلم فيه قَرْض الجارية لمن تحلُ له ، قال الشيخ الشربيني : (فلا يجوزُ إقراضها له ولو غير مشتهاة ( في الأظهر ) لأنه قد يطؤها ويردها ؛ لأنه عقد جائز من الطرفين يثبت الرد والاسترداد ، فيصير في معنى إعارة الجواري للوطء ، وهو ممتنع ([[82]](#footnote-83))، أي محظور شرعاً.

بخصوص إقراض الجارية ـ وبنفس الصدد ـ قال الشيرازي : ((ويُخالفُ البيع والهبة ، فإنَ المُلكَ فيهما تام ، لأنه لو أراد كلُ واحد منهما أن ينفرد بالفسخ ، لم يملك، والمُلك في القرض غيرُ تامُ ، لأنه يجوز لكل واحد منهما أن ينفرد بالفسخ ، فلو جوَزنا فيمن يحلُ له وطؤها أدَى إلى الوطء في ملكٍ غير تام ، وذلك لا يجوز))([[83]](#footnote-84)) ، أما مَنْ لا يحل له وطؤها لمحرميَةٍ أو وثنيَةٍ أو نحوه ، فيجوز إقراضها له ([[84]](#footnote-85)).

أما المالكية ، فكان قولهم قريباً من قول الشافعية ، فنصوا على : ((أنَّ كلَ ما يقبل جِنسهُ السَلم يصح قرضه كالمكيل والمعدود والموزون ، فإن جنس كل واحد منها يقبل السلَم ، فالقمح مثلاً يقبل السلم ، وكذلك اللحم وإن كان قد يمتنع فيه السَلم أحياناً ، ولكن لا يمتنع فيه القرض ، وكذلك يصح القرضُ في الحيوان وعروض التجارة لأنه يصح السلم في جِنسهما))([[85]](#footnote-86)).

وكذلك استثنوا مما يجوز السلم فيه ، الجواري من جواز القرض مثل ما قال الشافعية فقيل لديهم : ((يجوز السلف ( القرضُ) في كل ما يجوز أن يثبت بالذمة سلماً إلا الجواري ، لأنه يؤدي إلى إعارة الفروج ، وقيل : يجوز إن أسلفت جارية للذي مُحرم مِنها ، أو لمن يتلذذ بالنساء ، أو كانت الجارية لا تحمل الوطء))([[86]](#footnote-87)).

وفي استثناء منع قرض الجارية قال الزرقاني : ((انتفى المنع ُإنْ حَرُمَتْ عليه أو تعذَرَ وطؤه لها ، لصغره أو كونه شيخاً فانياً أو كونها في سن مَنْ لا توطأ مدة القرض في الثلاثة ، أو كان المقترضُ امرأةً فيجوزُ قرضها))([[87]](#footnote-88)) .

وبالنسبة للحنابلة ، فقد قالوا : يصِح قرض المكيل والموزون بغير خلاف . قال أبو بكر : أجمع كُل مَنْ نحفظ عنه من أهل العلم على أن استقراض الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وكل ماله مثل من الأطعمة المكيل منها والموزون جائزة ([[88]](#footnote-89))، وتطابق قولهم بذلك مع قول الحنفية.

وقال البهوتي : ((ويصِحُّ القرض (في كُل عين يجوزُ بيعها ) ، من مكيل وموزون ومذروع ومعدود وغيره (إلا الرقيق فقط) فلا يصِح قرضه ، ذكراً كان أو أنثى ، لأنه لم ينقل ، ولا هو من المرافق ، ولأنه يُفضي إلى أن يَقترض جاريةً يطؤها ثم يَرُدُّها))([[89]](#footnote-90)).

وبني آدم يثبت بالذمة إلا أنه مُستثنى من الإقراض ولا يصُح إقراضه ، قال المرداوي: أما قرض بني آدم لا يصح . وهو المذهب([[90]](#footnote-91))، أي قول المذهب الحنبلي ، وأي شي غير بني آدم مما يثُبت بالذمة سَلَماً جاز قرضُه ، يقول ابن المنذر: يجوز قرض كل ما يثبت بالذمة سَلَماً([[91]](#footnote-92))،وبذلك قال الشافعية والمالكية في هذا الوجه.

وأما ما لا يثبُت بالذمة سلماً كالجواهر وما شابهها ، قال ابن قُدامة في (المُغني) : ( لم يجز قرض الجواهر وما لا يثبت في الذمة سلماً لتعذر رد المثل ، وإن قُلنا الواجب رد القيمة . جاز قرضه لإمكان رد القيمة ، ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين )([[92]](#footnote-93))

ونستنتج من أقوال الفقهاء لدى المذاهب الأربعة بخصوص الشرط الأول ما يلي :

1. أن يكون المال المُقرض مثلياً وأن يَرُدَّ المُقترض مثله وهذا باتفاق الفقهاء وإجماعهم .
2. ذهب جمهور العلماء من الحنابلة والشافعية والمالكية ، بالإضافة إلى صحة قَرضِ المثليات إلى جواز إقراض القيميات كالحيوان وغيره ، وقد اختلفوا مع الحنفية الذين لا يصح القرضُ لديهم إلا بالمُثليات ، وقد استدل جمهور العلماء لما ذهبوا إليه بنظرتين وهما :

* ما صحَ عن النبي من أنه استَقْرضَ بَكْراً ، والذي ورد في الحديث الشريف المروي عن أبي رافع([[93]](#footnote-94)) ـ وقِيْسَ غيره عليه ـ ووجهة الاستدلال : أن البَكْر ليس مكيلاً أو موزوناً ، وبالرغم من ذلك ، لكن حصلَ فِعْلُ الاقتراض من الرسول
* أن ما ثبت سلماً يُملك بالبيع ويُضبط بالوصف ، فأصبح كالمُثلى يعني )مِثله في الأسواق ( ، فجاز قَرضُهُ .

وفي ما يصح فيه القرض لدى فقهاء ومذاهب أخرى ، قال السيد سابق : ((يجوز قرض الثياب والحيوان ، ويجوز قرضُ ما كان مكيلاً أو موزوناً ، أو ما كان من عروض التجارة ، كما يجوز قرض الخبز والخمير([[94]](#footnote-95)).

قال ابن حزم في المحلى : (( والقرضُ جائز في الجواري والعبيد والدواب والدور والأرضين وغير ذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[ البقرة : آية 282] فعمم تعالى ولم يخص ، فلا يجوز التخصيصُ في ذلك بالرأي الفاسد بغير قرآن ولا سنة ، وقولنا في هذا هو قول المزني وأبي سليمان ومحمد بن جرير وأصحابنا))([[95]](#footnote-96)).

فذهب ابن حزم وبعض الفقهاء بهذا القول إلى أنه يجوز إقراضُ كل شيءٍ ، سواءٌ أكان مما يضبط بالصفة أو لم يكن ، وسواءٌ أكان حيواناً أو جارية تحلُ للمُقترض أو لم يكن تحلُ .

الشرط الثاني : ( أن يكون عينا ً) :

عيناً أي معناه عدم صحة إقراضِ المنافع ، وفي ذلك قال الحنابلة وهو ظاهر كلام كثير من أصحاب المذهب حيث قالوا : ما صح السَلم فيه صح قرضهُ([[96]](#footnote-97))، والمنافع لا يصُح بها السَلم ،

وان عدم صحة إقراض المنافع جاء من مخالفته للعرف وما تعود عليه الناس من التعامل فأُعتُبر ذلك مستندٌ للمنع حيث عبر الشيخ البهوتي عنه بقوله : (( ولا يصِحُ قرض المنافع لأنه غير معهود))([[97]](#footnote-98)) ، أي بغير عُرف الناس وعادتهم.

غير أنَ شيخ الإسلام الإمام تقي الدين بن تيمية من شيوخ الحنابلة خالف هذا الرأي من الحنابلة ، فقال : (( يجوز قرضُ المنافع ، مثل أن يحصُد معه يوماً ويحصُد معه الآخر يوماً ، أو يسكنه الآخر داراً ليُسكِنَه الآخر بدلها . لكنَ الغالب على المنافع أنها ليست من ذوات الأمثال ، حتى يجب على المشهور في الأخرى القيمة ، ويتوجَه في المتقوم أنه يجوز ردُ المثل بتراضيهما))(([[98]](#footnote-99)

أما بالنسبة للحنفية فكان أساس عدم صحة إقراض المنافع لديهم ومنعها هو : أن القرض إنما يَرِدُ على دفع مال مثلي لآخر ليُردَّ مثله ([[99]](#footnote-100))، وحسب مذهبهم فإن المنافع لا تُعد أموالاً لديهم ، وعلى هذا فلا يجوزُ إقراض المنافع لدى الحنفية .

فالمنافعُ غيرُ قابلة للإحراز والادخار ، إذْ هي أعراضٌ تحدثُ شيئاً فشيئاً ، وآناً فآناً ، وتنتهي بانتهاء وقتها ، وما يحدُثُ منها غير الذي ينتهي ، ومن أجل ذلك لم يصحَ جَعْلُ المنافع محلاً لعقد القرض ([[100]](#footnote-101)).

أما الشافعية والمالكية فلم يشترطوا في باب القرض أن يكون محلَ القرض عيناً ، ولكنهم اشترطوا في الشيء المُقرض أن يكون مما يصح فيه السَلم فوضعوا معياراً لما يصِحُّ إقراضه ، وفي باب السلم نصوا على جواز السَلم في المنافع كما هو الشأن في الأعيان ([[101]](#footnote-102)) ، فنستنتج من ذلك الكلام صحةَ إقراض المنافع فهي ضمن ما يجوز السَلم فيه المنضبط بالوصف بمقتضى ما موجود في قواعد مذهبهم.

ولكنَّ هناك قولاً لأحد الشافعية منفرداً يُبعد المنافع من صحة الإقراض حيث قال النووي نقلاً عن القاضي حسين في الروضة : (( ولا يجوزُ إقراض المنافع ، لأنه لا يجوزُ السلَمُ فيها))([[102]](#footnote-103)) ، يؤخذ من تعليله أن محله في منافع العين المعينة ، أما التي في الذمة فيجوز إقراضها لجواز السَلم فيها ([[103]](#footnote-104)). وهذا تعليل الشافعية لذلك القول .

الشرط الثالث ( أن يكون معلوماً) :

اشتراط معلومية أو قدر المال المُقرض ضرورية لأجل صحة العقد، فعلى هذا القول(يشترط في محل القرض أن يكون معلوم القدر عند القرض ، كيلاً أو وزناً أو عدداً أو ذرعاً ليُتَمكن من رد بدله)([[104]](#footnote-105)) ، وهذا ما سنوضحه من خلال أقوال الفقهاء في خصوص معلومية المال المُقرض.

قال ابن حزم في المحلى : (( كل ما يُمكن وزنه أو كيله أو عدده أو ذرعُه لم يَجُز أن يُقرض جزافاً ، لأنه لا يدري مقدار ما يَلزَمُه أن يَردُه ، فيكون أكلُ مالٍ بالباطل))([[105]](#footnote-106)).

وقال الكاساني : (( أن يكون القرض مما له مِثلٌ ، كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة))([[106]](#footnote-107)). وقال الحنفية أيضاً : (( يجب أن يكون القرض معلوم القدر عند قبضه ؛ لئلا يتعذر الوفاء به ، أو يكون سبباً للخلاف أو سوء الظن . وإذا كان المتعاقدان ممن يتسامحان ، أو كانت مادة القرض مما يُتساهل به الناس ، فيكفي تقديرها في الذهن ولو تخميناً))([[107]](#footnote-108))

وهذا رأي الحنفية في الشيء المُقرَض ، وهو أن يكون مما يُقدّر أو يكون معروف الصفة ، ولا يصِحُ لديهم عقد القرض بدون اشتراط المثلية وهي معلومة ما تم إقراضُه حتى يمكن رد بدله بدون أي خلاف .

وعند الشافعية ، قال الشيرازي : (( لا يجوز إلا في مالٍ معلوم القدر ، فإن أقرَضَهُ دراهم لا يعرف وزنها أو طعاماً لا يعرِف كيلهُ ، لم يَجُز لأن القرضُ يقتضي ردُ المِثل ، فإذا لم يعلم القدر لم يُمكن القضاء))([[108]](#footnote-109)) ، وقيل : ولا يصح القرض إلا في مالٍ معلوم ، لأنه إذا لم يعلم ( المُقترض ) قدر ذلك لم يُمكنه القضاء([[109]](#footnote-110)). وقد جاء في أسنى المطالب يحدد المال المعلوم بالقدر والصفة كشرط لصحة القرض : (( يُشترط لصحة الإقراض العِلمُ بالقَدْر والصفة ليتأتى أداؤه ، فلو أقرضَهُ كفاً من دراهم لم يصحَ ، ولو أقرضَهُ على أن يُستبان مقداره ، ويردَ مثله صح))([[110]](#footnote-111)) .

وقد استثنى الشافعية من اشتراط كون محلّ القرض معلومَ القدر ما سَمَّوه )بالقرض الحكمي( والمراد به : الإنفاق على اللقيط المحتاج وإطعام الجائع وكسوة العاري ، وقد مررنا على ذكره سابقاً في تعريف القرض لدى الشافعية ، فلم يُوجبوا معرفة القدر فيه لأجل صحة القرض ([[111]](#footnote-112)).

وقال المالكية : لا يصِحُّ القرض إلا بآلة الكيل المعروفة بين الناس ، وآلةِ الوزن المعروفة بين الناس أيضاً ـ كالكيلة والربع والقدح ـ والرطل والأوقية المعلومة([[112]](#footnote-113)) ، وهنا المالكية اعتبروا تعيين معلومية للكيل أو الوزن بآلات معروفة ومعلومة لدى الناس ، حتى يتم تقدير وتقويم المال المُقرض .

وقد ربط الحنابلة اشتراط صحة عقد القرض ، بمعرفة قدر ووصف الشيء المُقْرَض ، قال البهُوتي : (( ويُشترط معرفة قدر القرض ووصفه))([[113]](#footnote-114))، ونفس الكلام ذكَره العلامة المرداوي حين قال : (( يُشترط في صحة القرض معرفةُ قدْرهُ بقدرٍ معروف ووصفُه ))([[114]](#footnote-115)).

وعلة هذا الاشتراط لديهم ، قد بَينها ابن قدامة المقدسي بقوله : (( وإذا اقترضَ دراهم أو دنانير غيرَ معروفة الوزن لم يجز ، لأنَ القرضُ فيها يوجب ردَ المثل ، فإذا لم يُعرَف المثلُ لم يُمكن القضاء ، وكذلك لو اقترضَ مكيلاً أو موزوناً جزافاً لم يَجْزُ ذلك . ولو قدَرَهُ بمكيالٍ بعينهِ أو صنجةٍ بعنيها غيرُ معروفين عند العامة لم يجز ؛ لأنه لا يأمَنُ تَلفَ ذلك ، فيتعذَرُ ردُ المثل ، فأشبه السَلمَ في مِثْل ذلك))([[115]](#footnote-116)).

ونُلاحظ مما سبق ذكره عن اشتراط معلومية محل القرض لدى الفقهاء أنها تتضمن شقين :-

* الشق الأول هو أن تكون ذات قدر معين
* الشق الثاني هو أن تكون ذات صفة محددة

ففي حالة عدم وجود أي من الأمرين يصبح عقد القرض غير جائز ، ولا يصٌح الإقراض بتلك الحالة ، لان احد شروطها الأساسية والذي نص عليه الفقهاء مفقود ، والدافع هو حتى يتمكن المُقترض من رد البدل المماثل للمُقرض ، وعلى ذلك اتفق الفقهاء كما بينا ولا خلاف بينهم فيه .

### المبحث الثاني

### توثيق القرض الحسن

### شرع الإسـلام أموراً صانت العقود من التحريف وحفظت الحقوق من الجحود فصـارت المعاملات أكثر نشاطاً ، فكانت وسائل التوثيق على النحو التالي :

### 1- الكتابة :

### الكتابة هي من أهم الوسائل لحفظ المعلومات من الضياع أو التحريف ، وقد استخدمها الإنسان عبر التاريخ فهي قديمة بقدمه . وجاء القرآن فأعلى من شان الكتابة ، فكان أول الآيات نزولاً : ﴿ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾]العلق : الآية3،4] .

### وأوصانا بكتابة الديون المترتبة على المعاملات وذلك حفظاً للحق من الضياع ، فقال سبحانه في أطول آية في القرآن : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاّ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاّ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاّ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلاّ تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾]البقرة : الآية282] .

**وحثت السنة النبوية الشريفة على كتابة الوصية تبياناً للحقوق المتعلقة بذمة المسلم ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله**  **قال:** ]**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**]([[116]](#footnote-117)).

#### **مشروعية الكتابة وحجتها :**

##### اتفق العلماء الذين يعتد برأيهم على مشروعية الكتابة كوسيلة من وسائل الإثبات لكثرة النصوص وصراحتها ، ولكن اختلفوا بعد ذلك في التفاصيل . هل الآية " فاكتبوه " للوجوب و الفرضية أم للندب والإرشـاد ؟ وهل الحجة بالكتابة المقرونة بالإشهاد أم الخالية منه ؟

##### على كل حال فإن الكتابة إذا استجمعت الأمور التي ذكرتها الآية فهي حجة بلا ريب :

##### أن يكون الكاتب عدلاً معتمداً (وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ).

##### توثيق الكتابة بالإشهاد (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ) .

##### أن تحتوي الوثيقة اعتراف من عليه الحق بذلـك الحق ( فَلْيَكْــتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاّ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ).

##### أن تحوي الوثيقة تفاصيل العقد (وَلا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ) .

##### (وإذا أردنا اختصار المعنى فنقول : إن الآية الكريمة أمرت بكتابة الدين لدى كاتب موثوق معتمد ، مع توثيق الكتابة بالإشهاد عليها ، وهذا هو السند العادي أو العقد الرسمي الذي يستعمل اليوم في أنحاء العالم ، وانتشر استعماله في كل الأمور ومن كل الأشخاص ، ويعتبر سنداً في الدين ، حجة في القضاء ، يلزم صاحبه ، ويلزم القاضي بالحكم به ، مالم يثبت تزويره أو تغييره)([[117]](#footnote-118)).

#### **أنواع الكتـابة :**

##### للكتابة أنواع كثيرة ذكرها الفقهاء([[118]](#footnote-119))، وقبلوا الاحتجاج بها أمام القضاء ، وسنقوم بذكر أهمها:

##### البراءات السلطانية : هي الأوامر الكتابية التي تصدر عن الحاكم ، وتكون ممهورة بخاتم الدولة ، وموقعة من مُصدرها ، وهي حجة أمام القاضي ؛ لأنها تصدر عن الحاكم ، وخاتم الدولة يصعب تقليده ، ويقوم جمع غفير بنقلها ، ولأنها تسجل وتحفظ ، فالأمن من التزوير مقطوع به ، وتشبه في أيامنا هذه المراسيم الجمهورية أو القرارات الوزارية .

##### كتاب القاضي إلى القاضي : وهو أن يكتب القاضي ما يسمعه من الشهادة ، أو ما يقضي به ويرسله لقاض آخر ليعمل به . ويسمى الكتاب الحكمي . وقد أجمع العلماء على العمل به فيما يتعلق بالأمور المالية .

##### ديوان القاضي : (وهو الخرائط التي فيها السجلات وغيرها لأنها وضعت فيها لتكون حجة)([[119]](#footnote-120))، وتسمى المحضر أو السجل ، ويحفظهـا القاضي تحت يده أو عند أمنائه ، و هي حجـة يجب العمل بها باتفـاق الفقهاء ، سواءٌ كان بخط القاضي نفسه أم قاض سابق ، ولكن بشرط أن يكون موثّقاً ([[120]](#footnote-121)). ويماثله في الحكم كل نص محرر صادر عن موظف رسمي إذا كان مضبوطاً بالقاعدة الملازمة لذلك كالتسجيل في الدائرة الحكومية الصادر عنها وممهوراً وموقعاً من كاتبها .

##### الكتابة التي تتضمن الشهادة أو الإقرار : وتتضمن الوثيقة اعتراف الكاتب بالـحق على نفسه أو بشهادتـه ، واشترط العلماء لقبولها اعتراف الكاتب بخطه .

##### دفاتر البياع أو السمسار : فما وجد في دفاترهم يكون حجة عليهم وليس حجة على غيرهم ، ويجب العمل بما فيها صيانة لحقوق العباد([[121]](#footnote-122)) .

##### الرسـائل : وقد اتفق الفقهاء على حجية الرسائل في الإثبات بين الغائبين ، وصرحوا بالقاعدة الفقهية المشهورة([[122]](#footnote-123)) : "الكتاب بين الغائبين ، كالخطاب بين الحاضرين" ، يقول صاحب البحر الرائق : (وهو أن يكتب في صدره من فلان بن فلان على ما جرت به العادة في سير الكتب فيكون هذا كالنطق فيلزم حجة)([[123]](#footnote-124)).

##### صكوك العقـود : وهي الأوراق التي تدون فيها العقود مع التوقيع والإشهاد ، وتذكر فيه الشروط وتفاصيل العقد ، ومتى ثبت الكتاب أمام القاضي صار حجة لصاحب الحق بلا خلاف عند الفقهاء .

##### ومن كل ذلك نرى أن الكتابة منها ما يكون صادراً عن جهة رسمية كالقضاء ومثله القرارات الوزارية والمراسيم الجمهورية وأشباهها من الوثائق التي تحمل خاتم الدولة ؛ تكون حجة أمام القضاء .

##### ومنها ما يكون موثقاً بالشهادة كالصكوك ـ وهذه تقبل أمام القضاء لإثبات الحق لصاحبها ـ ومنها ما يكون غير موثق بالشهادة أو بخاتم الدولة وإنما تكون بخط صاحبها فهي حجة عليه وليس له ، كدفاتر التجار والرسائل و الاعتراف المدون على وثيقة .

##### كل هذه طرق لحفظ الحقوق المالية ـ ومن أهمها القرض ـ من الضياع و الجحود والنكران . وأفضل طريقة هي ما أمرت به الآية القرآنية من تدوين العقد وتوثيقه بالشهادة على يد كاتب بالعدل ، الذي يطلق عليه الآن نفس التسمية القرآنية ( أي التوثيق عند كاتب العدل ).

### 2- الإشهاد:

##### الشهادة هي طريقة أخرى لتوثيق الدين وحفظه من الضياع ، لذلك جعل الله سبحانه الشهادة حقاً له فقال : ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[ الطلاق : الآية2]، وحث عز وجل عليها حفظاً للحقوق من الضياع و دفعاً للتنازع فقال : ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء﴾[البقرة : الآية282] ، وقال في نفس الآية : ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ﴾ ، وذكر الله فيها قوله: ﴿ وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ ، وقال تعالى : ﴿وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[البقرة : الآية283] ، وقال تعالى:﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا﴾[النساء : الآية6]، وقال تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[الطلاق : الآية2].

##### والشهادة في اللغة : أن يخبر بما رأى ، وأن يُقِر بما علم ، والخَبرُ القاطعُ ، والبينة ، ومجموع ما يدرك به الحس([[124]](#footnote-125)).أما الإشهاد فهو الحضور والمعاينة مأخوذ من المشاهدة([[125]](#footnote-126)).

##### حكم الإشهاد : ندب الشرع الإشهاد وحض عليه . نصاب الشهادة : يَثْبُتُ الحقُّ أمام القضاء بشهادة رجلين قد استوفيا شروط الشهادة .

##### قال الإمام القرافي :( ما علمت عندنا ولا عند غيرنا خلافاً في قبول شهادة مسلمين عدلين في الدماء والديون )([[126]](#footnote-127)) ؛ وذلك اعتماداً على الآية القرآنية : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾. وينوب عنها شهادة رجل وامرأتين ، وذلك على الخيار بين الحالتين ، فلا يشترط وجود مانع لمشاركة النساء بدل الرجلين ، لقوله تعالى :﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾.

##### ونابت المرأتان عن الرجل لبعد النساء عادةً عن العقود والمعاملات في المجتمع الإسلامي ، فكانت عرضة للنسيان.

##### شروط الشهود([[127]](#footnote-128)) : يجب على من يريد الإشهاد لحفظ حقه من الضياع أو الجحود أن يتحرى توفر الشروط التالية في الشهود لتكون شهادتهم صحيحةً مقبولة عند القاضي :

1. الإسـلام : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ ولأن في الشهادة ولايةً على المشهود.
2. العقل والبلوغ : وهما سبب في تحري الصواب و الحق ، والصبُّي والمجنون لا يدركان عواقب الكذب ، كما أنه لا مسؤولية عليهما.
3. البصر والتيقظ : أن يكون متيقظاً حافظاً لما يشهد به فإن كان مغفلا أو معروفا بكثرة الغلط لم تقبل شهادته .
4. العلم بالمشهود به : أي أن يشاهد بعينه و يكون حاضراً للعقد ؛ لهذا لا يصح أن يشهد على ظنه و إنما يشهد على يقين ، فعن ابن عباس ، قال : سئل النبي عن الشهادة ، قال : [هل ترى الشمس ؟ » قال : نعم . قال : على مثلها فاشهد أو دع]([[128]](#footnote-129)).
5. العدالة : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ، (وجملته أن العَدْلَ هو الذي تعتدل أحواله في دينه وأفعاله قال القاضي يكون ذلك في الدين والمروءة والأحكام أما الدين فلا يرتكب كبيرة ولا يداوم على صغيرة)([[129]](#footnote-130)) ، قال عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[الحجرات: الآية6] ، والفاسق لا يتورع عن شهادة الزور والقول الباطل .
6. ألا يكون محدوداً بقذف : وذلك لقوله تعالى عن الذين يقذفون بغير بينة :﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[النور: الآية4]. ومن لا يتورع عن الوقوع في أعراض الناس لا يتورع عن التعدي على أموالهم وأماناتهم .
7. ألا يكون متهماً بقرابة : كالأصول من مثل الأب و الجد والأم ، والفروع كالابن أو كل من الزوجين للأخر . أو شهادة أحد الشريكين للآخر أو متهماً بخصومة.

### 3- الكفالة

##### الكفالـة في اللغة : هي الضمن والضمان ، والكفيل : الكافل والضامن([[130]](#footnote-131)) ، ومعناها في الشرع كما قال الأحناف : هي ( ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة )([[131]](#footnote-132)). وعند الشافعية : ( الالتزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونه)([[132]](#footnote-133)).

##### مشروعيتها :

##### ثبتت مشروعية الكفالة بالمال في القرآن والسنة وأجمعت عليها الأمة .

##### في القرآن :

##### قال الله تعالى مخبراً على لسان نبيه يعقوب أنه قال لبنيه :﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلاَّ أَن يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾[يوسف : الآية66] .

##### قال عز وجل : ﴿ قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ﴾[يوسف : الآية72] ، ومعنى (زعيم : ضامن) . وهذا استدلال يتفق مع قول من قال أن شرع من قبلنا شَرْعٌ لنا .

##### 

##### في السنة :

##### عن سلمة بن الأكوع أن النبي أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ : [هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟] فَقَالُوا : لا ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالَ : [هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟] قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : [صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ] . قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ )([[133]](#footnote-134)).

##### أما الإجماع :

##### فقد ورد في المغني : (أجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة وإنما اختلفوا في فروع)([[134]](#footnote-135)). وفي مشروعيتها من الحكمة ما لا يخفى على المتأمل ؛ من سد حاجة كبيرة للناس في استقرار معاملاتهم بتوثيقها ، وزيادة حركة العقود في السوق بزيادة إقدام المتعاقدين على عقودهم .

##### أركان الكفالة :

##### الكفيل : وهو الضامن الذي يلتزم بأداء الحق ، ويشترط له أهلية التبرع بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً.

##### المكفول له : وهو الطرف الذي يستحق الدين ، واشترط أكثر العلماء معرفته للكفيل .

##### المكفول عنه : أي المدين وهو الأصيل الذي يلزمه دفع الدين .واشترط الأحناف معرفته للكفيل بخلاف الشافعية الذين قالوا بجواز كفالة المجهول ولكنهم شرطوا أن يكون مديناً .

##### المكفول به : وهو ما وقع عليه الضمان من عين أو دين . و اتفق الفقهاء على أن يكون الدين لازماً أو آيلاً للزوم ، وأن يكون الحق قابلاً للتبرع . واختلفوا في معلوميته ، أو أن يكون ثابتاً حال العقد.

##### الصيغة : وهي الإيجاب والقبول بلفظ ملزم من كلا الطرفين ، واكتفى بعض العلماء بالإيجاب من الكفيل وحده من غير حاجة للقبول.

#### **أحكام متفرقة**

* لا تبرأ ذمة المكفول عنه بمجرد الكفالة ويحق للدائن أن يطالب كلا الطرفين .
* إذا أبرأ الدائن ذمة الكفيل من الدين لا تبرأ ذمة الأصيل . و يحق له مطالبته بالدين ، وإذا أبرأ الأصيل من الدين برأت ذمة الكفيل .

### 4- الرهن :

##### الرهن من أهم وسائل حفظ حق المقرض في الاستيفاء ، وذلك ببيع العين المرهونة ، وحصوله على كامل حقوقه من دون أن يقع في مخاطرِ عدم عودة المال الذي قام بإقراضه إلى المقترض .

##### الرهن في اللغة : الحبس([[135]](#footnote-136))، قال ابن فارس : أصل يدل على ثبات شيء يُمسك بحق أو غيره([[136]](#footnote-137)).وفي الشرع : (جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون)([[137]](#footnote-138)).

##### مشروعية الرهن :

في ا**لقرآن :**

* قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[البقرة: الآية 283].
* **وقوله تعالى :** ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾[المدثر : الآية 38] . **أي : محبوسة وملزمة بما اكتسبته في الحياة الدنيا .**

ومن السنة أحاديث كثيرة منها :

* عن عائشة رضي الله عنها : **[ أن النبياشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ](**[[138]](#footnote-139)**).**
* **وعن أنس قال** :**[ وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ] (**[[139]](#footnote-140)**)**
* وعن أبي هريرة قال : **قال رسول الله :[** الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا . وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ**]([[140]](#footnote-141))**.

وأما إجماع الأمة فقد أجمع المسلمون على جواز الرهن([[141]](#footnote-142)). واتفق الفقهاء على أن الرهن من الأمور الجائزة وليست من الواجبة على المتعاقدين ، وأما نص الآية ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ فهو للإرشاد وليس للإلزام ، وذلك مبين في قوله تعالى : ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي ائتمن أمانته﴾[البقرة: الآية 283] .

##### أركان عقد الرهن(عند الجمهور)([[142]](#footnote-143)):

1. العاقـد : والمقصود به كلٌّ من الراهن والمرتهن ، ويشترط في كل منهما أن يكون مكلفاً بالغاً عاقلاً . وأن يكون غير مكره . وأن يكون من أهل التبرع ؛ فلا يصح رهن المحجور عليه .
2. الصيغة : لا يصح إلا بالإيجاب والقبول كما قرر جمهور العلماء .
3. المرهون : أهم شروطه عند الجمهور هي أن يكون عيناً قابلاً للبيع بتقومه وتملكه .
4. المرهون به : ويشترط أن يكون ديناً أو عيناً مضمونة بنفسها .

##### أحكام الرهن الصحيح([[143]](#footnote-144)):

##### إذا ثبت الرهن استحق الدائن حَبْسَ العينِ المرهونة بنفسه أو بغيره ، ومَنْعَ المالك من التصرف بها إلى حين استيفاء الحق . فإن عجَز المدين عن إيفاء كامل الدين بِيْعَ الرهن بإذن المدين أو بإذن القاضي ، وأخذ الدائن حقه كاملاً ، ورد الباقي لصاحبه .

##### أحكام الرهن الباطل :

##### يوجب رد العين لصاحبها بسبب بطلان الرهن ، وإن تلفت العين لا تكون مضمونة . أما حالة فساد الرهن عند الحنفية([[144]](#footnote-145)) فتوجب الضمان على المرتهن بقدر هلاك العين المرتهنة ، ويثبت حق استيفاء الدين منها .

##### وضع الرهن تحت يد رجل عـدل([[145]](#footnote-146)):

##### يحق للعاقدين أن يتفقا على وضع الرهن في يد شخص ثالث ، وتكون العين أمانة عنده إلى وقت الاستحقاق ، فيبيعها بإذن العاقدين أو بأمر القاضي .

##### وبهذا نرى أن أحكام الرهن في الشرع الإسلامي (كغيرها من وسائل التوثيق) تحفظ للمقرض وغيره من أصحاب العقود حقهم في الاستيفاء ، و تجعل الأفراد في المجتمع الإسلامي أكثر إقداماً على دفع القروض الحسنة.

**المبحث الثالث**

**آداب القرض الحسن**

إن الفقه الإسلامي وضع خطوات تبين طرق تعامل المُقرض مع المُقترض ، وتحدد السُبل المناسبة لوضع نوع من أحوال الود والتفاهم بين الطرفين ، وحتى لا يسود جو المنازعة والمشاحنة أو الخلاف ، فكان لابد من وضع معايير تُحقق حُسن المُعاملة ، وتلك المعايير هي آداب القرض فسأذكرها بنوع من الإسهاب في هذا المبحث بإذن الله تعالى .

وتلك الآداب هي :

**اولاً – آداب التعامل مع المُقترضين .**

**ثانياً – آداب التعامل مع المقرضين .**

**أولاً : (( آداب التعامل مع المُقترضين)) حيث تُقسم إلى ثلاثة أقسام :**

1. إنظار المُعسر والتجاوز عنه .
2. حُسن التقاضي .
3. الوضع من الدين .
4. **إنظار المُعسر والتجاوز عنه :**

(في الكتاب) :

أمر الله تعالى أصحاب الحق بإعطاء المُعسر مهلة حتى يجد ما يستطيع أن يقضي به دَينه ، قال الله تعالى في محكم آياته :﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[ البقرة : الآية 280] . يقول الشوكاني في تفسيره : (العسرة : ضيق الحال من جهة عدم المال ، ومنه جيش العسرة . والنظرة : التأخير ، والميسرة مصدر بمعنى اليُسر ، وارتفع ( ذو) بكان التامة التي بمعنى وجد ، وهذا قول سيبويه وأبي علي الفارسي وغيرهما ، لذلك ينبغي إنظار المُعسر إذا كان حقاً معسراً ، وفي مصحف أُبَّي ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ﴾ على معنى: وإن كان المطلوب ذا عسرة)([[146]](#footnote-147)).

فالآية الكريمة ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ هو : إذا كان المستدين معسراً فعليكم أن تمهلوه إلى وقت اليُسر ، لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينِه : إما أن تُقضي وإما أن تُربي([[147]](#footnote-148)) ، لذلك ينبغي إنظار المُعسر إذا كان حقاً معسراً.

(وفي السنة) :

نجد هناك العديد من الأحاديث التي تدل على عظم ثواب إنظار المُعسر، وتيسير أمره ومدى أهمية ذلك الفعل الكريم ، وخاصة إذا كان الإنسان في حالة ضيق شديد ، أو إعسار عميق .

* فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله : [ مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ]([[148]](#footnote-149))، وفسر القزويني ( من يسر على مُعسر) : بتأجيل القرض ابتداءً ، أو بعد حلول الأجل الأول([[149]](#footnote-150)) .
* عن عبد الله بن أبي قتادة ، أن أبا قتادة طلب غريماً له ، فتوارى عنه ، ثم وجده ، فقال : إني مُعْسِر ، فقال : آلله ؟ قال : ألله . قال : فإني سمعت رسول الله يقول : [ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ]([[150]](#footnote-151))، وقَصْدُه ( فقال آلله ؟ قال : ألله ) الأول قسَم سؤال ، أي أبالله ؟ وباء القسم تُضْمَر كثيراً مع الله ، ومعنى فَلْيُنَفِّسْ : فليمد وليؤخر المطالبة ([[151]](#footnote-152)).
* وفي حديث آخر عن أهمية إنظار المُعسر والثناء على من يسر عنه ، روى نُفيع أبي داود ، عن بُريدة الأسلمي ، عن النبي قال :[ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ . وَمَنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ حِلِّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ]([[152]](#footnote-153)). و يُوضح الرسول في حديث آخر ما كيفية حال الصدقة قبل وبعد الحلول ، فقد روى أبو جعفر الطحاوي عن بُريدة بن الخصيب قال : قال رسول الله : [ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ ، ثُم قُلت : ِبكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ ؛ قال : فقال : ِبكُلِّ يَوْمٍ مالم يَحِلْ الدّيْن فإذا أَنْظَره بعدَ الحِل فلَهُ ِبكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ]([[153]](#footnote-154))
* روى البخاري في صحيحه عن حُذيفة ، قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ : [مَاتَ رَجُلٌ فَقِيلَ لَهُ : ما كُنْتَ تَقُولُ؟ قَالَ : كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فَأَتَجَوَّزُ عَنْ الْمُوسِرِ ، وَأُخَفِّفُ عَنْ الْمُعْسِرِ ، فَغُفِرَ لَهُ]([[154]](#footnote-155)) . قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : سَمِعْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ، وقوله يُنْظِرُوا : قصد الإنظار هو على المُعسر سواء كان غنياً أم فقيراً .
* وأيضاً في إنظار المُعسر تأتيك المغفرة من الله ، فعن عبد الملك بن عُمير قالَ : سمعتُ رِبعي بن حراش ، يُحَدثُ عنْ حُذيفة ، عن النبي ؛ [أَنَّ رَجُلاً مَاتَ . فَقِيلَ لَهُ : مَا عَمِلْتَ؟ (فَإِمَّا ذَكَرَ أَوْ ذُكِّرَ) قَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ وَالنَّقْد ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ. فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ]([[155]](#footnote-156)).
* وعن أبي هريرة ، عن النبي قال :[ كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ فَإِذَا رَأَى مُعْسِراً ، قَالَ لِفِتْيَانِهِ : تَجَاوَزُوا عَنْهُ ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا ، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ]([[156]](#footnote-157)). ومعنى التجاوز والتجوز : المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء ، وقبول ما فيه نقصٌ يسير .

أما نظرة و طبيعة تعامل صحابة النبي مع المُعسرين ، فقد كان أساسها المُعتمد هو إنظار المُعسر والتجاوز عنه ، اتباعاً في ذلك لمنهج القرآن الكريم وإقتداء بالسُنة النبوية الشريفة التي سار عليها الرسول أفضل الصلاة والتسليم عليه ، وسنذكر هنا مثال واحداً يوضح لنا جانباً من رؤية الصَّحابة لهذه المسألة :

فعن ربعي بن حراش قال : ( اجتمع حذيفة وأبو مسعود ، فقال حذيفة : رجلٌ لقِيَ ربهُ ، فقال : ما عملتُ من الخير إلا أني كُنت رجلاً ذا مال ، فكنت أطالب به الناس ، فكنت أقبل الميسور ، وأتجاوز عن المعسور ، فقال : تجاوزوا عن عبدي . قال أبو مسعود : هكذا سمعت رسول الله )([[157]](#footnote-158)) .

قال أبو مالك عن ربعي : (((كنتُ أُيسر على الموسر، وأُنظر المعسر)). وتابعه شعبة عن عبد الملك ، عن ربعي . وقال أبو عوانة عن عبد الملك ، عن ربعي : ((أُنظر الموسر، وأتجاوزعن المُعْسِر)) . وقال نعيم بن أبي هند عن ربعي : ((فأقبل من الموسر ، وأتجاوز عن المُعسر)))([[158]](#footnote-159)).

قال سعدي أبو جيب : ( إن فقهاء الأمصار مجمعون على أن عدم وجود مال للمُقترض ، يؤثر في إسقاط القرض إلى وقت مَيْسرتِهِ )([[159]](#footnote-160)).

ونلاحظ ونستنتج مما ورد على إنظار المُعسر نوعين من الأحكام وهي :

* إن إنظار المُعسر أمرٌ بحُكم الواجب وليس فقط مُستحب ، ويبين ذلك قوله تعالى :﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ َ﴾[البقرة : الآية 280] . قال القرطبي في تفسيره الآية : (حَكمَ الله جل وعز في ذي العسرة ، بالنظرة إلى حال الميسرة . وقال أيضاً : وحديث أبي قتادة ، يدل على أن رب الدين ـ القرض يُعتبر من الدين ـ إذا علم عسرة غريمه ، أو ظنها حَرُمت عليه)([[160]](#footnote-161)). وقال سيد قطب في تفسيره : (المُعسر هو الذي لا يملك السداد . فهنا كان الأمر في صورة شرط وجواب ؛ بالانتظار حتى يوسر ويقدر على الوفاء )([[161]](#footnote-162)) ، (وضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار ، أن لا يكون له مال فائض عن حوائجه الأصلية يفي به دينه . فلا يُعَدُّ معسراً من كانت أمواله النقدية قاصرة عن وفاء ديونه ، وله أموال أخرى غير نقدية يستطيع بيعها لوفاء دينه) ([[162]](#footnote-163)). والله أعلم .
* نرى في الأحاديث الشريفة التي تخص إنظار المُعسر ، الترغيب المنصوص عليه بكونه سبباً للنجاة في الدارين ، وصولاً إلى مقارنة فاعله بالمتصدق في الانتظار قبل حلول الدين ، وأن صدقته تتضاعف وثوابه يكْبُر في إنظاره بعد الحلول ، وهذا ما لمسناه في رواية بريدة الأسلمي عن الرسول قوله : [مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ . وَمَنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ حِلِّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ].

1. **حسن التقاضي :**

حض النبي الكريم على حُسن التقاضي ، حيث أمر صاحب الحق بالامتناع عن كل ما لا يحلُ وقت مطالبتهِ حقَّه .

* فقد روى عبد الله بن يامين ، عن أَبي هريرة ، أن رسول الله قال لِصَاحِبِ الْحَقِّ : [ خُذْ حَقَّكَ فِي عَفَافٍ وَافٍ ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ]([[163]](#footnote-164)). قال القزويني في تفسيره الحديث : ((في عفاف) العفاف الكف عن المحارم ، أي فليطلبه حال كونه ساعياً في عدم الوقوع في المحارم مهما أمكن. (واف أو غير واف) أي تمَ له العفاف أم لا )([[164]](#footnote-165)).
* كما حثَ على السماحة في التعامل وترك الخناق على الناس في المطالبة ، وذلك بدعائه للمتسامحين في البيع والشراء والاقتضاء ، فقد روى البخاري ، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أن رسول الله قال :[رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ ، وَإِذَا اشْتَرَى ، وَإِذَا اقْتَضَى]([[165]](#footnote-166)). ومعنى ( سمحاً) : السمح الجواد ، يُقال : سمح بكذا ، أي : جاد ، والمُراد هنا المساهلة ([[166]](#footnote-167)).

وهنا الأمر بحسن التقاضي والسماحة في المعاملة لا يختص بالمُقترض المُعسر فقط ، بل هو يشمل الموسر والمعسر سواء ، كما هو بيّن في الأحاديث التي أوردناها ، ولكن المُعسِر يكون التقاضي منه بطريقة تعامل خاصة ، بحكم ظرفه الصعب وضيق حاله .

1. **الوضع من الدين :**

وقبل الدخول في تفاصيل الوضع من الدَّين ، يجب أن نعطي فكرة عن مفهوم الدَّين ، وأسباب حصوله بشكل بسيط ، لكي نحدد جزئية القرض فيه حتى لا يصبح غموضٌ لدى المطلع على المصطلحين .

الدين([[167]](#footnote-168)) :– لغة : كل ما ليس حاضراً ، وفي الاصطلاح : هو الواجب في الذمة. ويسمى مَن وجب المال في ذمته : مديناً ، ومن وجب المال لصالحه : دائناً ، وأسباب حصوله ثلاثة : 1. بالعقد ، 2. بالاستهلاك ، 3. بالاستقراض :(ولا يسقط الدين إلا بالأداء ، أو بالإبراء أو يعفو الدائن عن المدين).

وما يهمنا من الدين هو الاستقراض ، فمن أجل تخفيف العبء عن المُقترض الذي يعاني من مشاكل تسديد ما عليه من دين وصعوبة في إيفاء كامل ما يتوجب في ذمته ، كان من الأولى وضع الدين كله أو بعضه .

ففي الكتاب :­–

نجد توضيحاً لآلية وضع الدين ، حيث كانت الصورة بينةً وقاطعة وهي بالتصدق ، حين قال الله تعالى :﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة : الآية 280] . ذكر الشوكاني في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَصَدَّقُواْ ﴾ ( أي : وان تصدقوا على معسري غرمائكم بالإبراء خير لكم ، وفيه الترغيب لهم بأن يتصدقوا برؤوس أموالهم على من أعسر ، وجعل ذلك خيراً من إنظاره)([[168]](#footnote-169)) .

وقال القرطبي في تفسيره : (﴿ وَأَن تَصَدَّقُواْ ﴾ ابتداء ، وخبره :﴿خَيْرٌ﴾ ، ندب الله تعالى بهذه الألفاظ إلى الصدقة على المُعسر ، وجعل ذلك خيراً من إنظاره ، والوضع عنه إسقاط الدين عن ذمته)([[169]](#footnote-170)) ، أي أن وضع الدين كله أو جزئه أفضل عند الله تعالى من الإنظار.

في السنة :–

كان توجيه النبي واضحاً بخصوص وضع الدين عن المُعسر ، وذلك ببيان فضله ، واعتبار ذلك الفعل هو من أبواب الخير والمعروف .

* فعن أبي سعيد الخدري قال : (أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : **[تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ]**.فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِغُرَمَائِهِ : **[خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلا ذَلِكَ]**([[170]](#footnote-171)).
* عن أبي اليُسر صاحب النبي قال : قال رسول الله :[مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ فَلْيُنْظِرْ مُعْسِرًا ، أَوْ لِيَضَعْ لَهُ]([[171]](#footnote-172)). فإن الإنظار يُمكن الإنسان من الوقوف في ظل الله ، وهو خير مآب في دار الآخرة .
* وعن عمرة بنت عبد الرحمن ، قالت : سَمعْتُ عائشة تَقولُ : (سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ ، عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُم ، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لا أَفْعَلُ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ : **[أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟]** فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ)([[172]](#footnote-173)).(إذا : كلمة للمفاجأة . أحدهما : مبتدأ ، خبره : يستوضع . ويستوضع : يطلب منه أن يرفق به في التقاضي ، يسترفقه : يطلب منه أن يرفق به في التقاضي ، فله أي ذلك أحب : هذا من جملة مقول المتألي ، أي فلخصمي ما أحب من الوضع أو الرفق)([[173]](#footnote-174)).

قال النووي في شرح الحديث : ( والألية : اليمين . وفي هذا كراهة الحلف على ترك الخير ، وإنكار ذلك ، وأنه يستحب لمن حلف لا يفعل خيراً أن يحنث ، فيكفر عن يمينه ، وفيه شفاعة إلى أصحاب الحقوق ، وقبول الشفاعة في الخير)([[174]](#footnote-175)).

ونلاحظ بعض الملاحظات مما ورد آنفا بخصوص التعامل مع المُقترضين من حيث حسنُ التقاضي والوضعُ في الكتاب والسنة :

* حث القرآن الكريم على نقطة رئيسية ومهمة ، أن ما يكون من فعل الإنسان الواضع من الدين ، هو أفضل لدى المؤمن المُقرض بقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ، وقد دخل الوضع من الدين هنا معنى التصدق ، قال سيد قُطب في تفسيره : ( فالله يدعو صاحب الدين أن يتصدق بدينه ؛ إن تطوع بهذا الخير. وهو خير لنفسه كما هو خير للمدين ، وهو خير للجماعة كلها ولحياتها المتكافلة ، لو كان يعلم ما يعلمه الله من سريرة هذا الأمر)([[175]](#footnote-176)) ، وهذا أيضاً ما دل عليه حَثُّ الرسول على هذا المبدأ بقوله : [تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ] .
* هناك أمر آخر هو دلالة الآية والأحاديث ، على منطق هو أخذ الدين (القرض) بلين ورفق وعفاف ، والامتناع عن استخدام أسلوب الغلظة والجفاف في أخذ الحق ، وأن الرحمة ستنزل على من يقتضي برحابة وسماحة ، وهذا ما بيَّنه قول الرسول [ خُذْ حَقَّكَ فِي عَفَافٍ] وأيضاً قوله : [رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمْحًا َإِذَا اقْتَضَى] .

**ثانياً : (( آداب التعامل مع المُقرضين )) حيث تُقسم إلى ثلاث أقسام :**

1. حُسن القضاء
2. عدم المماطلة
3. الاهتمام بوفاء القرض
4. **حُسن القضاء :**

وثناء الرسول على صاحب القضاء الحسن ، وأنه من خير الناس ، وعبر عنها بحُسن القضاء ، هذا كلُّه حرصاً من النبي على حث الناس على القيام بهذا الفعل ، والانتباه له ، وإعطائه جانباً كبيراً من الأهمية .

* فقد ذكرنا فيما سبق حديثاً مروياً عن أبي رافع ، ووضعناه في مبحث مشروعية القرض ، وهو بنفس الوقت يحُث فيه الرسول على حُسن القضاء ، فقد قال الرسول في آخر ما روي عن أبي رافع : [إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً]([[176]](#footnote-177)).
* وعن أبي هريرة ؛ قال : قَالَ رسول الله :[إِنَّ خَيْرَكُمْ أَوْ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً]([[177]](#footnote-178))، قال القزويني : (((أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً)) أي : الذين يؤدون الدين إلى أصحابه على أحسن وجه )([[178]](#footnote-179)).
* وعن محارب )بن دثار( ، قال : سمعت جابر بن عبد الله ، قال : ((كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ دَيْنٌ ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي))([[179]](#footnote-180)).
* عن عبد الله بن ربيعة المخزومي ؛ أن النبي اسْتلَفَ مِنْه ، حِينَ غَزَا حُنَيْنًا ، ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا . فَلَمَّا قَدِمَ قَضَاهَا إِيَّاهُ . ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ : [بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ . إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ]([[180]](#footnote-181)).

ويجب توضيح أمر مهم هنا ، إن حسن القضاء يكون بشكل وفاء بزيادة ، لكن بنفس طيبة ، والزيادة هنا غير مشروطة ، وعلة الأمر أن الزيادة المشروطة تؤدي إلى الربا المحرم شرعا ، وفق القاعدة القائلة : ( كل قرض جر منفعة فهو ربًا)([[181]](#footnote-182)) ، وقد تلقى كثير من العلماء هذه القاعدة بالقبول ، وعَضدُها أدلة الكتاب والسنة والإجماع والمعقول والآثار عن الصحابة والتابعين الدالة على تحريم كل قرض جر منفعة.

ولهذا سنذكر بعض الأقوال المشيرة إلى مضمون هذا الحديث وتوجيهه ، فقد قال الحافظ ابن حجر الهيتمي من الكبائر : (القرض الذي يجر نفعاً للمقرض ، وذكر هذه من الكبائر ظاهر ، لأن ذلك في الحقيقة ربًا )([[182]](#footnote-183)).

أما الإمام مالك فقال : ( أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول : من أسلف سلفاً ، فلا يشترط أفضل منه ، وإن كان قبضة من علف فهو ربا) ([[183]](#footnote-184)). ووضح الإمام مالك هذه المسألة ، حين قال :( لا بأس بأن يُقبض من أسلف شيئاً من الذهب ، أو الورق ، أو الطعام ، أو الحيوان ، ممن أسلفه ذلك ، أفضل مما أسلفه ، إذا لم يكن ذلك على شرط منهما ، أو عادة ، فإن كان ذلك على شرط ، أو وأْيِ­­ ( أي مواعدة) ، أو عادة ، فذلك مكروه ولا خير فيه) . وقال أيضاً ( فإن كان ذلك على طيب نفسٍ من المُستَسْلِف ، ولم يكن ذلكَ على شرْط ولا وأْيٍ ، ولا عادةٍ ، كان ذلك حلالاً لا بأْس به )([[184]](#footnote-185)).

وقال السيد سابق : (والحرمة مقيدة هنا بما إذا كان نفع القرض مشروطاً أو متعارف عليه ، فإن لم يكن مشروطاً ولا متعارفاً عليه ، فللمُقترض أن يقضي خيراً من القرض ، في الصفة أو يزيد عليه في المقدار ، أو يبيع منه داره إن كان قد شرط أن يبيعها منه ، وللمقرض حق الأخذ دون كراهة)([[185]](#footnote-186)).

وقال الكاساني : ( فأما إذا كانت الزيادة غير مشروط في القرض ، ولكن المستقرض أعطاه أجودهما فلا بأس بذلك ، بل هذا من باب حسن القضاء ، وأنه أمر مندوب إليه )([[186]](#footnote-187)) ، ولذلك ( يجوز للمقترض أن يرد أفضل من المثل ، إذا لم يكن ذلك عن شرط سابق ، ويكون من باب حُسن القضاء)([[187]](#footnote-188)).

وخلاصة القول نجده لدى **البهوتي في شرح زاد المستنقع** ، حين قال : (ويحرم اشتراط كل شرط جر نفعاً ـ كأن يسكنه داره أو يقضيه خيراً منه ـ لأنه عقد إرفاق وقربة ، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه ، )وإن بدأ به( أي بما فيه نفع كسكنى داره ،)بلا شرط( ولا مواطأة بعد الوفاء جاز لا قبله ، أو أعطاه أجود بلا شرط جاز ، لأنه استسلف بكراً فرد خيراً منه ، وقال : [خَيْرُكُمْ أَحَسنُكُمْ قَضَاءً] متفق عليه ، أو أعطاه هدية بعد الوفاء جاز) ([[188]](#footnote-189)) ، لأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضاً في القرض ، ولا وسيلة إليه .

وبالإضافة إلى حسن القضاء بالنسبة للمقترض ، يجب القول بإخلاص النية معها وهو مطالب بها ، ( لأن المقترض يؤمر كذلك ، بإخلاص النية وحسن الأداء ، فلا يقترض إلا من حاجة ، ويعزم على حسن القضاء ويحفظ للمقرض معروفه وإحسانه ، فإن استطاع أن يكافئه على عمله فعل ، وإلا فليَدْعُ له بظهر الغيب )([[189]](#footnote-190)).

ومن الأقوال التي ذكرناها للفقهاء نرى أن هناك آراء متباينة وأقوال مختلفة نوضحها بشكل تحليلي ، وعلى ذلك فقد لاحظنا أن هناك نوعين للمنافع في القرض : الأول "**المنفعة المشروطة"** ، والثاني " **المنفعة الغير مشروطة**".

**النوع الأول : ( المنفعة المشروطة ) وهي** :

الزيادة في بدل القرض :

فالواجب في بدل القرض رد البدل المساوي في الصفة والقدر. فقد اتفق العلماء على تحريم اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض ، وأن هذه الزيادة ربا ، سواء كانت الزيادة في الصفة ـ كأن يشترط على المقترض رد أجود مما أخذ ـ ؛ أم عيناً ـ كأن يقترض مالاً ويشترط عليه رده مع هدية من مال آخرـ ؛ أم منفعة ـ كأن يقترض مالاً ويشترط عليه رده مع عمل المقترض عند المقرض ـ وتسمى الزيادة المشروطة في القرض : ربا القرض ، وهي من ربا الجاهلية .

ووجه الاستدلال هنا ، هو أن صورة القرض في الحقيقة هي صورة ربا النسيئة ، لكن لما كان مبنى القرض التبرع ومبنى البيع المعاوضة غاير الشارع بينهما في الحكم ، فإذا اشترطت الزيادة في القرض خرج عن موضوعه وهو التبرع والإرفاق إلى المعاوضة فجرى فيه ما يجري فيها ، فتتقيد بما يتقيد به البيع فيها ، وهذه القيود نجدها في حديث النبي ، فقد قال الرسول :[الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ]([[190]](#footnote-191)).

**النوع الثاني :(المنفعة غير المشروطة في القرض) وهي قسمان ؛**

**القسم الأول : المنافع المادية وبدورها تقسم إلى فرعين :**

1. المنافع المادية غير المشروطة عند الوفاء :

اتفق العلماء على تحريم الزيادة ­­( في القدر والصفة ) المشروطة في بدل القرض للمقرض ، واختلفوا في حكمها إذا لم تكون مشروطة على أقوال ، والراجح منها والذي بيناه خلال الكلام عن حسن القضاء هو الجواز وهذا ما دل عليه قول الرسول : [إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً]([[191]](#footnote-192)). إذا كانت الزيادة على سبيل البر والمعروف ، بل يستحب للمقترض ذلك ، وهذا قول السنة وجماهير أهل العلم ، سواء أعرف المقترض عند الناس بحسن القضاء أم لا ، وقد سقنا النصوص النبوية الدالة على أن النبي كان معروفاً بحسن القضاء ، ومع ذلك لم يكن إقراضه محرماً ولا مكروهاً ، وهذا هو من باب مشروعية الزيادة عن رضا وقبول .

1. المنافع المادية غير المشروطة قبل الوفاء

إذا بذل المقترض للمقرض منفعة غير مشروطة أثناء مدة القرض (قبل الوفاء) مثل : الهدية للمقرض ـوهي أكثر ما يمثل به الفقهاء ـ ومثل الاستضافة أو ركوب الدابة ، والمساعدة على عمل من الأعمال ، ونحو ذلك من المنافع التي قد يبذلها المقترض قبل الوفاء فقد أختلف العلماء في حكمها إذا كانت تلك المنافع من غير شرط ،

والراجح لدى الفقهاء المنع إن كانت تلك المنافع من أجل القرض أو في مقابله ، أي من أجل أن يؤخر المقرض استيفاء القرض ، وهذه الصورة هي قريبة من صورة ربا الجاهلية حيث كان يقول المقرض للمقترض حين يحل أجل القرض إما تدفع أو تربي )منفعة مشروطة أياً كانت( . فقد تكون غير مشروطة من خلال هدية أو ركوب دابة قبل الوفاء ، وقياس هذه على تلك نرى أنهم صورة واحدة للربا ، لان المنفعة الحاصلة قبل الوفاء كانت بسبب القرض حتى لو كانت بدون شرط .

لكن هناك استثناء يبيح أخذ المنفعة إن كانت ليست من أجل القرض ، مثل إذا كانت قد جرت العادة بينهما بذلك قبل القرض فإنه يجوز ، ويدل على هذا الكلام حديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله [إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى لَهُ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ]([[192]](#footnote-193)).

**القسم الثاني : المنافع المعنوية الغير مشروطة في القرض :**

أ ـ **شكر المقترض للمقرض ودعاؤه له علناً أو سراً**

هذه المنفعة التي تحصل للمقرض جائزة ، بل يندب إليها في حق المقترض ؛ لأنه من باب مقابلة المعروف بالمعروف ، ومن باب مقابلة الإحسان بالإحسان ، فيشكره المقترض ويدعو له ، ودلالة ذلك القول هو ما يلي :–

* عن عبد الله بن ربيعة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : [مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ]([[193]](#footnote-194)).
* ما رواه الإمام النسائي عن عبد الله بن ربيعة المخزومي ؛ أن النبي اسْتلَفَ مِنْه ، حِينَ غَزَا حُنَيْنًا ، ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا . فَلَمَّا قَدِمَ قَضَاهَا إِيَّاهُ . ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ : [بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ . إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ] ([[194]](#footnote-195)).

**ب ـ انتفاع المقرض بضمان ماله عند المقترض وحفظه حتى يسدده**

هذه منفعة أصلية في القرض لا إضافية ، وهي من مقتضى عقد القرض وطبيعته لا تنفك عنه ، فهي جائزة باتفاق العلماء ؛ لأنه لا يمكن القول بمنعها وجواز القرض ، وإلى هذا المعنى أشار ابن حزم حين قال: ( أنه ليس في العالم سلف إلا وهو يجر منفعة وذلك انتفاع المسلف بتضمين ماله ، فيكون مضمونا تلف أو لم يتلف ) ([[195]](#footnote-196)).

ج ـ **انتفاع المقرض بشفاعة المقترض وجاهه**

فإذا أقرض الشخص لا لابتغاء الأجر والثواب والإرفاق بالمقترض ، وإنما لتكون له يد عليه بحيث ينتفع من جاهه ومنصبه ، أو من جاه ومنصب أقاربه ، بشفاعة أو تيسر أمر من حاجات الدنيا ، فإن الحكم هنا رشوة لأن القرض كان بهذا القصد ، وليس لأجل الحصول على الأجر والثواب ، والرشوة محرمة في الشرع فعلى هذا فالقرض بصيغته هذه يكون حرام .

وبالمقابل فإن هناك أمر آخر يجب أن نطرحه وهو أن يكون للمقرض حق لا يستطيع أخذه إلا بالقرض ، أو ظلم لا يمكن دفعه إلا به جاز للمقرض وحرم على المقترض ؛ لأن دفع الظلم أو إحقاق الحق يتم بأسلوب المعروف وباب فعل الخير ، أما إذا كان من خلال رشوة فهو محرم عليه .

1. **عدم المماطلة :**

عدم المماطلة في سداد القرض ، قد حرمها الإسلام . وذلك بأن يؤخر المقترض أداء ما وجب عليه أداؤه بغير عذر ، وهذا من الظلم الذي لا يرضى به الدين ولا الشرع ، وهو من باب التسويف على المقرض صاحب القرض ، الذي قد يكون بأمس الحاجة إلى إعادة قرضه إليه بمجرد إمكانية ذلك من المُقترض .

في الكتاب : قال الله جل وعز في محكم آياته :﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَتُظْلَمُونَ﴾[الآية : 279] . قال الشوكاني في تفسيره :﴿ وَلاَتُظْلَمُونَ﴾ أنتم(المُقرضين) من قبلهم (المُقترضين) بالمطل([[196]](#footnote-197)) . وهذا إن دل على شيء ، فهو أن المُطل من الظلم ، والذي يدعم هذا الكلام هو ما ذكره الإمام إلكيا الهراس ، حين قال في تفسيره : (ويدل على أن الغريم متى أمتنع من أداء الدين مع الإمكان كان ظالماً ، وقوله تعالى﴿ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَتُظْلَمُونَ﴾ يدل على أن من عليه رأس المال ، بامتناعه من أداء رأس المال لصاحبه يكون ظالم ، كما أن طلب الزيادة منه على رأس المال يكون ظلم)([[197]](#footnote-198)) .

في السنة : قد ورد عن الرسول أكثر من حديث بهذا الخصوص ، حيث يحث فيه على منع وعدم جواز المماطلة وأنها من الظلم الضار بصاحب القرض .

* عن أبي هريرة أن رسول الله قال : [مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ]([[198]](#footnote-199)) . قال السيوطي في شرح سنن النسائي : ((مَطْلُ الْغَنِي) أراد بالغني القادر على الأداء ، ولو كان فقيراً ، ومطله منعه أداء وتأخير القاضي ، منع قضاء ما استحق أداؤه)([[199]](#footnote-200)). وقال الشيخ خطابي : (قوله [مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ]، دلالته أنه إذا لم يكن غنياً يجد ما يقضيه لم يكن ظالماً )([[200]](#footnote-201)).

وأضاف القرطبي في تفسير مطل الغني قائلاً : (فالموسر المتمكن إذا طولب بالأداء ومطل ظلم، وذلك يبيح من عرضه أن يقال فيه: فلان يمطل الناس ويحبس حقوقهم ، ويبيح للإمام تأديبه وتعزيره ، حتى يرتدع عن ذلك)([[201]](#footnote-202)).

* عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه ؛ قال : قال رسول الله : [لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ]([[202]](#footnote-203)). فسر الشوكاني ( اللي : المطل ، الواجد : الغني ، من الوجد (بالضم) بمعنى القدرة )([[203]](#footnote-204)). وقال القزويني: ومعنى(يحل عرضه) أي للدائن ، بأن يقول : ظلمني ومطلني ، (عقوبته) بالحبس والتعزير([[204]](#footnote-205)).

1. **الاهتمام بوفاء القرض:**

إن الذي يُطلب من المسلم المُقترض ، أن يتعجل في إيفاء قرضه الذي بذمته تجاه المقرض ، قبل أن يفاجئه الموت أو الأجل ، وذلك لما ورد أن الميت مرهون بدَيْنه والدين يشمل كل مال ومن ضمنه( القرض) ، إلى أن يوفى عنه .

* عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله [نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ]([[205]](#footnote-206)).
* عن أبي موسى الأشعري ، عن رسول الله أنه قال : [إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ ، أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا ، أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لا يَدَعُ لَهُ قَضَاءً]([[206]](#footnote-207)).
* عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي قال : [مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ]([[207]](#footnote-208))، وفسر الصنعاني في سبل السلام الحديث بقوله : ( التعبير بأخذ أموال الناس يشمل أخذها بالاستدانة أو أخذها لحفظها ، والمراد من إرادته في التأدية قضاؤها في الدنيا وتأدية الله عنه تشمل تيسيره تعالى لقضائها في الدنيا بأن يسوق إلى المستدين ما يقضي به دينه ، وأداؤهاعنه في الآخرة بارضائه غريمه بما شاء الله تعالى )([[208]](#footnote-209))**.**

**القرض أفضل أم الصدقة ؟**

في هذا المقام وبعد ما كتب على القرض في هذا الفصل ، يجب أن نطرح تساؤلاً مهماً للتوضيح ، وهو أيهما أفضل القرض أم الصدقة ؟ فكل لها مكانته وأجره الكبير وكذلك أثره في المجتمع وفائدته الجمة على التخفيف على كاهل الناس وكل له مقاييسه وأغراضه ، ولكل منهم هدفه السامي والنبيل في توفير متطلبات العيش ، والصدقة عقد تبرع أما القرض فأوله عقد تبرع وآخره معاوضة . ولتبيين تلك الأفضلية وجب طرح ذلك السؤال والإجابة عليه هي بمثابة مفتاح للتفريق بينهم وإعطاء الأهمية النسبية لكليهما .

وتحقيق القول في هذه المسألة أن أفضلهما ما يقع في يد محتاج([[209]](#footnote-210)):

* فالصدقة للمحتاج أفضل من القرض لغير المحتاج ، والقرض للمحتاج أفضل من الصدقة لغير المحتاج .
* أما إذا تساويا بأن وقع كل منهما في يد محتاج ، أو في يد غير محتاج ، فالصدقة أفضل ، لأن الصدقة لا بدل لها فقد خرج صاحبها عنها لله تعالى ، بخلاف القرض الذي ينتظر صاحبه رده .

وبهذا يتحقق الجمع بين الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض ، وقد وردت تلك الأحاديث في مبحث سابق من الفصل وهو مبحث مشروعية القرض .

وقد(سُئل) العلامة ابن حجر الهيتمي ، هل الأفضل القرض أم الصدقة ؟

فأجاب بقوله :(القرض أفضل كما جزم به ابن الرفعة والنسائي وغيرهما ، لخبر درهم الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر ، ووجهه أن طالب القرض إنما يطلبه عن حاجة غالباً ، بخلاف طالب الصدقة ، واعترِض بخبر من أقرض درهما مرتين فله مثل أجر صدقته مرة)([[210]](#footnote-211))، وترجيح الشيخ هنا القرض أفضل ، لأنه أعتبر القرض للمحتاج والصدقة لغير المحتاج

وخلاصة الكلام سواء كان القرض أفضل أم لا فهو في نهاية المطاف أداة تفسح المجال لأن يصل الإنسان إلى حاجاته وأغراضه وتيسير أموره الدنيوية ، وهو في الوقت ذاته وسيلة فعالة لتحريك نشاط السوق ، من خلال صناعة القوة الشرائية للمستفيدين منه . والله أعلم .

**الفصل الثاني**

**القرض الحسن وأثره في تنمية المجتمع**

**مقدمة :**

بعد الكلام عن القرض بشيء من التفصيل في الفصل الأول من الناحية الفقهية ، أتى دور الحديث عن أمكانية استغلال ذلك النوع من المعاملات ، في مجال التنمية عموماً والاقتصادية منها خصوصاً ، والتي هي أساس التوازن والرقي والتطور والتقدم في كل ميادين المجتمع .

ومن ناحية ثانية فإن المصارف الإسلامية التي تبتغي لعب دور أفضل في كل القطاعات التي تخدم اقتصاد البلد والمجتمع في آن واحد ، ستقوم باستخدام أساليب التمويل التي تبتعد عن كل ما هو حرام وعن كل ما هو غير شرعي ، وستلجأ بالتالي إلى ما وضعته الشريعة في متناول أيدينا من معاملات مباحة في نظر القرآن والسنة الشريفة والإجماع ، وهما المصادر الأساسية التي يستند عليها كل شيء إسلامي .

ومن هذا المنطلق فإن القرض ، يعتبر من أحد الأساليب الصحيحة والمشروعة التي وضعت أمام المصارف الإسلامية ، للاستفادة منها في أنشطتها الاقتصادية والاجتماعية ، وكان القرض الحسن فكرة بديلة لوضعه أمام تحديات المصارف ذات القرض الربوي ، والتي تعتمد بشكل أساس على مبدأ الفائدة في تعاملاتها المصرفية ، والتي يعتبرها جمع كبير من العلماء بأنها من الربا الذي ورد تحريمه في القرآن والسنة والإجماع . وفي هذا الباب يستوجب علينا إعطاء صورة واضحة عن دور القرض الحسن في التنمية والمساهمة التي يُعطيها ، وللحديث عن ذلك يجب علينا أولاً بيان دور المصارف الإسلامية في التنمية ، وهو ما سنتناوله في المبحث الأول .

**المبحث الأول**

**المصارف الإسلامية ودورها في التنمية**

**اولاً : نشأة المصارف التجارية في العالم الإسلامي :**

كانت المجتمعات الإسلامية الأولى في زمن الخلافة الإسلامية تتسم بالانقياد تجاه أوامر الدين الحنيف في كل شيء ، وتم وضع الأسس الصحيحة لهذه اللبنة المتكاملة بشكل لا يدعو للريبة ، وكانت المعاملات المالية والاقتصادية تعج بالنشاط على جميع أصعدتها . ولكن الذي حصل هو بدء مرحلة جديدة في عهد التاريخ الإسلامي ، ظهرت تلك المرحلة عقب انهيار الخلافة العثمانية في أوائل القرن السابق ، ذلك الانهيار الذي حصل على أيدي المستعمر القادم من الغرب في الحرب العالمية الأولى ، حيث تقاسمت الدول المنتصرة في الحرب ، الأملاك المالية للدولة العثمانية وهي نفسها أملاك الخلافة الإسلامية الممتدة على مدى مئات السنين([[211]](#footnote-212)).

وفي هذا الوقت بدأت مرحلة ظهور الاستعمار والذي كان فيما بعد أساس التخلف الذي حل على الأمة الإسلامية ، وأدى ذلك نحو انحدارها إلى انحطاط بعد رقي والى جهالة بعد علم والى ضعف بعد قوة والى تشتت بعد وحدة ، فقد جهز ذلك الاستعمار كل قواه لأجل سلخ الأمة الإسلامية من واقعها ، ومن بين الأساليب التي انتهجها في عملية امتصاص ونهب الموارد المالية لتلك البلدان ، هو نشر المصارف الربوية أو التجارية في العالم الإسلامي .

ولهذا يجب أن نلقي نظرة متكاملة وموجزة عن تاريخ ونشأة المصارف التجارية في العالم الغربي ، فقد كان أول ظهور للمصارف التجارية في المدن الإيطالية الشمالية ، مدن ميلانو والبندقية وجنوا وفلورنسا ، والتي كانت تتميز بازدهار ونمو أنشطتها التجارية في أوروبا خلال القرن الثاني عشر الميلادي([[212]](#footnote-213)).

لقد كان " مصرف البندقية " ( (The Bank of Veniceأول مصرف تجاري منظم ، والذي تأسس عام 1157م إذ كان يقوم بعملية قبول الودائع من جميع شرائح المجتمع (الأفراد والهيئات ) ، وكذلك يقدم القروض للتجار والمستثمرين([[213]](#footnote-214))، والفضل في ذلك يعود إلى الصاغة (Goldsmiths) والصيارفة (Money Changers) في مدن إقليم لومبارديا في شمال إيطاليا ، والذين اكتسبوا ثقة المتعاملين معهم حينما بدؤوا في قبول الودائع من الأفراد والتجار بغية المحافظة عليها من الضياع والسرقة . هذا الوضع الجديد لدى الصيارفة والصاغة المتمثل بقبولهم الودائع أدى إلى ظهور وتنامي أفكار حديثة لديهم ، فنتج عن تلك الأفكار خطة في تشغيل واستثمار ما لديهم من ودائع من خلال نظام إقراض بعض التجار ، والحصول على فوائد مقابل تلك القروض ، مع الاحتفاظ باحتياطي لسد أي طلبات سحب طارئة من قبل أصحاب الودائع.

هكذا نشأت فكرة المصارف التجارية وتطورت الأعمال المصرفية وتنوعت وأصبحت مؤسساتٍ تمويلية هدفها الأول هو الربح ، ثم تبعها بعد فترة طويلة من الزمن إنشاءُ أول مصرف حكومي بالمفهوم الحديث في مدينة البندقية عام 1587 ، وفي عام 1609م تأسس " مصرف أمستردام" ( (The Bank of Amsterdamبعد أن أصبحت هولندا مركزاً مالياً ومصرفياً منافساً للمصارف الإيطالية([[214]](#footnote-215)).

وبدأ في وقت لاحق ظهور المصارف المركزية([[215]](#footnote-216))، ففي عام 1668 تأسس "مصرف السويد " (The Bank of Sweden) كأقدم المصارف المركزية الرائدة في العالم ، ثم جاء تباعاً " مصرف إنكلترا" (England (The Bank of الذي أُنشِئ في عام 1694 ، وحظي ذلك المصرف بشهرة كبيرة بين المصارف المركزية عندما منحته الحكومة حق الاحتكار في إصدار النقد عام 1833 ، وأصبح لاحقاً يقوم بالوظائف الكاملة كمصرف مركزي بموجب التشريع الذي صدر عام 1844 ، وتميز بتلقي الودائع الحكومية وتقديم الخدمات المصرفية المتنوعة لتلبية احتياجات الحكومة . ثم توالت وازدادت تلك المصارف في أوروبا بعد أن انتشرت الثورة الصناعية فيها خلال القرن التاسع عشر ، وأخذت تُطور أعمالها المصرفية ، ونشأت عدةُ مصارفَ كبيرة الحجم على شكل شركات مساهمة لتوفير الاحتياجات المالية لقطاعي الصناعة والتجارة والقطاعات الأخرى .

وامتد زحف تلك المصارف ليقتحم المؤسسات المالية الإسلامية ، فكان أول ظهور لها في البلاد الإسلامية عام 1898 ، عندما أنشئ المصرف المصري في مصر برأس مال قدره (500000) خمسمائة ألف جنيه إسترليني **،** وقد ترأس هذا المصرف (طلعت حرب) الذي قام بالاستثمار الصناعي في النسيج والقطن والحديد([[216]](#footnote-217))، بعدها أخذت المصارف تنتشر كالنار في الهشيم في البلدان العربية والإسلامية .

وبذلك فقد تحول الاستعمار العسكري بعد رحيله إلى استعمار اقتصادي لإدارة جميع الموارد الطبيعية والثروات ، وكان يشكل النظام المالي للمسلمين عبر مؤسساته المالية المصرفية التي أصبحت تحتل الصدارة في توجيه دفة الاقتصاد الداخلي وإخضاعه لتبعيته والدوران في فلكه([[217]](#footnote-218)). وتمكنوا من خلال هذه المصارف أن ينشئوا عقلية عامة بين جماهير الدول الإسلامية ، بأن هذه المصارف تقوم على نظام طبيعي وعلى أساس صحيح لا تشوبه أي شائبة ، فأصبحت هذه العقلية خاضعة لهذه المعتقدات ، وأغرقت تلك المصارف معها المجتمعات الإسلامية في مستنقع المحرمات الذي شددت الشريعة الإسلامية على النهي عن التعامل به ، وبذلك أنجزت الدول الاستعمارية إحدى أهدافها الأساسية بالسيطرة اقتصادياً على الدول الإسلامية من خلال منظومة كبيرة من المصارف والمؤسسات التمويلية ، فكانت المصارف التجارية في بلدان العالم الاسلامي مجرد فروع للمصارف التجارية في الغرب وتقليد لها([[218]](#footnote-219)).أي أن المصارف الفرعية التي أنشأت في المستعمرات أصبحت مرتبطة بالمصارف الأصلية )الأم( الموجودة في دول الاستعمار.

في الجانب الآخر نجد أن البلدان الإسلامية تقبلت هذا النظام الذي فرضه المستعمر وتقبلت فكرة المصارف التجارية الربوية بمحض إرادتها أو مجبرة عليه كواقع فرضه المثلث الربوي )صندوق النقد الدولي ، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ،واتفاقية الجات والتي خلفتها منظمة التجارة العالمية(([[219]](#footnote-220))، ونجد أن هذه المنظمات الثلاث لا يمكن التعامل معها إلا من خلال الاستسلام لقوانينها المخالفة للشريعة الإسلامية ومصلحة البلدان الإسلامية والنامية على حد سواء ، وأن هذا النظام شبيه بالنظام الذي كان يُمارس في أيام الجاهلية قبل وصول الإسلام ، ولكنَّ هذا النظام الحالي امتاز عن النظام في الجاهلية بأطر وتقنيات الحداثة والتنظيم التي عرفها العالم الغربي .

وهذا النظام المصرفي العالمي الغربي ، عرف كيف يتغلغل في داخل أقنية المجتمعات الإسلامية . والأهم من ذلك كله أنهم وجدوا من يروج من علماء الأمة الإسلامية لتلك الأفكار الخارجة عن إطار الشريعة الإسلامية فهناك مجموعة من علماء المسلمين حللوا الفوائد الموجودة في المصارف وقالوا إنها من الحلال الشرعي .

فقد سمعنا من بعضهم تفريقهم بين الفائدة المركبة والفائدة البسيطة بتحريم الأولى ، وتحليل الثانية . وهذا ما وجدناه في كلام الدكتور عبد الرزاق السنهوري فقد جاء فيه قوله : (إن هناك فرقًا ما بين المقترض والمقرض في المعاملات المالية الخاصة في المصارف . ذلك أن المقترض في المصارف هو الجانب القوي ، والمقرض هو الجانب الضعيف الذي تجب له الحماية ، وما دام رأس المال ليس ملك الدولة بل هو ملك الفرد أو دخله بعمله وجهده ، فمن حقه أن لا يظلم فيه ولا يظلم ، ما دامت الحاجة قائمة إلى كل ذلك ، فإن فائدة رأس المال في الحدود المذكورة تكون جائزة استثناء من أصل التحريم) ([[220]](#footnote-221)).

وفي مكان آخر كان هناك دفاع عن معاملات المصارف التجارية ، فقد أصدر مجمع البحوث الإسلامية في مصر عام 1989 فتوى([[221]](#footnote-222))عن مفتي الأزهر بقوله : إن ما تقوم به المصارف الربوية ( التي لا تصف نفسها بالإسلامية ) من معاملات تسميها ( إسلامية ) هي (من الحلال المتفق عليه) . وكان رد الشيخ يوسف القرضاوي على تلك الفتوى حازماً بقوله: (هذا غير مُسلّم ، فإن من العلماء الكثيرين لا يزالون يشككون في شرعية هذه المعاملات ، التي يقوم بها بنك لا يلزمه قانونه ونظامه باجتناب الربا ، ولا يفرض عليه رقابة شرعية ، ولا يتأكد عميله من وجود ذمة مالية مستقلة للمال الحلال ، فكان الأَولى أن يدرج ذلك في المختلف فيه ، ويرجح المفتي ما يراه تبعاً لما تبين له من دلائل)([[222]](#footnote-223)).

ومنذ دخول هذه المصارف بلاد المسلمين ، تصدى لها جمع غفير من علماء الأمة ، وكانت لهم ردود فعل متباينة ، وأوضحوا للقاصي والداني أنهم على استعداد للوقوف بوجه المعاملات الدخيلة المصرفية التي تعرض المجتمع لخطر داهم ، وكان من بينهم مشايخ الإسلام في الدولة العثمانية وعلماؤها ، وفي مصر كان هناك الشيخ محمد عبده ورشيد رضا وغيرهم كثير. وفي حقيقة نابعة عن رؤية الإسلام الواقعية تجاه المصارف الربوية قال سيد قطب : ( أن الإسلام حين يتاح له أن ينظم الحياة وفق تصوره ومنهجه الخاص ، لن يحتاج عند إلغاء التعامل الربوي إلى إلغاء المؤسسات والأجهزة اللازمة لنمو الحياة الاقتصادية العصرية نموها الطبيعي السليم، ولكنه فقط سيطهرها من لوثة الربا ودنسه ، ثم يتركها تعمل وفق قواعد أخرى سليمة ، وفي أول هذه المؤسسات والأجهزة ؛ المصارف والشركات وما إليها من مؤسسات الاقتصاد الحديث )([[223]](#footnote-224)).

وفي باكستان قام فيها الشيخ العلاَّمة أبو الأعلى المودودي بنشر عدة مقالات في مجلة خاصة اسمها ( ترجمان القرآن ) في سنة 1973 ، وكان فيها التبيين واضحاً بخصوص حرمة المعاملات الصادرة عن المصارف التجارية ، لاشتمالها على الربا([[224]](#footnote-225)) ، وهناك كثير من الفتاوى والدراسات والمقالات العلمية التي أكدت على مبدأ تحريم المعاملات الربوية في المصارف التجارية التي ترعرعت في البلدان الإسلامية .

وكان ظهور المصارف الإسلامية ـ بكل ما تحمله من أفكار وصيغ وأساليب تمويل ـ رداً قوّياً على هذه المصارف التجارية ، ولكن بالرغم من مضي أكثر من نصف قرن على التوجه العام لإنشاء المؤسسات والمصارف الإسلامية كبديل إسلامي تجاه المد العاصف من المصارف الغربية ، إلا أننا لا نجد من بين الدول الإسلامية سوى محاولات قليلة استجابت لهذا التوجه ، والعلة في ذلك هي أن تلك المصارف التجارية التي أنشأها الاستعمار وأرسى قواعدها عند دخوله العالم الإسلامي عرفت كيف تُحكم جذورها في المجتمعات والبلدان الإسلامية ، حتى بعد زوال الوجود العسكري وانزياح مؤثراته القابعة .

ومن أجل الوصول إلى الغاية المثلى بالتخلص من التبعية المصرفية تلك ، يستوجب التحرر من هذه الاستحكامات التي وضعها المستعمر كخيار وحيد لإنقاذ المجتمعات الإسلامية من ذلك المد ، ولكن ذلك الخيار يحتاج إلى أشواط كبيرة من النمو والرقي والحداثة والتحسين والتطور والاستقلال بالقرارات الاقتصادية ، لكي تتسنى في ذلك الحين القدرة على التحول إلى الحرية الكاملة في الحصول على الفرصة الحقيقية للوصول إلى التنمية الشاملة في كل قطاعات المجتمع ، وبالتالي سيتكون نظام مصرفي عالمي حسب الرؤية والنظرة الإسلامية للتنمية .

**ثانياً : دور المصارف التجارية في التنمية**

يمكن تصنيف البلدان الإسلامية كافة ضمن خانة البلدان النامية مع الأخذ بالاعتبار تفاوت هذه البلدان في مراحل نموها. فمنذ قيام الثورة الصناعية في غرب أوربا بدأت الفجوة تتسع بين الدول الصناعية والدول النامية وهذه الأخيرة اشتركت في المصاعب ذاتها والتي وضعتها في هوة بعيدة عن الدول المتقدمة وأصبحت كمظاهر تخلف تعيقها عن النمو والتقدم والتطور، ويمكن إجمال تلك المظاهر أو الخصائص بالآتي :

1. تدني مستوى الدخل الحقيقي وضآلة حصة الفرد من رأس المال ، مما ينجم عنه من نقص في الادخار وضيق السوق المحلية.
2. استحواذ النشاط الزراعي على الفعاليات الاقتصادية مع تخلف يسود أساليب الإنتاج الزراعي في ظل زيادة بنسبة السكان ، والتي تحتاج في الوقت ذاته إلى زيادة في كمية السلع الاستهلاكية ، وكذلك شيوعُ العلاقات الزراعية ونظم الملكية التي تضعف من إمكانية استغلال الأراضي الزراعية وإصلاحها ، مما يعود بالضرر على الإنتاج الزراعي الذي يغطي متطلبات السوق الاستهلاكية .
3. هيمنة سلعة واحدة على الإنتاج المحلي وعلى الصادرات ، وغالبا ما تكون هذه السلعة من الخامات أو المنتجات الزراعية ، مما يعرض موارد البلد المالية للتذبذب جراء التقلب في أسعار هذه السلعة في السوق العالمية.
4. ازدواجية الاقتصاد إذ يتعايش قطاع متقدم في دائرة التكامل مع السوق العالمية )غالباً ما يكون استخراجياً( بينما نرى وضع القطاعات الأخرى خاملاً وتقليدياً.
5. تَركُّز السلطة السياسية بيد فئة محددة وضيق قاعدة القرار مع غياب الاستقرار السياسي ، وفقدان الطاقات الغنية بتصدير الأرباح إلى المستثمرين الأجانب .
6. ضعف الهياكل والتنظيمات المؤسسية ونقص الخبرات والكوادر الإدارية والفنية المؤهلة لقيادة النشاط الاقتصادي.
7. ارتفاع معدلات الزيادة السكانية مع وجود ركود اقتصادي بنفس الوقت ، يقود إلى خلق فراغ كبيرة بين التزايد السكاني السريع والنمو البطيء في الموارد المتاحة لإشباع رغبات واحتياجات هؤلاء السكان . وبالإضافة إلى تدني مستوى استغلال هذه الموارد الطبيعية المتاحة وعدم كفاية رأس المال التقني لها ونقص القيمة المضافة بشكل عام.
8. شيوع الأنماط السلوكية القائمة على المحاكات والاستهلاك المظهري مما يقضي على الفوائض الاحتمالية ويكرس فجوة الموارد ونقص الادخار ومن ثم نقص التجهيز الرأسمالي.
9. ارتفاع نسبة المديونية الخارجية بسبب الاعتماد الكبير على رؤوس الأموال الأجنبية ، وكذلك نقص الموارد الوطنية يخلق تفاقم العجز في موازين المدفوعات .

10. تماثل الهياكل الإنتاجية في الدول النامية بشكل عام يؤدي إلى انعدام العلاقات المتبادلة بينها ، ويفقدها فرص التبادل التجاري مع بعضها ويضطرها للتكامل مع اقتصاديات الدول المتقدمة صناعياً في ظل تدهور شروط التبادل التجاري .

11. الاعتماد على التكنولوجيا الأجنبية كمصدر لتحسين النمو الاقتصادي ، مع بقاء حالة ركود القوى المنتجة الفاعلة ، مما يُحدث فاصلاً زمنياً بعيداً بين تطور وتقدم الدول الصناعية وبين الدول النامية .

12. الاختلال بين الصادرات والواردات بسبب تدني مستوى الناتج المحلي ، حتى إنه غير قادر على إكمال العرض المحلي ، مما يدفع به إلى الاستيراد بنحو متزايد

13. كثرة التناحر الفئوي والعرقي والسياسي الذي يقود إلى حركات انفصال أو حروب أهلية أو صدامات مسلحة دامية ، يتسبب في تفشي الأمية وتدني مستوى التعليم وانتشار البطالة ونقص في الاستخدام الأمثل للموارد وضعف مستمر في مردود العمل ، وارتفاع معدلات الوفيات وانخفاض العمر المتوقع عند الولادة وانتشار الفقر والمرض ، وبالنتيجة عرقلة كل الجهود التنموية.

14. تبعية اقتصاديات الدول النامية لاقتصاديات الدول المتقدمة ، مما يؤدي إلى سيطرة خارجية على مقدرات أمم وشعوب تلك الدول .

وتم طرح رؤى تنموية للتخلص من التخلف الذي تمثله هذه السمات واختلفت هذه الرؤى من عالم إلى آخر إلا أن الدور الذي يلعبه القطاع المصرفي في عملية التنمية كان القاسم المشترك بينهم ، إذ أكد **)روزنشتاين \_ رودان(** على الدفعة القوية لتجاوز عتبة الانطلاق أي أن اقتصاد الدول النامية يحتاج إلى الكثير من الاستثمارات كي يصل إلى مرحلة النمو الذاتي وتوليد حركية داخلية في ظل ظروف اقتصاد معولم تتنافس فيه القوى الاقتصادية الكبرى([[225]](#footnote-226)) .

كما اهتم **)نيركسه(** باستراتيجية النمو المتوازن للتخلص من حيث الحلقة المفرغة للفقر، ووجوب توجه الاستثمار إلى كافة القطاعات الاقتصادية بشكل متزامن ومتوازي([[226]](#footnote-227)).

ويتفق **)البرت هيرشمان (**مع من سبقه حول أهمية الدفعة القوية ، حيث تنسب إستراتيجية النمو الغير المتوازن له ، والتي انتقد فيها استراتيجية نيركسه للنمو المتوازن ، وأوضح أن الاستقراء التاريخي يبين أن النمو ابتدأ بصناعات قائدة طليعية ؛ لذلك فهو يوصي باختيار بعض الصناعات الأقدر من غيرها على حث الاستثمار لتكون مجالاً للاستثمارات الأولى(الدفعة القوية)([[227]](#footnote-228)).

كما ونجد الدفعة الاستثمارية القوية واضحة في **)نظرية مراحل النمو لروستو(** ، فيشير بشكل واضح إلى دور الاستثمار في المرحلة الثانية )التهيؤ للانطلاق( وما تحتاجه هذه المرحلة من بنية مصرفية رصينة قادرة على تحقيق الانطلاق في المرحلة الثالثة ([[228]](#footnote-229)).

كما ترتكز أهمية **)نموذج هارود- دومار للنمو(** من كونه يبرز أهمية رأس المال في كسر الحلقة المفرغة ، إذ إن الجهاز الإنتاجي في أي اقتصاد بحاجة إلى إدامة ، وما ينفق من رأس مال لإدامة هذا الجهاز يسمى بالاستثمار التعويضي ، كما أن هذا الجهاز بحاجة إلى توسيع وتطوير وما ينفق من رأس مال لهذا الغرض يسمى بالاستثمار الصافي ، وعليه يعول في زيادة إنتاجية الاقتصاد . والاستنتاج الرئيسي لنموذج هارود-دومار أن أي نمو اقتصادي يحتاج دائماً إلى مزيد من الادخار الذي بالمحصلة يوجه إلى الاستثمار([[229]](#footnote-230)).

وهكذا يبدو واضحا وجلياً أهمية الادخار والاستثمار في عملية التنمية . ومن البديهي أنه لا وجود لاستثمار بدون مصارف توجه الادخار المحلي إلى الاستثمار ، بالإضافة إلى ذلك استقبال رؤوس الأموال الأجنبية وتوجيهها إلى القطاعات الاقتصادية في البلدان النامية ، ولا يتصور حدوث عملية تنمية اقتصادية حقيقية في غياب دور فاعل لهذه المصارف .

فالمصارف تلعب دور الوسيط المالي بين المستثمرين والمدخرين، كما تقوم بتقديم العديد من الخدمات المالية والمصرفية الأخرى التي تساعد على تسهيل العمليات التجارية في البلاد وتسرع وسائل الدفع والشراء ، وتسهل عملية تسوية الاستيراد والتصدير، وبشكل عام تعمل على تسهيل النشاط الاقتصادي وزيادة كفاءته وتسريع نموه .

ولعل أهم مدخل اقتصادي يقدمه القطاع المصرفي هو التمويل ، فالتمويل مدخل اقتصادي يساهم في العملية الإنتاجية لكافة القطاعات الاقتصادية المختلفة ، وهو الذي يساعد على إنشاء المشروعات الجديدة ، وتوسيع وتطوير المشروعات القائمة ، ما ينعكس إيجابياً على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين .

وهكذا نفهم من العرض السابق أنه لا مجال للشك في الدور الفاعل الذي تضطلع به المصارف التجارية في عملية التنمية ، إلا أن هذا الدور تمت بلورته وصياغته في قوالب جاهزة من قِبَلِ المفكرين الغربيين ، وقدموه إلى الدول النامية دون مراعاة لعاداتها وتقاليدها ومصالحها الاقتصادية ، وهذه الدول النامية استقبلته وطبقته على عِلاّته ، وكذلك كانت نظريات التنمية مقتبسةً من بنات الفكر الغربي التي لم تكن متجردة في أحيان كثيرة .

وقبل الاستطراد إلى بيان إمكانية المصارف الإسلامية من حيث المساهمة في التنمية الاقتصادية ، يجب أن نسرد عدة نقاط في هذا المقام تبين مواقع الخلل الموجودة في المصارف التقليدية التي تعمل على أساس الربا :

1. بالرغم من أن هذه المصارف تسهم في عمليات تمويل مشروعات إنتاجية داخل الاقتصاد ، فإنها لا تبالي إذا كانت تلك المشروعات تقوم بإنتاج بضائع أو سلع محرمة أو لا تجيزها الشريعة .
2. إن المصارف التي تتعامل بالربا بطبيعتها كمؤسسات مالية وتمويلية تعمل على تعظيم ربحها عن طريق الاقتراض والإقراض بالفائدة ، هذه المصارف تفتقر إلى أية معايير أو آليات تمكنها من إعطاء ميزات تمويلية للمشروعات التي تسهم في التنمية بشكل أكبر من غيرها ، وهي حتى بطبيعتها لا تمتلك من السياسات ما يجعلها تُقدِم على إعطاء ميزات تمويلية للفئة التي تتعامل بالقروض الصغيرة ، وإنما تركيزها يكون مُنْصَّباً في صالح رجال الأعمال خاصةً في الحصول على تلك الميزات ، والذين يكون البعض منهم غيرُ مُنْصَّبٍ اهتمامه على تحقيق المنفعة الاقتصادية في الدرجة الأساس ، والأولى في هذا المجال أن يكون النشاط موزعاً بحسب تحقيق العدالة الاقتصادية ومن ثم بالتالي تحقيق العدالة التنموية.
3. إن المصارف التقليدية قد أسهمت ـ من حيث النظرة الواقعية لها ـ في عدة نشاطات تمويلية وإنمائية عن طريق تقديم التسهيلات الائتمانية ، وكانت تلك المشروعات ذات طابع اجتماعي وذلك في قسم من البلدان النامية ، لكن تلك المشروعات ُنفذت في ظروف معينة وخاصة ، وبعد ممارسة ضغوط من قبل السلطات الاقتصادية لتلك البلدان.
4. المصارف التقليدية أو التجارية . وهي المصارف التي تتعامل بمبدأ الربا ، وحتى نكون منصفين تجاهها فقد أسهمت تلك المصارف في عملية التنمية الاقتصادية ، اعتمادا على معاييرها الخاصة والمرتبطة بآليات السوق والملاءة المالية ، ولكن تلك التنمية التي تحققت كان خط سيرها موجهاً نحو التوجه غير السليم للعمل الاقتصادي من ناحية المنظور الإسلامي ، لأن تعاملاتها كانت مبينة في الأصل على مبدأ الربا المحرم شرعاً في القرآن والسنة ، والتحريم قطعي وواضح ؛ حيث قال الله تعالى في كتابه العزيز﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[البقرة : الآية 275] ، والربا هو محرم في الأديان كلها وليس فقط في الإسلام ، والذين استباحوه هم اليهود وحدُهم في معاملة الأجناس الأخرى مُضياً في أنانيتهم المفرطة ، وكانت الكنيسة في تاريخها القديم والوسيط لا تتعامل به ، ولكن الكنيسة لم تجد بُدَّاً من الانقياد وراء الحداثة وقبلت بالربا كفرض واقع ، ومن هنا استقرت المعاملات الربوية ، ثم انساحت على العالم كله ([[230]](#footnote-231)).
5. من ناحية أخرى ، قد يؤدي استخدام القروض التي يتم اقتراضها من المصارف التقليدية ، إلى الدخول في مضاربات بحتة بقصد التربح السريع ، والتي تؤدي إلى إفساد حالة أسواق الأوراق المالية ، وبالنسبة للمصارف يهمها المكسب في الدرجة الأولى قبل التفكير في الناحية الاقتصادية للمصلحة الأساسية للمجتمع ككل ، وقد يحدث أن يقوم بعض رجال الأعمال من المتعاملين مع المصرف باخراج أموالهم وتهريبها لصالحهم ولكن الأمر هنا أيضاً لا يخص إدارة المصرف ، ما دام لم يأتها توجه أو تحذير مقيد من البنك المركزي تجاه أولئك الأشخاص سواء كانوا رجال أعمال مشهورين أم أثرياء . وبهذا الخصوص تلِزمُنا الشريعة الغراء بتوخي كل الحذر والاهتمام بمصير أموال المسلمين والمحافظة عليها بأكثر جهد ممكن ، لأن إحدى قواعد الشريعة في المعاملات بين الناس ـ والمستمدة من تعاليم السنة النبوية الشريفةـ هي (لا ضرر ولا ضرار)([[231]](#footnote-232))، وبذلك تكون هنا الحالة موضوعة تحت خط السفاهة التي تجلب كامل الضرر .
6. إن المصارف التقليدية آثرت الاهتمام بجانب أساسي هو تعظيم الربح على حساب الأمور الأخرى أو الخدمات التي تهم المجتمع كأولوية في نظام الرفاه الاجتماعي ، والجانب الاجتماعي يحقق الضمان في تطور الاقتصاد ويحقق له المكاسب ، من حيث توفير طاقات شبابية عالية قادرة على الإنتاج والإبداع في جميع المجالات الاقتصادية.

**ثالثاً : المصارف الإسلامية ( مفهومها ، نشأتها وتطورها ، خصائصها ) :**

**نشأة المصارف الإسلامية وتطورها:**

جاءت المصارف الإسلامية ، لتجمع بين الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والمالية والمصرفية ، وبذلك يتحقق التوافق المنظور حسب النظرية التنموية ، وعلى هذا الفكر الناضج نشأت المصارف الإسلامية ، ودخلت على جميع المنافذ التي يرغبها الإنسان ، لكي تكون قوة دفع لصالح المستثمر والمودع بآن واحد ، وكان ظهورها واجباً إنسانياً واجتماعياً قبل أن يكون واجباً اقتصادياً ، لأن الغاية الأساسية التي وجدت من أجلها هي محو آفة خطيرة ظهرت وترعرعت لدى المجتمعات الإسلامية ، ألا وهي آفة الربا التي تواجدت من خلال نظام الفوائد ، وكانت بذلك الدافع الأساسي للمصارف الإسلامية للمساهمة في عملية النهوض بالمجتمع .

وعند ذلك أصبحت الحاجة ماسةً لقيام مصارف إسلامية ، تلعب دوراً مهماً في مجالات الحياة وتغذي الطرف الناقص من العملية التمويلية ، وبنفس الوقت كانت حاجة ملحة لكي تقف أمام موج المصارف التي تجذرت في تعاملات المسلمين ، وأتت لكي تكون البديل الناجح والمفيد بعد دخول تلك المصارف التجارية إلى العالم الإسلامي . ومن نعمة الله عز وجل أن المسلمين استعادوا ثقتهم بأنفسهم ووعيهم لهويتهم ، وبذلوا الجهود الكبيرة والمحاولات الجادة النافعة لإظهار التطبيق الشرعي المباح لتلك العمليات المصرفية ، وإجهاض فكرة الغرب القائلة : " إن تطبيق الشريعة في المجال الاقتصادي مستحيل ، لأنه لا اقتصاد بغير بنوك ، ولا بنوك بغير فوائد"([[232]](#footnote-233)).

ومرت المصارف الإسلامية بمراحل متعددة ومختلفة في أول أمرها ، فكانت تلك المراحل على شكل محاولات انطلاق تجاه تكوين لَبَنات النظام المصرفي الإسلامي الجديد ، فبدأت المحاولات([[233]](#footnote-234))(الأولى في عام 1940 عندما أَنشئت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة ، و الثانية في عام 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في الباكستان بوضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية) . وبدأ تدريس الاقتصاد الاسلامي كمادة في جامعة أم درمان عام 1963 ، وخرج منها مشروع (( مشروع بلا فائدة )).

ثم جاءت أول تجربة فعلية للدكتور أحمد النجار في (ميت غمر ) بصعيد مصر عام 1963م في مصارف الادخار([[234]](#footnote-235))، كما سماه صانعه "بنك الادخار المحلي" أو"بنك التنمية المحلية"، وكان هذا المشروع يقصد منه التنمية المحلية ، وكان أول بنك ادخار محلي يعمل بأسس تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وهو تجسيد لأفكار كانت تطرح قبله بفترة وجرى الحديث عنها نظرياً ، ولقد اطلع النجار وهو أحد المثقفين النادرين على مثل مطبق في ألمانيا لمصارف الادخار ، فحاول تقليد الفكرة مع إجراء تعديل عليها كبديل إسلامي متميز ، ومع ذلك فقد أجهضت تلك الفكرة عام 1967م ، بعد أن أظهرت نجاحاً دام قرابة أربع سنوات من العمل المضني .

وفي عام 1971([[235]](#footnote-236))صدر قانون بنك مصر الاجتماعي رقم (66) الذي ينص على تحريم التعامل بالربا ، وأنشئ البنك في ذلك العام ليقوم بقبول الودائع واستثمارها على أساس أحكام الشريعة الإسلامية .

أما في عام 1975 فقد قام لأول مرة مصرفان إسلاميان([[236]](#footnote-237)):

الأول : "البنك الإسلامي للتنمية" الذي تم تأسيسه في جدة بالمملكة العربية السعودية ، وهو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي والاستثمار الاقتصادي ، والقيام بالأبحاث الضرورية وتنمية التجارة الداخلية والخارجية ، ودعم وسائل البحث والتدريب ، وتوفير الأموال اللازمة لأنشطة اجتماعية وخيرية كثيرة ، وتشارك فيه جميع الدول الإسلامية .

الثاني : "بنك دبي الإسلامي" الذي تأسس في عام 1975 أيضاً مزامنة مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة ، وقد أُنشِئَ بمرسوم من قبل حكومة دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

وفي عام 1977 تأسس "بنك فيصل السوداني" ، و"بنك فيصل الإسلامي المصري" ، وبيت التمويل الكويتي في دولة الكويت([[237]](#footnote-238))، ونشير هنا إلى أن الأخير لم يستعمل كلمة (بنك) لأنها كلمة أجنبية . وفي نفس العام أنشئ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ـومقره الرئيسي في مكة المكرمةـ بهدف دعم الروابط بين المصارف الإسلامية وتوثيق أواصر التعاون والتنسيق بينها ، وبنفس الوقت هو طريق أولي للتوحد على المستوى الدولي في المصارف .

وفي عام 1978 تم إنشاء "البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار"، كشركة مساهمة عامة محدودة وكانت تجربةً رائدة في تأسيس" مصارف بلا فوائد" ، وقد باشر البنك أعماله في يوم 22/9/1979 ، واحتل المرتبة الثالثة في عام 1999 بين المصارف العاملة في الأردن ، من حيث حجم الموجودات التي بلغت قيمتها في 30/6/1999 حوالي (732) مليون دينار أردني ، والودائع البالغة (540) مليون دينار ، وأعمال التمويل والاستثمار التي بلغت (475) مليون دينار([[238]](#footnote-239)) .

كما وفق الله عز وجل بعض البلاد الإسلامية مثل باكستان في تحويل بنوكها الوطنية إلى بنوك إسلامية ، بل ذهبت إلى أكثر من ذلك ، حين طلبت من المصارف الأجنبية أن تغير نظامها بما يتفق واتجاه الشريعة والدولة ([[239]](#footnote-240)) .

وبالإضافة إلى باكستان فقد حدث أيضاً في كل من إيران والسودان " أسلمة " النظام المصرفي. ولقد عرف النشاط المصرفي الذي لا يأخذ بنظام الفائدة انتشاراً كبيراً في العديد من الدول الإسلامية الأخرى وبعض الدول الأوروبية وبدأت بعض البنوك التقليدية تنشئ فروعا لها للمعاملات الإسلامية([[240]](#footnote-241)).

ويجدر بنا القول أن المصارف الإسلامية أصبحت حقيقة فعلية في الأسواق العالمية للمال والأعمال ، لها فكرها ومنهجها ومؤسساتها ، وهكذا أخذت هذه المصارف تتوسع وتكثر فروعها في البلاد التي تعمل فيها ، وصار انتشارها في السنوات الأخيرة في دول العالم المتقدمة طبعاً بالإضافة إلى الدول النامية ، وهذا برهان كبير يدل على القبول الدولي والعالمي لفكرة العمل المصرفي الإسلامي وأساليب استثماره وبالتالي نجاح للتجربة الإسلامية في المصارف .

وقد تم إعداد جدول بموجب دراسة قام بها الإتحاد الدولي للمصارف الإسلامية بالتعاون مع جامعة هارفارد الأمريكية لجمع المعلومات عن التمويل فوق الشريعة الاسلامية :

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  | المنطقة | مجموع رأس المال المدفوع  ( ألف دولار ) | مجموع قيمة الموجودات  ( ألف دولار ) |
| 1- | دول اتحاد التعاون الخليجي العربي | 1,357,612 | 18,489,200 |
| 2- | دول الشرق الأوسط | 2,228,037 | 43,210,162 |
| 3- | الدول الأوربية والأمريكية | 226,123 | 386,471 |
| 4- | دول جنوب شرق آسيا | 121,214 | 1,575488 |
| 5- | دول جنوب آسيا | 894,163 | 42,597,712 |
| 6- | دول أفريقيا | 126,858 | 3,866,840 |
|  | المجموع الكلي | 4,954,007 | 101,125,873 |

وفي ضوء هذا الجدول([[241]](#footnote-242)) ، نلاحظ اشتماله على (133) مؤسسة ومصرف إسلامي قائمة في (25) دولة في العالم . ولقد بلغ رأس مالها المدفوع حوالي (5) بليون دولار ، بينما فاق مجموع قيمة موجوداتها مبلغ (101) بليون دولار .

**مفهوم المصارف الإسلامية :**

يوجد تعريف شائع للمصرف الإسلامي بأنه (مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً) ، وهذا التعريف قاصر إذ إنه غير جامع ولا مانع ، فهو غير جامع لأن المصرف الإسلامي لا يقتصر عمله على مجرد التعامل بدون فائدة ، بل له أهداف حقيقة أكبر وغايات أخرى ونشاطات متنوعة تخدم القضايا الضرورية التي تهم المودع والمستثمر ( المقترض) ، واللذان يمثلان صفة الإنسان وبالتالي هي خدمة للإنسانية ، وكذلك غير مانع بسبب ظهور مصارف لا تتعامل بالربا (الفائدة) في دول الغرب ، ولا تسمى مصارف إسلامية .

إذاً المصرف الإسلامي :(هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية ، بما يخدم بناء مجتمع متكامل وتحقيق عدالة توزيع ووضع المال في المسار الإسلامي)([[242]](#footnote-243)) .

أو (هو منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم ، وإتاحة الفرص المواتية للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام) ([[243]](#footnote-244)).

**خصائص المصارف الإسلامية :**

تقوم المصارف الإسلامية بجميع وظائف المصرف التجاري من ادخار وجذب الودائع ، وخدمات تمويلية و استثمارية ومصرفية ، وصرف عملات وتحويلات مصرفية ، إلا أنها تتميز بسمات وخصائص معينة تمارس بها أعمالها المصرفية بأسلوب مختلف عن المصارف التجارية التقليدية .

وتلك الخصائص هي :

1. تقوم المصارف الإسلامية في معاملاتها على أساس المشاركة في الربح والخسارة الذي أقرته الشريعة الإسلامية ، وتستبعد التعامل بالربا معتمدةً في ذلك على النهج الاقتصادي في الإسلام الذي يتسم بموقف واضح ومحدد وحاسم لا لَبْسَ فيه ولا غموض ، وهو ) إسقاط الفائدة الربوية(، وتعد هذه الخاصية المعلم الرئيسي والأول للمصرف الإسلامي وبدونها لا تبقى حقيقته التي تأسس عليها ، وحاله فيها حال أي مصرف ربوي آخر .
2. عدم السماح للمصارف الإسلامية بمخالفة قواعد الشريعة ، وتوجيه استثمارها وتركيزه في كل ما هو حلال ، أي بمعنى أوضح أن يقع إنتاج السلع والخدمات في دائرة الحلال ، وأن تكون كل أسباب الإنتاج كأجور ونظام عمل منسجم مع دائرة الحلال ، وتتجنب الأنشطة الأخرى الواقعة في دائرة التحريم ، ويحتل الاستثمار حيزاً كبيراً في تعاملات المصارف الإسلامية ، باختلاف المصارف التجارية التي يكون الحيز الكبير لديها على الإقراض بفائدة ، بل ولا تقوم بالاستثمار إلا في نطاق ضيق .
3. تخضع المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية بالإضافة إلى الرقابة المالية ، والتي تعمل على متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي تقوم بها المصارف الإسلامية ، للتأكد أنها تتم وفق أحكام الشريعة الغرّاء ، كما تسعى لإيجاد البدائل والصيغ المشروعة لأية أعمال تخالف تلك الأحكام ، وهي تهدف أيضاً إلى حفظ وتقويم العمل المصرفي الشامل ، أمَّا المصارف التجارية فلا تقع تحت أي رقابة .
4. استثمارات المصارف الإسلامية تتطلب تَمَلُّك أصولٍ ثابتةٍ أو منقولةٍ ، وهذا النوع من التعامل ممنوع في المصارف التجارية خوفاً من تجميد أموالها .
5. تستخدم المصارف الإسلامية عدة صيغ استثمارية للتعامل مع العملاء (المقترضين ) ، كصيغة المرابحة والمشاركة والاستصناع والإجارة وكلها صيغ شرعية ، أما المصارف التجارية فلا تعتمد إلا على أسلوب واحد هو القرض بفائدة .
6. القروض التي تمنحها المصارف الإسلامية لا يوجد فيها ضمان عودة رأس المال والربح بدون أي خسارة قد تحدث ، معتمدين على قاعدة ( الغُنم بالغُرم ) في تعاملاتهم ، أما المصارف التجارية فهي لا تمنح القروض إلا بضمان عودة رأس المال مع الفائدة الموضوعة عليه .
7. ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية ، ويأتي هذا من ناحية أن المصارف الإسلامية ـ بطبيعتها المستمدة من النظرة الإسلامية للاقتصاد ـ تحقق تزاوج بين جانبي الإنسان المادي والروحي . ولا تنفصل في المجتمع الإسلامي الناحية الاجتماعية عن الناحية الاقتصادية ، فالإسلام وحدةٌ متكاملة لا تنفصل فيها جوانب الحياة المختلفة . وترى أن التنمية الاقتصادية لا تتحقق ثمارها ومكاسبها إلا بمراعاة التنمية الاجتماعية ، فتلتزم المصارف الإسلامية بتحقيق عناصر التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع من خلال تقديم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى إنشاء صور التعاضد والتكامل الاجتماعي ، ومن هذه الخدمات إحياء نظام الزكاة ، حيث تقوم هذه المصارف بجمع أموال الزكاة بصندوق خاص هي تتولى إدارته ، وتوزيعها حسب الأوامر الربانية بحسب مصارف الزكاة التي حددها القرآن الكريم ، وتقوم أيضاً بالمساهمة في حل مشكلات المجتمع كمشكلة السكن ، والشعور بمآسي المجتمع ، وتساهم في بعض الفعاليات الاجتماعية .
8. القضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض شركات الاستثمار ، فانطلاقاً من وظيفتها الأساسية في التقيد في معاملاتها بالأحكام الشرعية بالقضاء على الاحتكار الذي تضعه بعض الشركات المساهمة على أسهمها ، حيث إن هذه الشركات تلجأ إلى إصدار (أسهم) تمكنها من الحصول على رأس مال جديد وإبقاء أسهم الشركة محصورة في يد المساهمين فقط . بل إنها ، وبهدف زيادة رأس المال والتوسع في أعمالها ، تفتح باب الاكتتاب على أسهمها أمام جميع الراغبين . وبالنسبة للسندات فإن المصارف الإسلامية لا تقوم بإصدارها لأن فقهاء الشريعة قالوا بحرمتها.
9. تقوم المصارف الإسلامية على مبدأ الفصل الحسابي بين الموارد العادية والموارد الخاصة ، من أجل التوصل إلى البيان الدقيق لأرباح وخسائر الاستثمار العام والخاص.
10. أنظمة المصارف الإسلامية وأهدافها ونشاطاتها تتيح التكيف والتلاؤم المستمر مع المتغيرات الهيكلية للاقتصاد ، ومواجهة الأزمات بصورة مشتركة ومرنة وبما يحقق حاجات المواطنين.

**أهداف المصارف الإسلامية([[244]](#footnote-245)):**

لكل مصرف هناك هدف يعمل من أجل تحقيقه ، وبهذه الأهداف تتحقق القدرة على الاستمرارية والتطور والحداثة ، ويكون عملُ المصرف ونجاحه مبنياً عليها وأهداف المصارف الإسلامية هي :

1. تحقيق الربح : فهو أهم الأهداف التي تسعى المصارف الإسلامية دوماً لتحقيقها في المقام الأول ، وبدون تحقق هذا الهدف لا يمكن تحقيق الأهداف الأخرى ، والربح هنا لا يهم المساهمين في رأس مال المصرف الإسلامي فحسب ـ باعتبار أن الربح يعد حافزاً أساسياً لديهم للاحتفاظ بأسهمهم أو التخلص منها ـ بل يهم الربح المدخرين )المودعين( لأنه في النتيجة يحقق الضمان الكامل لودائعهم من الخسارة ويعمل على تنميتها ، وبذلك ستكون للمجتمع أيضاً أهمية في الربح ، لان الربح ضمانة لوجود المصرف الذي يساعد في عجلة النمو الاقتصادي . ووجوده يعني استمرارية تدعيم المجتمع من خلال الخدمات التي يقدمها .
2. تحقيق الأمان : تسعى المصارف الإسلامية دائماً وفي المقام الثاني بعد هدف الربح إلى توفير مناخ آمن ، والبعد عن أي شيء من المخاطر ويكون ذلك من خلال محاولة اتباع سياسة التنويع في التوظيفات ، والتي يطلق عليها محفظة الأمان ، فمهمة المصرف هي عملية تحقيق التوازن المناسب بين الهدفين عن طريق ربط الربح بمستوى معين من المخاطرة ، حيث تتناسب درجة الخطورة مع المشروع الاستثماري المختار من قبل المصرف .
3. تحقيق النمو : بعد تحقيق الربح والأمان ، سينتج عنهم تحقيق الهدف الأسمى والأكبر وهو النمو ، والذي يقصد به نمو الموارد الذاتية للمصرف والمتمثلة برأس ماله ، والأرباح المحتجزة والاحتياطيات ، وكذلك نمو الموارد الخارجية المتمثلة في الودائع بجميع أنواعها .

**رابعا : دور المصارف الاسلامية في التنمية**

كيف تحقق المصارف الإسلامية التنمية ؟ إنَّ المتوقع من طبيعة العمل المصرفي الإسلامي أن يساهم مساهمة فعالة في مجال التنمية من خلال التأثيرات التالية:

**1. المصارف الإسلامية أداة رئيسية لتوسيع قاعدة الادخار الوطني المعد للاستثمار، للأسباب الآتية:**

إن معدلات الربحية في إطار آليات المشاركة تتغير بمرونة أكبر بكثير من أسعار الفائدة في إطار آليات التمويل بالدين ، ومن ثم فإنها أكثر قدرة على جذب المدخرات لأغراض الاستثمار. فالمؤسسات المصرفية الإسلامية ومن خلال آلية المشاركة التي تعمل بها تعني أنها ليست مؤسسة وسيطة بين المدخرين كفريق مستقل ، والمستثمرين كفريق آخرـ كما هو الحال في المصارف التجاريةـ بل هي قائمة على أساس مختلف تماماً . ذلك أن أرباب الأموال (المودعين) هم الذين يتحملون مباشرة مخاطر المستثمرين . وبذلك فإن عمل المصرف الإسلامي لا يقوم على تحمل المؤسسة المصرفية لمخاطر مستخدمي الأموال ، بل هي وسيط يقوم أرباب الأموال من خلاله بتحمل مخاطر الاستثمار مباشرة([[245]](#footnote-246)).

بينما ينتظر المدخرون من المصارف التجارية فائدة على أموالهم فإن المدخرين المستثمرين ينتظرون عائداً على أموالهم نتيجة استثمارها . والعائد على الاستثمار )ربح( يتحدد مقداره تبعا لنجاح المشروع الاستثماري ، ومن ثم فهو دخل يرتبط ارتباطاً مباشراً بالنشاط الإنتاجي، وهناك بالطبع احتمالات تحيط بهذا العائد ؛ فقد يكون منخفضاً وقد يكون مرتفعاً.

ومن المنطقي أن أي شخص يريد استثمار مدخراته سوف يجد حافزاً أكبر كلما توقع ربحاً أكبر، وهذا أمر لا يتحقق في إطار نظام الفائدة حيث إن هناك قيودا عديدة على ارتفاع سعر الفائدة في السوق المصرفية ، قيوداً يضعها البنك المركزي لأهداف اقتصادية كلية وقيوداً أخرى تمارسها المصارف نفسها لأغراض السياسات الائتمانية والمقدرة Solvency)) . وتجد هذه الفرضية تأكيدا منطقيا على سلامتها في إطار **النظرية الكلاسيكية** التي كانت تؤكد على أن الأرباح المحققة (أو معدلات الربح) هي التي تنمي الادخار لأجل الاستثمار.

ونلاحظ أن هذه النظرية الكلاسيكية وقعت في طي الإهمال زمنًا بسبب **النظرية النيو كلاسيكية** التي أدخلت اعتبارات سعر الفائدة في عملية الادخار ثم **النظرية الكينزية** التي اعتبرت أن المدخرين يمثلون فريقاً مستقلاً تماماً عن المستثمرين ، وأن سلوكهم الادخاري لا يتأثر بتغيرات سعر الفائدة ، بينما يتأثر المستثمرون بهذه التغيرات .

ولكن تجارب البلدان النامية ما تزال تؤيد وجود الشخصية المتكاملة )للمدخر/المستثمر(، كما أن آليات المشاركة لا بد أن تعمل على تأكيد وجود هذه الشخصية التي كلما استطعنا تنميتها بطريق الممارسات الصحيحة ، أمكن لنا تنمية المدخرات لأغراض الاستثمار على نحو أفضل بكثير وأكثر فاعلية مما هو قائم في إطار نظام الفائدة .

ولقد أثبتت التجارِب الحديثة المصرفية في العالم الغربي أن نظم التمويل التي تعتمد على المال المخاطر أصبحت تلقى رواجاً أكثر من النظم المقيدة بسعر الفائدة ، كما أثبتت تجارب الأسواق المالية في بلدان العالم المختلفة أن الشركات المساهمة الناجحة بمؤشرات الربحية الموزعة تتمكن عن طريق إصدار الأسهم من جذب ما تريد من مدخرات الأفراد لتغطية احتياطاتها .

وفيما كتب عن المصارف الإسلامية سنجد أن أحد وسائل جمع المدخرات لأجل الاستثمار يتمثل في إصدار شهادات إيداع يتم تداولها في أسواق الأوراق المالية ، وتحصل في نهاية كل عام على نصيب مما يتحقق من أرباح نتيجة استثمار أرصدتها في أنشطة إنتاجية حقيقية ؛ فهل تملك المصارف التي تعمل بالفائدة هذه المقدرة ؟ وبالإضافة إلى ما سبق فقد أثبتت التجربة الفعلية للمصارف الإسلامية اهتمامها وقدرتها على تعبئة المدخرات الصغيرة جدا، بالمقارنة بالمصارف التجارية.

وقد أظهرت الممارسات العملية للمصارف الإسلامية كما تدل الدراسات والأبحاث التي اهتمت بها ، سواء من المدافعين أو المعارضين لها أن هذه المصارف تمكنت من اختراق أسوار النشاط المصرفي التقليدي ، واستطاعت بآلياتها وأدواتها المستحدثة أن تُدْخِل في دائرة هذا النشاط فئاتٍ من المدخرين لم يكن لهم نصيب فيه قبل ذلك ، فالمودعون في المصارف يشكلون عنصر قوة واستمرار ، ومن ثم يجب المحافظة عليهم وتوسيع دائرتهم ، وتشير الدراسات الميدانية إلى أن هذه الفئات في المصارف الإسلامية ينقسمون إلى أربعة أنواع([[246]](#footnote-247))، وهي بمعيار الباعث الدافع إلى التعامل :

1. الفئة الداعمة التي تحرص على التعامل الشرعي وهي الرصيد الأساسي للمصارف الإسلامية .
2. الفئة المنحازة التي تفضل التعامل مع المصارف الإسلامية إذا وجدت خدمات ومنتجات إسلامية منافسة وهي فئة كبيرة .
3. الفئة النفعية التي تبحث عن المزايا فقط .
4. الفئة المناوئة التي لا ترغب في التعامل مع المصارف الإسلامية .

و قيام المصارف الإسلامية قد شجع هذه الفئات التي لم تكن المصارف التقليدية تظن لها أهميةً ولم تولها اهتماماً . ولا يستطيع أحد أن يماري في هذه الحقيقة أمام النمو المتزايد في الموارد المالية التي تتلقاها المصارف الإسلامية من هذه الفئات .

فعلاوة على كون نسبة كبيرة من المسلمين قدرهم الدكتور أحمد النجار، وهو أحد مؤسسي المصارف الإسلامية بنسبة 90% من الشعوب الإسلامية لا يتعامل أصلاً مع المصارف لأسباب مختلفة ، منها بلا شك الأمية ؛ مما يترك أرضية خصبة قابلة للاستغلال . نجد كذلك أن بعض الناس يرفضون مبدئياً التعامل مع المصارف الربوية([[247]](#footnote-248)).

**2. المصارف الإسلامية أداة لتوسيع قاعدة الاستثمار الوطني ، للأسباب الآتية :**

أ. دلت دراسة قام بها مكتب البحث (المجموعة الدولية للمال والأعمال(IBF في الغرب حديثًا أن 6% من أصحاب مؤسسات المقاولات يرفضون القروض الربوية رغم حاجتهم لها ، وأنهم مستعدون لاستخدام التمويلات المبنية على المشاركة . وقد ساهمت أسلمة المصارف في بعض الدول الإسلامية في تحريك الادخار الاستثماري . ففي السودان مثلاً: تضاعفت الودائع الاستثمارية 20 مرة فيما بين غضون خمس سنوات من بدء تطبيق التجربة، في الوقت الذي ارتفعت فيه الودائع تحت الطلب بشكل بطيء([[248]](#footnote-249)).

ب. من جهة أخرى أتاحت المصارف الإسلامية تمويلاً لم يكن متاحاً من قَبْلُ لأصحاب المشروعات الصغيرة والقزمية والذين كانوا دائما )وفي كل العالم( ، يعتمدون على مدخراتهم الخاصة والعائلية ، ومدخرات الأقارب والجيران ، فإذا تعرضوا لمشكلة تمويلية اضطروا إلى سوق الائتمان غير الرسمي أو سوق الربا الفاحش والذي تصفه الدراسات المتخصصة أنه مدار من قبل حيتان القروض ؛ حيث ترتفع أسعار الفائدة فيه أحيانا إلى 1000% في السنة أو أكثر في بعض الحالات ، ولا يستطيع أحد أن يماري في هذه الحقيقية وإن ادعى بأن المصارف الإسلامية ليست بعدُ على المستوى والكفاءة المطلوبة ، ولعل أبرز وأنجح التجارِب في التمويل الصغير هي تجربة "بنك فيصل فرع أم درمان" ، و "بنك جيرمين" برغم أن هناك تجارب عديدة ناجحة في إندونيسيا وبنجلاديش وماليزيا ومصر والأردن .

**3. المصارف الإسلامية تساهم مبدئيا في مقاومة التضخم ، وبالتالي في استقرار الاقتصاد الذي يعتبر أساس التنمية** :

ذلك أن نمو الكتلة النقدية في الاقتصاد القومي الذي من المحتمل أن يتحول إلى تضخم مرتبط بنظام التمويل بالمشاركة بنسبة الأرباح من الودائع الاستثمارية ، وليس مرتبطاً بنسبة الفوائد المترتبة على القروض ؛ أي أن الارتباط متعلق بالإنتاج الحقيقي وليس بإنتاج الأموال عن طريق الفوائد المصرفية .

وهذا ما جعل الخبراء الأجانب ـ ومنهم خبراء المصرف الدولي ـ يعترفون بوفورة الاستقرار لدى الأنظمة المالية والمصرفية الإسلامية . مضاف إلى ذلك أن الخسائر المحتملة المترتبة على الإنتاج في النظام الربوي تتحول إلى فوائد مصرفية ، وهي إضافة يتحملها المستهلك عن طريق رفع الأسعار ، بينما نرى توزع تلك الخسارة في النظام المصرفي الإسلامي بين ثلاث أطراف مساهمة ، وهي: المستثمر والمصرف والمودع .حيث أن التكلفة تخفف من خلال تحمل جميع الأطراف مغرم الخسارة .

4. **دور المصارف الإسلامية في التنمية يظهر كذلك من خلال إمكانيات التمويل التي تغطيها عادةً المصارف التجارية :**

ذلك يحصل خاصة في المجالات التي تحمل طابع المخاطرة مثل تمويل المشاريع الفلاحية ، والمؤسسات المالية الإسلامية في مصر تنشط كثيراً في هذا المجال الحيوي ، ومجال الصناعة التقليدية بالإضافة إلى المجالات المختلفة الأخرى ، ونجد مثلاً مصرف فيصل الإسلامي السوداني يساهم في تمويل قطاعَي النقل والتجارة الخارجية . إضافة إلى تمويل قطاعات الصناعة والفلاحة والصناعة التقليدية .

كما نجد قابلية المصارف الإسلامية لتمويل القروض الصغيرة التي اكتشف دورها في مقاومة الفقر والبطالة ومقاومة الهجرة العشوائية إلى المدن الكبيرة والتي لا يتوفر لأصحابها ضمانات كافية للحصول عليها من المصارف التجارية . وقد تكون البديل العملي للقروض الصغيرة الربوية التي تقوم بها المؤسسات المالية الربوية المختصة ، خاصة المؤسسات الدولية.

**5**. **إن المصارف الإسلامية أكثر قدرة على توزيع المتاح من الموارد النقدية على أفضل الاستخدامات لأغراض التنمية الاقتصادية :**

الشائع والمتوهم بين الناس أن نظام الفائدة يعمل كمصفاة تستبعد المشروعات الأقل كفاءة وتستبقي تلك المشروعات الأعلى عائداً فقط ، وهي الأكثر قدرة على دفع الفائدة المطلوبة منها ، ومن ثم فإنها تحصل على النصيب الأكبر من قروض البنوك، ويليها المشروعات ذات الأقل عائداً .

أما المشروعات ذات العائد المنخفض التي يقل مستوى العائد فيها عن سعر الفائدة ، فإنها لن تحصل على شيء من البنوك ، والجزء الأخير فقط من هذه المقولة هو الصحيح وفقاً لنظرية الكفاءة الحدية للاستثمار ، فحينما ينخفض معدل العائد المتوقع على مدى عمر المشروع الاستثماري عن سعر الفائدة السائد يصبح الاقتراض من المصرف أمرا غير مرغوب فيه على الإطلاق أو مغامرة فاشلة من بدايتها .

لكن هل صحيح أن المشروعات )الأعلى عائدا( تحصل على أكبر قدر من التمويل المصرفي القائم على الفائدة ، وتليها المشروعات الأقل عائدا ؟

من الجهة النظرية فإن وجود سعر فائدة سائد في السوق المصرفية يعني أن جميع المشروعات التي تتوقع عائداً فوق هذا السعر ستكون راغبة في الاقتراض ، وأن المشروعات التي تتوقع عوائد مرتفعة نسبياً قد تكون فعلاً أكثر رغبة في الاقتراض ، وذلك لأن العائد الصافي المتوقع لديها بعد دفع الفاتورة المستحقة للمصرف سيكون أعلى من غيرها ، ولكن الأمر ليس بهذه البساطة أبداً ، سواء من الناحية النظرية أو الواقعية؛ ذلك لأن الحصول على الائتمان المصرفي لا يتحدد فقط برغبة" willingness" المشروعات، وإنما أيضا بالقدرة "Ability" على فعل ذلك .

أما من جهة الرغبة فهناك عوامل تلعب دورها ، بغض النظر عن المقارنة بين الكفاءة الحدية للاستثمار وسعر الفائدة ـ كما بينت الدراسات الاقتصادية ـ من هذه العوامل : مدى رغبة المشروع في التوسع من عدمه ، الأمر الذي يتوقف على أهداف المشروع من جهة ، والمناخ الاقتصادي العام من جهة أخرى ، ومنها وجود مصادر تمويلية بديلة أقل تكلفة أو أقل مخاطرة من الائتمان المصرفي ، مثل التمويل الذاتي من الاحتياطيات أو التمويل بالمشاركة عن طريق سوق الأوراق المالية .

لذلك ليس من الضروري أبدا أن تكون المشروعات الأعلى عائداً أكثر رغبة في الاقتراض بالفائدة من المصارف . أما من جهة القدرة" ABILITY" على الحصول على الائتمان المصرفي فإن المشروعات الأعلى عائداً قد تكون أقل قدرة في الحصول على الائتمان المصرفي إذا كانت ناشئة ولم تُكون لنفسها سمعة أو مركزاً مالياً قوياً ، أو إذا كانت صغيرة والمصارف لا ترحب بإقراضها ، أو إذا كان هامش المخاطرة مرتفعاً في أعمالها، والمصارف تبتعد بمواردها عن مثل هذه الأعمال قدر الإمكان حتى إن كانت ذات أهمية خاصة للاقتصاد .

والحقيقة أن المصارف التجارية في ظل نظام الفائدة تتخير عملاءها أولاً، وفقا لمعيار الملاءة المالية" CREDIT WORTHINESS" لأنها تريد أن تضمن استرداد قروضها بالإضافة إلى الفائدة .. هذا هو جوهر النظام الربوي منذ قديم الزمان . ومن ثم فالمصارف التي تعمل بالفائدة لا تعبأ في المقام الأول بمن يحقق العوائد الأعلى أو العوائد الأقل من استثماراته بين من يلجأ إلى الاقتراض منها .

إن المصرف الإسلامي من حيث المبدأ يستطيع أن يحقق ما لم يستطع المصرف الربوي تحقيقه ؛ لأنه ببساطة لن يعتمد على قاعدة الملاءة المالية في توزيع موارده النقدية على مشروعات تريد قروضا لتردها بالإضافة إلى فائدتها . إن المصرف الإسلامي يشارك فيما يتحقق من ربح ، ومن ثم فإنه لأجل تعظيم أرباحه الحلال لا بد أن يعطي تفضيلاً في عمليات التمويل للمشروعات الأعلى عائداً فالتي تليها .

ومن ثم فإن آلية المشاركة من حيث المبدأ تختلف عن آلية سعر الفائدة الجاري في السوق المصرفية في القدرة على توزيع الموارد النقدية تبعاً لمعدلات العوائد المتوقعة ، وتعتمد هذه النتيجة على الممارسات الكفء لعمليات المشاركة ، فكلما ارتبطت هذه العمليات بالمعدلات المتوقعة للأرباح )مقدرةً على أسس سليمة مع أخذ عنصر المخاطرة في الحسبان( أصبحت أكثر كفاءة ، واقترب استخدام الموارد النقدية المخصصة للاستثمار في المجتمع إلى وضع الاستخدام الأمثل لها .إن المصرف الإسلامي لن يمتنع عن تمويل مشروع ناشئ أو مشروع صغير إذا تبين من دراسته له أحقيته في التمويل على أساس إنتاجيته وكفاءة القائمين عليه، وذلك على عكس البنك الربوي .

ولا شك أن المصرف الإسلامي ـ وفقاً لتعريفه في وضعه الأمثل ، وفي ظل ظروف اقتصاد إسلامي ـ قد يوجه من قبل البنك المركزي لتمويل مشروعات ذات عوائد منخفضة نسبياً لأسباب اجتماعية .وقد يقال: إن في هذا انحرافًا عن هدف أفضل توزيع ممكن للموارد التمويلية المتاحة لدى جهاز مصرفي إسلامي ، ولكن هذا ليس صحيحا في إطار اعتبارات الربح الاجتماعي (SOCIAL PROFIT) التي يجب أن تؤخذ في الحسبان بدلاً من الربح الخاص (PRIVATE PROFIT) كلما كان ذلك ضرورياً وفقاً للمنهج الإسلامي في أولويات الاستثمار .

الواقع أن النظام المصرفي باعتماده على آلية سعر الفائدة لم ولن ينجح في توجيه الموارد إلى الاستخدامات الأكثر إنتاجية في البلدان النامية . وقد يعتقد البعض أن إدارة سعر الفائدة يمكن أن تؤدي إلى نتائج أفضل بالنسبة لقدرة الجهاز المصرفي الربوي على توزيع الائتمان على أفضل الاستخدامات الممكنة . لكن الواقع على العكس ، لقد أدت السياسة الاقتصادية الكلية (MACRO ECONOMICS SCHOOL) التي عمدت إلى إدارة سعر الفائدة إلى نتائج أسوأ، والسبب في ذلك أن سعر الفائدة له دائما آثار متضاربة على الاقتصاد القومي والنشاط المصرفي ، ومن ثم لا يمكن تحريكه بمرونة لأعلى أو لأسفل لأغراض توزيع الائتمان المصرفي على نحو أفضل .

فالبنك المركزي ـ كما هو معروف ـ مقيد في تحريكه لسعر الفائدة بأوضاع الدين العام الداخلي وميزان المدفوعات ، وهو الأمر الذي يضع قيداً على تغييرات سعر الفائدة لأغراض توزيع الائتمان المصرفي ، وحتى بالنسبة للأغراض المصرفية نجد أن سعر الفائدة سلاح ذو حدين، فإذا تم رفعه لأجل تنمية الودائع أدى هذا من الجهة الأخرى إلى آثار غير ملائمة لمن يقترضون للاستثمار؛ فالمصارف لا بد أن تغطي بطريقة أو بأخرى فوائدها التي يستحقها المودعون بفوائدها الدائنة التي تحصل عليها من المقترضين .

وتشير الدراسات الاقتصادية إلى أن سياسات سعر الفائدة خلال الستينيات والسبعينيات والثمانينيات أدت إلى مزيد من التحيز في توزيع الائتمان المصرفي)القروض الكبيرة( لصالح كبار العملاء على حساب صغارهم ، وإلى تفضيل شركات القطاع العام على شركات القطاع الخاص، كذلك ذكر أحد تقارير البنك الدولي أن إدارة أسعار الفائدة مع السياسات الائتمانية الانتقائية قد تخدم أغراضاً معينة ، ولكنها إجمالاً كانت ذات تأثير سيئ ، سواء على المدخرين أو المستثمرين (المقرضين والمقترضين) .

لقد أدت هذه السياسات إلى خفض كفاءة الاستثمار ، إلى خفض المدخرات إلى حد المنع في البلدان ذات معدلات التضخم المرتفعة وإلى إساءة استخدام الموارد التمويلية . إن آليات المشاركة لا تواجه كل هذه الصعوبات ، ولا تؤدي إلى كل هذه المشكلات ، ولكنها تستلزم شرطاً أساسياً وهو أن يعود الناس إلى الحق الذي بينَّه الإسلام ، ولا يطالبوا بعوائد عن رؤوس أموالهم بينما يرفضون تحمل مخاطرة استخدامها في النشاط الإنتاجي .

إن العملاء الذين يودعون أموالهم لأجل الاستثمار بالمشاركة يستطيعون أن يحصلوا على عائد أكبر بالاتفاق مع من يقومون بتنفيذ المشروعات الاستثمارية من خلال البنك الإسلامي فليس هناك تناقضات مشابهة لنظام الفائدة ، أما حينما تكون معدلات الأرباح المتوقعة منخفضة من بعض المشروعات ، فإن أصحاب الودائع الاستثمارية يمكن أن يمتنعوا عن تمويل مثل هذه المشروعات ، أو يقبلوا إن لم يكن لديهم بدائل أفضل من هذه المعدلات في أنشطة أخرى. وهكذا فإن هناك تلقائية ودرجة عالية من المرونة في توزيع الموارد التمويلية من خلال المصرفية الإسلامية ، وذلك بسبب الاعتماد على آليات المشاركة .

إن واقع البلدان الإسلامية كبلدان نامية يشير إلى أن اختلالات هيكلية شائعة في اقتصادياتها ، فالموارد الاقتصادية موزعة بين الأنشطة الاقتصادية على نحو بعيد عن الواقع الأمثل بسبب الاختلالات الشائعة في آليات السوق والأسعار ، وبسبب حصول كبار رجال الأعمال والأثرياء على معظم الموارد التمويلية لدى البنوك، وبسبب أنماط الاستهلاك غير الرشيدة ولا نتوقع أبداً لهذه الاختلالات أن تختفي من خلال أنظمة التمويل القائمة على نظام الفائدة . أما نظام التمويل بالمشاركة فيمكن أن يؤدي دوراً مهماً في هذا الصدد إذا أتيحت له الفرصة كاملة .

**6. أن المصارف الاسلامية تسهم بشكل مباشر في توزيع الدخل القومي على نحو عادل خلال عملية التنمية :**

فإنه لا يخفى على أحد الأهمية المتزايدة التي أصبح التمويل المصرفي يحتلها من بين أنواع التمويل المختلفة، كما لا يخفى على أحد أن من يحصل على التمويل يحصل أيضا على فرصة لزيادة دخله ، والعكس صحيح .

من هنا نستطيع تقدير التأثير الهائل الذي يمكن أن يحدثه التوزيع غير العادل للتمويل المصرفي على هيكل توزيع الدخل القومي في أي مجتمع. ولقد تبين من تجارب التمويل المصرفي أن كبار العملاء ـ سواء كانوا أثرياء أم شركات كبيرة ـ هم الذين يحصلون على النسبة العظمى من التمويل المصرفي ، وهكذا تتاح لهم فرصة الحصول على الشريحة الكبرى من الدخل ، فيزدادون ثراء وحجماً في المجتمع فتزداد قدراتهم على الحصول على التمويل والدخل .

وهكذا لو قلنا : إنَّ كبار العملاء هم الأكثر كفاءة دائما لما كان هناك ضرر من حصولهم على النسبة الأكبر من الموارد التمويلية والشريحة الأكبر من الدخل ، ولكن هذا القول لا يؤيده واقع ولا منطق نظري، وقد أشرنا فيما سبق إلى أن المصارف التي تعتمد على نظام الفائدة لا تقرض بالضرورة المشروعات الأكثر كفاءة والأعلى عائداً .

من الجهة الأخرى فإن نظام التمويل بالمشاركة كما ينبغي أن يمارس من خلال نظام مصرفي إسلامي لا يعتمد على الملاءة المالية لأصحاب المشروعات الاستثمارية ، وإن جاز أخذ هذه في الاعتبار ، وإنما يعتمد أساسا على جدوى المشروع الاقتصادي والثقة في جدية صاحبه وخبرته . من هنا فإن المصرفية الإسلامية تفتح باباً جديداً للخروج من مأزق توزيع الموارد التمويلية المتاحة على أصحاب الملاءة المالية فقط ، ومن ثم فهي تفتح الطريق أمام توزيع أفضل للدخل القومي ، وهذا أمر في غاية الأهمية لعدالة التنمية الاقتصادية .

نعم إن التنمية الاقتصادية قد تتحقق في بعض الحالات حينما تقاس بمعدلات نمو الدخل القومي أو بمتوسط الدخل للفرد. لكن حينما نأتي إلى التوزيع الفعلي للدخل القومي نجد أن متوسط الدخل الفردي لفئة كبيرة من السكان لم يرتفع، وربما قد انخفض وذلك بسبب سوء توزيع الدخل .

**7. إن المصارف الاسلامية تشجع السلوك الإيجابي الدافع لعملية التنمية.**

فقد ثبت أن نظام الفائدة يلعب دوراً سيئاً في تشجيع السلوك السلبي، ومن ثم في توزيع الدخل على نحو غير عادل بين الكسالى أو النائمين أو السلبيين من جهة ، وأولئك الذين يعملون ويواجهون مخاطر ومتاعب النشاط الإنتاجي . لقد تسبب نظام الفائدة منذ إقراره بصفة قانونية في نهاية العصور الوسطى في أوربا في نمو أعداد تلك الفئة الخاملة من الناس التي تعيش على اكتساب دخل من تأجير نقودها دون أن تتكلف مشقة القيام بأعمال منتجة .

وهكذا يتم توزيع دخل الأعمال الإنتاجية بشكل بعيد عن العدالة والكفاءة بين من يملكون فوائض نقدية ـ سواء من مدخرات أم من ثروات مورثة أو مكتسبة بطرق قانونية أو غير قانونيةـ ومَن يعملون وينتجون ويسهمون في زيادة الثروات الحقيقية للمجتمع . هذا ما يرفضه الإسلام ، وهذا ما يرفضه النظام المصرفي الإسلامي القائم على المشاركة **.**

إن المصرف الإسلامي ضرورة ماسة لتصحيح الأوضاع . وقيامُ المصارف الإسلامية واعتمادها على المشاركة لا يعني فقط إسهاماً ايجابياً في تحقيق عدالة توزيع الدخل بين من يملكون فوائض نقدية قابلة للاستثمار ومن يستثمرونها ، وإنما أيضاً إسهاماً في تنمية السلوك الإيجابي للأفراد الذي يُعْوِزُ حتماً للتنمية الاقتصادية الصحيحة ؛ ذلك لأن المشاركة حينما تؤخذ بحقها تعني أن اثنين يفكران معا في القرار ويتحملان معا مسئوليته ، وليس واحداً فقط هو الذي يفكر ويتحمل المسؤولية .

أو بعبارة أخرى إن آليات المشاركة تدفع الجميع للمساهمة في النشاط الاقتصادي ، وذلك مقابل آليات النظام الربوي الذي يقبل الغياب الكامل أو النوم لنسبة من أبناء المجتمع ، لا لشيء إلا لأنهم ادخروا أموالا أو ورثوا ثروة من الغير أو ربما اكتسبوها بطرق غير شرعية .

وفي أحد التقارير التي صدرت منذ أربعين عاماً عن لجنة ملكية في بريطانيا ذكر أن زيادة نسبة عدد الشركاء النائمين(sleeping partners) يمثل أحد العوامل الخطيرة في الحد من النمو الاقتصادي .

**8. الدور التنموي للمصارف الإسلامية يظهر كذلك من خلال الخدمات الاجتماعية المتعددة التي تقوم بها هذه المؤسسات ، والتي يمكن تصنيفها على النحو التالي:**

أ. خدمات اجتماعية مجانية في شكل: قروض حسنة، ومساعدات خيرية، ممولة من زكاة المصارف نفسها ، أو من تخصيصها لأوقاف مالية في وجه من وجوه الخير.

ب. خدمات اجتماعية ذات طابع اقتصادي عندما يكون مصدرها صناديق مالية مهمة تقتضي توظيف هذه الأموال في مشاريع لها مردودية اقتصادية . وبذلك تساهم المصارف الإسلامية ، وهي من المؤسسات المالية القلائل المؤهلة لذلك ، في جباية الزكاة وتوظيف أموالها.

**المبحث الثاني**

**دور القرض الحسن في عملية التنمية**

**المقدمة :**

كلنا نعلم أن الفائدة هي جوهر النظام المصرفي الربوي إذ يلعب المصرف التجاري دور الوساطة بين المقرضين والمقترضين لغرض الحصول على الفائدة . إلا أن هذا النظام المصرفي الربوي غير مباح في كافة الشرائع السماوية وعلى وجه الخصوص في الشريعة الإسلامية ، والتي اعتبرته محرماً وظلماً يقع على المقترض من قبل المقرض ، وكذلك للدور السيئ الذي تلعبه الفائدة في اقتصاد دول العالم بشكل عام والدول النامية بشكل خاص .

وقد تمكنت المصارف الإسلامية من إيجاد وسائل أخرى للتمويل والاعتماد عليها ، وتستطيع من خلال هذه الوسائل أن تربط الادخار بالاستثمار بشكل تجيزه الشريعة الاسلامية مع تحقيق الربح لها ولعملائها ، واستخدام القرض الحسن كأداة للتمويل هو شيء أساسي لما له من دور مميز في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وهذا ما سوف نوضحه ونبينه من خلال مبحثنا هذا .

1. **الفائدة هي أساس عمل المصارف التجارية الربوية :**

تعتبر المصارف التجارية أو التقليدية ، هي أدوات النظام المصرفي الربوي ، وأساس النظام الاقتصادي المعاصر ، فهي التي تقوم بدور الوساطة بين المقرضين والمقترضين ، بغرض الحصول على الفائدة ، عن طريق الاتجار في الديون والقروض والائتمان ، ولسنا نقول أنه لا يمارس أعمالا استثمارية أخرى ، ولكنها لا تشكل المهمة الرئيسة للمصرف ، فالغالب على أعمالة هو الاتجار في القروض والديون ، للحصول على الربح ، بدون مخاطرة أو خسارة محتملة ، ووسيلته في ذلك أن يقترض بفائدة من المودعين ويقرض بفائدة للمحتاجين والمستثمرين والفرق بين الفائدتين يكون محصلة الربح المتحقق للمصرف .

وهذا التعامل بالفائدة من جانب المصارف التقليدية ، ليس خاصا بالقروض المصرفية فقط ، إنما يعم كل عمليات المصرف ، مبدأ وغاية ، وتعتبر الفائدة الثابتة على القروض المصرفية أو السندات مسألة جوهرية ، لأجل سلامة النظام النقدي والمصرفي ، وضرورة لا غنى عنها ، لتجنيد المدخرات المحلية وصحة الاستثمار. وسوف نوضح هنا بعض العمليات المصرفية التي تعتمد الفائدة كأساس لها وبمسميات مختلفة.

**أ. خصم الأوراق التجارية :**

تتلخص عملية خصم الأوراق التجارية في تقديم العميل للمصرف أو الصيرفي ورقة تجارية شيك ، أو كمبيالة أو سند أذني ، قبل حلول موعد استحقاقها من أجل الحصول على قيمة السند المقدم حالاً ، بعد خصم الفوائد والعمولات التي يتقاضاها المصرف تغليبا ؛ لأن المصرف يقوم بالخصم عادة ، ويكون هذا العمل عن طريق تظهير الورقة التجارية عادة بأقل من قيمتها المسجلة بها- القيمة الاسمية- مطروح منها ثلاث عناصر:

* الفائدة(عن المدة بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق)
* الأجرة أو العمولة (لتغطية النفقات العامة للمصرف)
* والمصاريف(مصاريف التحصيل).

وفي العادة ، فإن عملية الخصم هذه تكون مسبوقة باتفاق يحدده شرط الخصم وسعر الفائدة والعمولة وكذلك السقف- الحد الأقصى- المخصص للعميل من ناحية مجموع ما يمكن أن يخصمه ، فإذا تجاوز السقف توقفت عمليات الخصم لحين تسديد بعض الديون وهكذا.

ويعتبر خصم الأوراق التجارية ذو أهمية للمصارف حيث يمثل حقلاً هاماً من حقول الاستثمار قصير الأجل والقابل للتصفية التلقائية . وأجل الأوراق التجارية لا يزيد في الغالب عن ستة أشهر على الأكثر. كما وأنها موزعة على مدينين مختلفين مما يسهل من أمر تحصيلها عند الاستحقاق ، وكذلك بمقدور المصرف أن يعيد خصمها إذا بقيت لديه ، ويتم الخصم لدى المصرف المركزي .

ولا يُفهم الخصم في الفقه إلا كونه قرضا ربوياً تحسب فائدته عن المدة الواقعة بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق . فالمصرف يقرض في الحال مبلغا من المال يساوي القيمة الحالية للورقة التجارية على أن يسترد في الأجل ، مبلغا أعلى منه ، يساوي القيمة الاسمية للورقة ، وهذا عين ربا النسيئة المحرم .

وإذا نظرنا للخصم على أنه حوالة حق ، حيث يحيل مظهر الورقة حقه فيها إلى المصرف في مقابل ما أقرضه المصرف ، نجد أن هناك أيضا معارضة بين مبلغين من النقود أحدهما حال بمبلغ معين، والآخر مؤجل بمبلغ أعلى من الأول ، وهذا ربا النسيئة أيضا . وإذا نظرنا للخصم على أنه بيع دين ، فإن الفقهاء يفرقون بين بيع الدين لمن هو عليه وبين بيع الدين لغير من هو عليه ، وبالنظر إلى الخصم نجد انه بيع الدين لغير من هو عليه هذا الدين ، وهنا يظهر الفقهاء خلافاً في جوازه فنجد أن المالكية أجازوهبشروط([[249]](#footnote-250)) ونجد الحنفية والحنابلة والشافعية لم يجيزوا بيع الدين لغير من هو عليه([[250]](#footnote-251))، فقد احتجوا بان الدين المبيع غير مقدور التسليم ، فقد يجحده المدين أو يتخلف عن دفعه ، فهو إذا من بيع الغرر.

ومعاملة الخصم هذه باطلة من وجهة النظر الإسلامي ، فهي لا تصح أن تكون حوالة أي من المظهر للمصرف الخاصم على المسحوب عليه ولو كان مديناً ، لفوات شريطة التساوي بين الدَّين المحال به والدَّين المحال عليه ، وكذلك لا تصح أن تكون قرضاً من المصرف الخاصم ، لأنه حين ذاك قرض جر نفعاً ، وأيضاً لا تصح على سبيل بيع الدَّين لغير من هو عليه ، لأن العوضين هنا هما من النقود ، ولا يجوز بيع النقود بالتفاضل . فإذاً هذه العملية (الخصم) تضاف إلى عمليات التسليف بالفائدة التي تقوم بها المصارف ، ويشملها كلها نظر شرعي واحد([[251]](#footnote-252)).

**ب. القروض :**

الإقراض من أهم الخدمات والنشاطات الرئيسية في المصرف التقليدي ؛ لان المصرف في الأصل تاجر ديون ، والفوائد التي يتقاضاها المصرف الربوي على القروض ربا محرم ، مهما اختلفت مسمياتها المهم تكييفها الفقهي ، ولذلك فانه لا فرق بين قرض إنتاجي واستهلاكي أو استثماري ، وأن الربا المحرم قليله وكثيرة حرام.

**ج . السحب على المكشوف :**

أن يسمح المصرف التجاري لبعض عملائه بالحصول على قروض تتجاوز قيمة أرصدتهم بحيث يصبح حسابهم الجاري مكشوفا أي مدين بعد أن كان دائن ، ويتم ذلك لمدة قصيرة مع تحديد حد أقصى بقيمة المبالغ المسحوبة ، ولا يتقاضى المصرف عن ذلك أية مصاريف أو فوائد وبعد فترة سماح قصيرة يبدأ حساب الفوائد على الحساب المدين الذي قدم فيه المصرف ذاك القرض ، وقد بدأت المصارف الربوية بحساب فوائد على السحب حتى في فترة السماح.

والسحب على المكشوف بهذه الصورة غير مشروع ، ويعتبر ربا محرما ، ويرى الدكتور محمد بابلي أنه في حالة السحب على المكشوف دون احتساب فوائد فان الأمر جائز وهو من القرض الحسن التي تستحسنه الشريعة الإسلامية.

**د. الاعتماد المستندي غير المغطى بالكامل :**

وهو ما تقوم به المصارف التقليدية من تمويل جزئي أو كلي للاعتمادات المستندية لقاء فائدة محتسبة على أساس فترة التمويل وهو تعامل ربوي محرم شرعا. وهناك بدائل شرعية لهذه المعاملة وتحويلها إلى عمل شرعي عن طريق عقد المضاربة أو المرابحة للآمر بالشراء.

**هـ. الودائع بالفوائد :**

إن جميع الودائع التي تقبلها المصارف التقليدية مقابل فائدة متفق عليها ، تبعا لسعر الفائدة الجاري ، هذه الودائع كلها محرمة شرعا ، فالودائع الجارية التي تعطي فائدة ، ودفاتر التوفير بفائدة ، وودائع الأجل ، والسندات بفائدة ثابتة أو عائمة أو قابلة للتحويل إلى أسهم ، وسواء أكانت بعملة محددة أو بسلة من العملات ، كحقوق الدفع الخاص أو وحدات النقد الأجنبي. فكل ما سبق سواء بالتحريم ؛ لأنها لا تخرج في تكييفها عن قرض بفائدة ، وهو ما تحرمه الشريعة .

وهكذا نرى بوضوح مدى تغلغل الفائدة في عمل البنوك التجارية والتي تأخذ أشكال ومسميات مختلفة ، فالفائدة جزء لا يتجزأ من عملية الإقراض ، سواء كان القرض من الفرد للمصرف أو من المصرف للفرد أو لهيئة أخرى ، أو عند الاكتتاب في السندات التي تطرحها الشركات للجمهور للاكتتاب العام فيها.

وبهذا نجد أن التمويل في ظل النظام الرأس مالي ، وفي ظل المؤسسات المالية وعلى الأخص المصارف التي نشأت لخدمته ، تعتمد على الفائدة ويتلخص تبرير سعر الفائدة في النظام المصرفي إلى أنها إما ثمن للانتظار ، وإما كما قال كين- ثمن التضحية بالسيولة النقدية ، لا ثمن الانتظار.

1. **الفائدة المصرفية من الربا المحرم شرعاً**

الربا في اللغة: هو الفضل والزيادة والنماء والعلو([[252]](#footnote-253))، ومنها قوله تعالى : ﴿وَتَرَى الأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا المَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾[الحج:الآية5] فالأرض هامدة جامدة فإذا جاءها الغيث انتشت فيها البذور ، فتحركت وارتفعت وزادت عما كانت عليه قبل نزول الماء من السماء . وقوله تعالى : ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾[النحل : الآية92] أي أكثر عدداً وقوة .

وفي الشريعة يطلق الربا على الزيادة وفق معيار قانوني للكيل أو الوزن في صنفين متجانسين متقابلين في عقد تبادل إذ تفرض هذه الزيادة كشرط ضروري على احد المتعاقدين بدون عوض([[253]](#footnote-254)) ، وكذلك يعرف الربا بأنه الزيادة في القدر أو النفع المشروطة للمُقرض مقابل الأجل في القرض([[254]](#footnote-255)).

فالتعريف الأول ينطبق على ربا البيوع أما التعريف الثاني فينطبق على ربا القروض أو كما يعرف في المصارف التجارية بالفائدة ، فلا يوجد فرق بين مصطلح ربا القروض ومصطلح الفائدة من حيث الشكل والمضمون فكلاهما زيادة مشروطة مقابل الأجل .

والربا في الغرب كان محرم في أول أمره ، فقد كانت الكنيسة لا تتعامل به في تاريخها القديم والوسيط ، فلما جاء عصر الإحياء شرعت أوروبا في إقامة نهضة بشرية مجردة لنفسها ، مما عجل في التخلص من جميع القيود الدينية التي كانت تفرض من قبل الكنيسة ، فلم تجد الكنيسة بداً من الانجرار نحو أساليب الحياة الجديدة ، وبذلك استقر مفهوم المعاملات الربوية ، فاستبيحت الفائدة في الفكر الغربي .

ولكن الفائدة الربوية لم تكن مباحة بكل الأشكال ، فقد جرت بعض المحاولات التي تفرق بين الربا الفاحش والبسيط ، وكانت الدولة تارة تتدخل في تحديدها ، أو تحديد سقوفها ، كما كان يحدث في أيام اليونان ، وتارة أخرى لا تتدخل ، كما كان يحدث في أيام الرومان([[255]](#footnote-256)).واعتبرت الفائدة مباحة إن كانت ضمن الحد المعقول ، أما إذا تضاعفت لحد كبير وأصابت بالضرر الجسيم فتكون بتلك الحالة ربا غير مباح .

واستمرت محاولات الغربيين بوضع حجج علمية وعملية لمنع تدخل الدولة في تحديد أي سقف للفائدة وفي نهاية المطاف انتصرت هذه المحاولات وجمعت مفهوم الربا في قالب متكامل من دون أي فصل ، حيث صدر في بريطانيا قانون سمح للمقرض بأن يفرض لنفسه المعدل الذي يريده ، ومنذ صدور قانون الائتمان الاستهلاكي 1974م ، تم رفع القيود وتحرير معدلات (أسعار) الفائدة ، وصار على المقترضين الضعفاء إثبات استغلالهم أمام المحاكم ، كل حسب ظروفه([[256]](#footnote-257)).

وفي أمريكا ، تم التخلي أيضاً عن قانون الربا Usury Law ، منذ ثمانينات القرن العشرين ، وسار عدد آخر من البلدان في الطريق نفسه([[257]](#footnote-258)). وبهذا يثبت أن التمييز بين الربا والفائدة لم يكن تمييزا صحيحا ، بل ربما كان مرحلة في الطريق إلى إباحة الربا أو الفائدة .

وبالتأكيد أن للشريعة موقفا واضحا من الربا المقترن بعقد القرض ، وهذا الموقف منشأه النصوص القرآنية والأحاديث النبوية ، وما ذهب إليه الفقهاء أن الزيادة على القرض من قبيل الربا المحرم ، وقد أكدت النصوص القرآنية ذلك :

* ففي قوله تعالى:﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[البقرة:الآية275] .
* وقوله تعالى:﴿يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[البقرة:الآية276] .
* وقال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[البقرة: الآية278] وهذه الآيات جميعها اشتملت على الترهيب من رجس الربا ، وكذلك وعد إلهي بمحق الربا .

وفي السنة وردت أحاديث كثيرة في تحريم الربا ، سواء بشكل عام كانت أو خاصة بصنف منه :

* فقد روي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال : [لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلاّ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلاّ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلاّ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ]([[258]](#footnote-259)) فالحديث صريح في منع الزيادة في تبادل النقود .
* ومنها ما ورد عن الحارث أنه قال :[ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ قَالَ : إِلاَّ مِنْ دَاءٍ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، وَالْحَالُّ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ وَمَانِعُ الصَّدَقَة . وِكَانَ يَنْهَى عَنْ النَّوْحِ وَلَمْ يَقُلْ لَعَنَ]([[259]](#footnote-260)).
* وأيضاً عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله : [الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ]([[260]](#footnote-261)).

ومن خلال تدبر النصوص القرآنية والأحاديث النبوية قسم الفقهاء الربا إلى قسمين :

**الأول : ربا الديون ويندرج تحته صنفان من الربا هما** :

أ. ربا الجاهلية : وهو ربا الأضعاف المضاعفة ، أو الربا المركب أو بالتعبير القانوني تقاضي الفائدة على متجمد الفائدة ، وهذا الربا ثابت بالقرآن ، وحرمته اشد أنواع الحرمة.

ب. ربا النسيئة : هو ربا بسيط ليس مركبا أو مضاعفاً وجب لمجرد التأخر بالمدة عن الوفاء وهو الربا الثابت بالسنة . ويبدو أن درجة الحرمة فيه أقل منها في سابقه ، وذلك للتفرقة بالدليل المثبت كونه توجيه القرآن في الأول وفي الثاني قول السنة ، حيث تتكامل العلة في الربا المركب ، فيعتبر تحريم مقاصد ، بينما يعتبر تحريم الربا للتأخير في موعد السداد ، تحريم وسائل([[261]](#footnote-262)).

**ثانيا: ربا البيوع :**

قال ابن القيم : هو الربا الخفي([[262]](#footnote-263)). ويكون في بيع الأموال الربوية .

وهذا النوع من الربا نادر الوقوع في هذه الأيام ، ولا يكون إلا عند مقايضة أنواع معينة ببعضها ، ولم يكن معروفاً عند العرب في الجاهلية ، ولم يأت تحريمه في الإسلام حتى كان يوم خيبر في السنة السابعة من الهجرة(**[[263]](#footnote-264)**)**.**

ويندرج تحته صنفان هما :

**أ.** ربا الفضل :

وهو ما ينشأ عن مبادلة متجانسة مبادلة فورية مع الزيادة في احد البدلين عن الآخر. فالزيادة في ربا الفضل تكون مشروطة مقدما لأحد العاقدين في عقد المعاوضة بدون مقابل ؛ كأن يبادل مزارع آخر طن قمح جيد بطن ومائة كيلو رديء من اجل البذر ويتسلمان البدلين في المجلس([[264]](#footnote-265)).فربا الفضل لا يكون إلا في البيوع ، وبهذا فإن ربا الفضل(هو الزيادة الكمية في احد البدلين عند مبايعة المال المثلي بمثله ولو تفاوتا في الجودة والنقاء)([[265]](#footnote-266))**.**

**ب. ربا النساء :**

ينشأ من مبادلة متجانسين (ذهب بذهب) أم متقابلين (ذهب بفضة) مع النساء في أحد البدلين ، ويجتمع النساء والفضل في معاملة واحدة إن كانا من جنس واحد حيث يكون التساوي والتقابض مطلوبي التحقق ، وفي حالة اختلاف الجنسين وعدم تتحقق التقابض في نفس المجلس يحصل ربا النساء .

ويشبه ربا النساء في عصرنا الحالي شهادات الاستثمار ذات العائد الشهري (فئة ب) ، لأن صاحب المال يدفع ماله لمؤسسة الاستثمار– وهي في الواقع تضع الأموال بفوائد عند البنوك – وينتظر ربحاً معيناً ، ورأس المال باقٍ بحاله([[266]](#footnote-267)) .

­ والذي يهمنا هنا هو ربا الجاهلية والنسيئة ، فقد شنت عليهما النصوص وانعقد الإجماع على تحريمهما ، لارتباطهما الوثيق بعمل المصارف التجارية ومقابلتهما للفائدة ، وهو يمثل صورة الواقع المصرفي المعاصر ، كما نوهنا لهذا سابقا .

ويعتبر الفقه ، أن تقدير الزمن بالمال في عقد القرض ، أو في علاقة المديونية غير جائز لأن الزمن لا يلد المال ، وعدم الجواز هنا ليس مرجعه فقط جانب الزيادة في الدين أو القرض من جانب المقترض ، وإنما أيضا في جانب النقص في الدين ، من المقرض لصالح المقترض ويكون بشكل)ضع وتعجل( ، فالتحريم مطلق في تقويم الزمن بالمال .

لكن الوضع من الدين المؤجل مقابل تعجيله هو موضع جدل بين أهل العلم ، ففقهاء الحنابلة والحنفية أجاوزوها إن كانت بين طرفين واعتبروها من باب الإرفاق ، حيث يتم فيها براءة ذمة الغريم ( المقترض) من الدين وانتفاع المقرض من التعجيل ، وهذا هو عكس الربا حيث تتضمن الربا زيادة في الأجل والدين وذلك يسبب إضرار بالطرفين .

وشرعية هذا الكلام نجدها في السنة الشريفة ،(فقد روى الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي لما أمر بإخراج بني النضير، جاءه ناس منهم ، فقالوا : يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا ، ولنا على الناس ديون لم تحل. فقال رسول الله : ]ضعوا وتعجلوا[)([[267]](#footnote-268)).

والوضيعة في اللغة : الحطيطة أو النقصان ويقال : وُضع في تجارته وضيعة ؛ أي خسر ولم يربح([[268]](#footnote-269)) وتأتي بمعنى الحسم ( الخصم ) .

والوضيعة للتعجيل هي من باب خصم تعجيل الدفع ، فهي علاقة ثنائية بين طرفين ، فإذا دخل بينهما طرف ثالث (مصرف مثلا) لم تجز ، لأنها عندئذ تصير من باب خصم الأوراق التجارية ، أو الخصم المصرفي . وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي فقد نص على ما يلي :

(( الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله ، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين(ضع وتعجل) جائزة شرعاً ، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناءً على اتفاق مسبق ، ومادامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية ، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز ، لأنها حينئذ تأخذُ حكم حسم الأوراق التجارية ))([[269]](#footnote-270)) .

فإذاً دخول المصرف كطرف ثالث سيحيل الأمر إلى مسألة منح المصرف مبلغ للمُقرض (المتعجل) أقل من مبلغ القرض الحقيقي ، ومن ثم يسترد المبلغ كاملاً من الذي عليه الدين ، وهنا أصبحت حطيطة التعجيل في مقابل الزمن من باب ربا النسيئة المحرم .

والربا محرم قليله وكثيره لخطورته حتى لو كان قليل ، فعند افتراض الاستقرار وعدم التضخم ، فإن ثروة المرابي ستتراكم حتى تصل إلى أحجام مخيفة ، ولا سيما إذا كان الربا مركبا ، أي بحيث يستثمر الأصل والعائد معاً في كل دورة زمنية ، فالربا المركب يعمل وفق قوانين المتوالية الهندسية التي يصعب على العقل المجرد الإحاطة بالنماء القائم على أساسها .

فالنظام الربوي نظام معيب من الوجهة الاقتصادية البحتة ، وقد بلغ سوئه الحد الذي دعا بعض أساتذة الاقتصاد الغربيين إلى التنبه إلى عيوبه ، وهم أنفسهم قد نشأوا في ظله ، وأشربت عقولهم وثقافتهم تلك السموم التي بثتها عصابات المال في جميع فروع الثقافة والتصور والأخلاق .

وقد كان في مقدمة هؤلاء الأساتذة الدكتور الألماني (شاخت) مدير بنك الرايخ سابقاً ، وقد كان مما قاله في محاضرة له بدمشق عام 1953 : (أنه بعملية رياضية غير متناهية يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جدا من المرابين)([[270]](#footnote-271)).

ويكفينا حجة على مأساة الربا قوله تعالى :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران : الآية130] ، فقد كان خطاب للمؤمنين بأن لا يأكلوا الربا ، لأنه أياً ما كان معد له لابد أن يصير أضعافا مضاعفة ، وسيسهم في زيادة الفوارق الطبقية ويضع المال في أيدي شبكة صغيرة من الجشعين ، فيحدث الخلل في دورة المال ونمو الاقتصاد وتسحق الأغلبية الكبيرة من الناس ، وترجع الحصيلة الحقيقية لجهد البشرية لتلك الزمرة من المرابين .

والخلاصة : إن الفائدة غير شرعية ، وأن معاملة المصارف مع العملاء بالفائدة هي ليست من قبيل المضاربة ولا من قبيل المرابحة ولا من قبيل الوديعة ، ولا من قبيل أي طريق أو عقد حلال ، وإنما هي علاقة قرض بفائدة ، والفائدة في الحكم الإسلامي لها حكم الربا .

والربا ثبت تحريمه في الكتب السماوية كافة ، وعلى الخصوص في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة وبإجماع المسلمين ، وثبتت تأثيراته الضارة على واقع الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، من خلال ما خلفته من مآسي كبيرة لدى قطاعات واسعة من المجتمعات .

وفي محاولة للالتفاف على الربا لجأ المرابون إلى استخدام حيل ربوية لتظليل المجتمع وتحليل ما حرمه الله ، وسنذكر هنا أشهر هذه الحيل والتي تعتبر ضربا من ضروب الخداع والتحايل على الشريعة وتلك الحيل هي :

**أولا ً : بيع العينة :**

وهو أن يشتري شخص سلعة من شخص آخر بـ(100) إلى أجل ، ثم يبيعها لنفس الذي اشتراها منه بـ(80) نقداً ، أي بثمن أقل دون قبض المبيع فعلاً ، وهذه الصورة هي عبارة عن وسيلة تتضمن الربا المحرم ولكن بحيلة تأخذ صورة البيع حيث يعود حاصل البيعتين إلى أن يبدل نقوده بنقود أكثر وهذا ما موجود في الربا . وسميت عينة لحصول النقد (العين ) لطالب العينة ، أو لأنه يعود إلى البائع عين ماله ، أي السلعة التي باعها . ولا يعني هذا إن البيع بثمن مؤجل أعلى من المعجل لا يجوز ، إنما يعني عدم جواز اتخاذ البيع المؤجل حيلة للوصول إلى القرض الربوي ، أي عدم جواز الاعتماد على ما هو حلال للوصول إلى ما هو حرام .

**ثانياً : بيع التورق :**

وهو أن يشتري شخص السلعة إلى أجل ، ليبيعها ويأخذ ثمنها لينتفع به ويتوسع فيه ، كأن يحتاج إلى نقود فيذهب إلى التاجر ويشتري منه ما يساوي (100) بـ(150) إلى أجل ، ليسد به حاجته وهو يختلف عن بيع العينة ، لأن البائع الذي كان مشترياً باع السلعة إلى شخص آخر غير البائع الأول .

وفي التورق خلاف بين الفقهاء ، فقد أجاز جمهور الفقهاء التورق ، وقولهم فيه هو صيغة بيع وشراء طبيعية وليس فيه حالة تواطؤ ، وخالف في ذلك ابن تيمية ، وذهب إلى كراهة التورق([[271]](#footnote-272))، وحكي انه اختار حرمته([[272]](#footnote-273)). وهي رواية عن أحمد أيضاً .

وقد ارتضى ابن القيم مذهب شيخه ( ابن تيمية ) حظر التورق، ونبه إلى أنه مع ذلك أخف من العينة ، فقال : (( وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها ، فهي العينة ، وإن باعها لغيره فهي التورق ، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما ، فهو محللُ الربا ، والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون وأخفها التورق . وقد كرهه عمر بن عبد العزيز وقال : هو أُخية ُالربا . وكان شيخنا يمنع من مسألة التورق ، وروجع فيها مراراً وأنا حاضرٌ ، فلم يُرَخص فيها ))([[273]](#footnote-274)).

والعلة في المنع والتحريم لديهم هو أنه يتحول إلى عملية بيع بصورة ربا من خلال حصول تواطؤ بين أطراف عملية البيع .

**ثالثاً : بيع وسلف :**

يلجأ المسلف أحياناً إلى اشتراط البيع بسعر معين مع إقراضه ، فيقول : المسلف (المقرض) أسلفك هذا المبلغ على أن تبيعني بسعر كذا في حالة إن كان المقترض هو البائع له ، أما إذا كان هو البائع فيشترط زيادة ربحه من خلال بيعه سلعة بسعر أعلى مقابل إقراضه مبلغ للمقترض ، وهو من البيوع الفاسدة فقد نهى رسول الله عن بيع وسلف([[274]](#footnote-275)) ، أي قرض وبيع ، والنهي عنه كالنهي عن بيع العينة ، إنما هو لسد الذريعة لأنه يقرضه على أن يحابيه في الثمن ، فيكون المراد به التوصل إلى الربا .

**بيع الوفاء :**

هو البيع بشرط التراد ، أي متى رد البائع الثمن رد إليه المشتري سلعته ، وسمي بيع الوفاء لأن فيه تعهداً من المشتري بالوفاء بالشرط وهو وهو رد البيع عند رد الثمن ، ويسمى أيضاً بيع الأمانة ، لأن السلعة فيه تصبح كالأمانة عند المشتري يردها للبائع متى رد عليه ماله.

واختلف أهل العلم في حكم هذا البيع ، قسم منهم اعتبره رهناً صحيحاً تجري عليه أحكامه ، وقسم ثاني اعتبره بيعاً فاسداً وذلك لشرط التراد ، والقسم الآخر اعتبره مزيج بين البيع الصحيح والبيع الفاسد والرهن ، وأنه بيع مشروع للحاجة إليه .

والصحيح هنا عدم جوازه لأن المقصود الحقيقي من وراء ذلك هو الربا ، وصورته هو أن يقول البائع للمشتري : بعتك هذا العقار بـ(1000) على أنه متى رددت إليك الثمن أو أرجعت لك الدين ، أعدت إلي المبيع ، وتكون هنا منفعة العقار أو نحوه هي الفائدة التي ينتفع بها المقرض والذي هو بصفة مشتري في عملية البيع هذه ، وهو بذلك أصبح قرض ربوي موثق بشرط التراد أو الرهن ، وعبرة العقود تكون بالحقائق والمعاني وليس بالأسماء والمباني .

1. **أثر الفائدة السلبي على التنمية :**

تأسيس النظام المصرفي على الفائدة ، واعتبارها المحور الأساسي الذي ترتكز عليه العمليات المصرفية في أشكالها وجوانبها المتعددة ، يجعل منها نقيض للفلسفة الحقيقية من مسألة التمويل بالقروض ، وكذلك لفلسفة التنمية التي يهدف إليها النظام المالي والاقتصادي في المجتمع ، وهذا الأمر واضح من خلال تتبع الأغراض التي لأجلها يقدم القرض ، فهو عادة يقدم إلى شكلين من المطالب :

* الأغراض الاستهلاكية .
* الأغراض الإنتاجية .

ومن ثم فإن تحريم الفائدة في الشكل الاستهلاكي ، هو باب من أبواب المعاملة الإنسانية ، وفكرة التحريم فيه مرجعها إلى مبدأ العدالة بين الإنسان وأخيه الإنسان ، وتلك النظرة تعتبر حجر الزاوية في الفلسفة الإسلامية ورؤيتها للحياة الاجتماعية والاقتصادية ، وهذا ما يجب أن يتوفر في كل نظام اقتصادي يسعى إلى التنمية التي توفر النفع للفرد والمصلحة للمجتمع ، ولا تضحى لتحقيق غاية طرف على حساب الطرف الآخر .

إن ما يتجاهله نظام الفائدة هو عدم الاكتراث لتحقيق المصلحة الثنائية والكلية ، والاعتماد على افتراض معيار ثابت ألا وهو معيار الفائدة ، وعدم الأخذ بنظر الاعتبار جانب الخسارة الذي يتحقق أثناء تمويل أي مشروع من قبل القروض التي تتحصل على الفائدة كنتيجة حتمية للإقراض . وبالتالي يعود بالضرر الكبير على الجانبين الاقتصادي والاجتماعي ، فأي مشروع لا يمكن التنبؤ بنتائج تشغيله ، كما أنه لا يمكن تحديد الربح أو الخسارة وحجم أي منهما([[275]](#footnote-276)).

وإذا كان هناك مستفيد من نظام الفائدة ، فهو ليس إلا المقرض فرداً كان أو مؤسسة أو مصرف ، وهو طرف لا نقول بتجاهل حقه في الربح ، لكن بشرط أن لا يكون ذلك الربح على حساب تجاهل حقوق المقترضين ، الذين لهم حق مماثل ، لأن الإخلال بحق الطرف الأخير الذي يمثل الكثرة العددية والقوة الضاربة التي تبني بجهودها عمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، سيؤدي إلى إخلال أكبر بحق المجتمع والجماعة ، والتي هي في مسيس الحاجة إلى التقدم والتطور والتنمية الفاعلة .

و في الحاصل ، فإن قيام نظام اقتصادي على أساس الفائدة الربوية يجعل العلاقة بين أصحاب الأموال وبين العاملين في ميدان التجارة والصناعة علاقة مقامرة ومشاكسة مستمرة ، لأن المرابي يجتهد في الحصول على أكبر فائدة . ومن ثم يمسك المال حتى يزيد اضطرار التجارة والصناعة إليه فيرتفع سعر الفائدة ، ويستمر برفع السعر حتى يجد العاملون في التجارة والصناعة أنه لا فائدة لهم من استخدام هذا المال ، لأنه لا يدر عليهم ربحا يوفون به الفائدة ويبقى لهم منه شيء .

عندئذ ينكمش حجم المال المستعمل في هذه المجالات الاقتصادية والتي يشتغل فيها ملايين البشر ، وتُضيق المصانع دائرة إنتاجها ، و يتعطل العمال فتقل القدرة على الشراء وتزيد البطالة . وتضعف البنية التحتية في القطاعات الأساسية للمجتمع ، ويزيد من كثرة تجمع المال لدى طبقة قليلة بسبب زيادة الفائدة إلى حالة ضارة ، وهكذا تفشل العملية التنموية وتقع الأزمات الاقتصادية الدورية العالمية .

ولا ننسى هنا أن كل زيادة ( فائدة) تفرض من خلال عملية الإقراض ، ستدفع بأصحاب المصانع والمتاجر إلى رفع أثمان السلع الاستهلاكية ، فيقع عبئها الجم وتأثيرها السلبي على المستهلكين ، لينقص بذلك من قدرة هذه الفئة على الادخار ، ومن دعمها لمسيرة العملية التنموية .

ومن المفيد في هذا المقام هو استعراض سلبيات نظام الفائدة من وجهات نظر اقتصادية غربية ، حتى لا يبقى أي شك تجاه من يروجون لتلك السلعة الفاسدة من أبناء جلدتنا وغيرهم ، لأن تلك الأصوات الاقتصادية خرجت من البلدان التي نبعت منها فكرة الفائدة ، فكانت تلك الآراء هي الحجة الأقوى والبرهان الأعمق على الأثر السيئ للفائدة .

وبنفس الوقت الدليل الاقتصادي العملي الغير متحمل على نظام الفائدة كالفكر الاقتصادي الاسلامي على حد تعبيرهم ، وسنذكر بعض تلك الآراء التي تطرق لها كبار الاقتصاديين الغربيين وهي :­­–

1. إن الفائدة هي أحد أسباب التضخم ، فقد أكد ذلك (SIMONS) حيث قال : (أن السبب الأساسي للكساد العالمي في الثلاثينيات هو تغيرات الثقة التجارية الناشئة عن نظام ائتماني غير مستقر)([[276]](#footnote-277)).
2. في دراسات ميدانية قام بها (ENZLER&CONRAD&JOHNSO) توصلوا فيها إلى أن رأس المال في الاقتصاديات المعاصرة قد أسيء تخصيصه إلى حد خطير بين قطاعات الاقتصاد وأنواع الاستثمارات بسبب سعر الفائدة([[277]](#footnote-278))، والمقصود هنا أن الفائدةأداة رديئة ومضللة في تخصيص الموارد ، ولا تعير الناحية الاجتماعية أية أهمية ، فتحرم المجتمع من مشروعات ضرورية وتعيق حركة التنمية فيها ، فالمشروعات الكبيرة تحصل على قروض أكثر وبسعر فائدة أقل ، بينما يحدث العكس بالنسبة للمشروعات المتوسطة والصغيرة التي قد تكون ذات فائدة أكبر وإنتاجية أكثر .
3. تشير الدلائل الإحصائية إلى عدم وجود ترابط ايجابي كبير بين الفائدة والادخار ، وهذا ما أكده (SAMELSON) عند قوله :( ( إن بعض الناس يقل ادخارهم بدل أن يزيد حينما تزيد أسعار الفائدة ، وإن كثيراً من الناس يدخرون المبلغ نفسه تقريباً بغض النظر عن مستوى سعر الفائدة ، وإن بعض الناس يميلون إلى خفض استهلاكهم إذا وعدوا بأسعار أعلى ) ، ثم يتابع قائلاً : ( كل الدلائل توحي بأن مستوى الفائدة يميل في قراري الاستهلاك والادخار إلى إبطال تأثير كل منهما على الآخر ))([[278]](#footnote-279)) .
4. في دراسة أجراها (LEIBLING) للتجربة الأمريكية (1970–1978) وجد أن الفوائد قد بلغت ثلث العائد الإجمالي على رأس المال ، مما أدى إلى تآكل أرباح الشركات وانخفاض إنتاج الاقتصاد الأمريكي ، وبالتالي أدى إلى انخفاض التكوين الرأسمالي([[279]](#footnote-280)). ولذا فإن الفائدة تؤدي إلى زيادة التكاليف وانخفاض مشاريع التنمية ، وكلما ارتفع سعر الفائدة أصبح عائق الاستثمار أكبر .
5. في بداية الثمانينات وضع ( FRIEDMAN)([[280]](#footnote-281)) تساءل عن أسباب السلوك الطائش الذي لم يسبق له مثيل للاقتصاد الأمريكي ، وقد توصل إلى أن هذا السلوك الطائش بسبب أسعار الفائدة مما يصعب اتخاذ القرارات الاستثمارية الطويلة الأجل أو التخطيط الجيد للأعمال .
6. قال(URVEY) : (أن السعر النقدي للفائدة ليس هو المتحكم في الاقتصاد ، وأن سعر الفائدة لا يصلح لذلك ، وهو غير مناسب لقرارات الاستثمار ، وبناء على هذا يجب أن يحل محله سعر الأصول الحقيقية الموجودة أو المستوى العام لأسعار الأسهم)([[281]](#footnote-282)). وهذا الكلام يؤكد على ضرورة فك ارتباط الاقتصاد عن سعر الفائدة ، مما يجعل حرية أكبر في اتخاذ القرارات الاستثمارية وتوجيهها بالشكل المطلوب وبما يخدم عملية التنمية .
7. وبخصوص درجة ضرر الفائدة المركبة على الاقتصاد وما تسببه على المجتمع من آثار سيئة كالاستغلال والظلم والحيف ، قال(j. H. HOSTON) : (الفائدة المركبة إثم مركب ، يطلق الحرية في عالم اقتصادي محدود ، لنمو أسّي يسبب ظلماً كبيراً ، ويجعل الديون غير قابلة للسداد ، وهذا ليس مجرد ديانة مجردة ، بل هو حصيلة آلاف السنين من التجربة الكئيبة لتركز الثروة في القليل من الأيدي ، ومن استرقاق الدين ، مما تحدثت عنه جميع كتب الحكمة القديمة : الكتاب المقدس ، والقرآن ، وفلاسفة اليونان . وفي عالم لا ينمو فيه الناتج الفردي ، ولا الناتج الحقيقي الكلي ، والنقود فيه لا يمكن أن تنمو باستمرار ، فإن فرض أي معدل فائدة موجب سرعان ما يؤدي إلى الإفراط في تركيز الثروة في أيدي قلة من المرابين ، كما يؤدي إلى الانهيار الاقتصادي)([[282]](#footnote-283)).

وبناء على ما تقدم ، فإن الاعتماد الكلي على الفائدة في عملية الإنتاج والتنمية وإهمال الأخذ بالربح والذي يمثل محرك النمو الحقيقي للاقتصاد ، سيؤدي إلى حرمان فئات كثيرة من العمل في تأدية دورها الايجابي تجاه الإنتاج القومي ودعمه بقدراتها المتنوعة ، وبالتالي سيتولد خلل كبير في عملية التوازن بين طبقات المجتمع ، وتنشأ فجوة واسعة من السلبية الاقتصادية والاجتماعية التي بدورها ستكون معوق رئيسي أمام مسيرة التنمية .

1. **المصارف الإسلامية وأساليب التمويل المعوضة للإقراض بالفائدة :**

تقوم المصارف الإسلامية بعمليات تمويل مختلفة تهدف جميعها إلى تدعيم التنمية في المجتمع ، ويكون إقراض عمليات المستثمرين ليس بأسلوب الفائدة ، وإنما يكون بأساليب متنوعة تعوض عن التعامل بالفائدة ، فالاستثمار الإسلامي يمتلك طرقا وأساليب متميزة وعديدة تهدف كلها إلى تحقيق الربح الحلال ومن أبرز هذه الأساليب والأشكال.

**أولا : المضاربة**

تعتبر المضاربة هي الوسيلة التي تجمع بين المال والعمل بقصد استثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها . كما أنها الوسيلة التي تقوم على الاستفادة من خبرات الذين لا يملكون المال .

**والمضاربة :** هي عقد بين طرفين أو أكثر يقدم أحدهما المال والأخر يشارك بجهده على أن يتم الاتفاق على نصيب كل طرف من الأطراف بالربح بنسبة معلومة من الإيراد([[283]](#footnote-284)).

وهناك عدة أشكال أو صور للمضاربة نذكر منها([[284]](#footnote-285)):

1. المضاربة الخاصة : بمعنى أن المال والعمل مقدمان من شخص واحد.
2. المضاربة المشتركة: يتعدد فيها أصحاب الأموال وأصحاب العمل.
3. المضاربة المطلقة : وهي التي لا يقيد فيها صاحب المال المضارب بنوع محدد من الاستثمار أو التجارة وإنما يكون له مطلق الحرية في اختيار النشاط الذي يراه مناسبا.
4. المضاربة المقيدة: وهي المضاربة التي يلزم فيها صاحب رأس المال المضارب باستخدام الأموال في نشاط أو تجارة معينة من قبله.

**شروط المضاربة([[285]](#footnote-286)):**

1. يجب أن يكون رأس المال المضارب به نقدا ومعلوماً .
2. إن المضارب لا يضمن رأس المال المضارب به في حالة الخسارة إلا إذا أثبت صاحب المال أن تقصير المضارب هو السبب وراء هذه الخسارة .
3. يمكن للمصرف أن يطالب بضمان يقدمه المضارب يحفظ فيه حقه في حالة تقصيره عن تنفيذ الشروط التي تم الاتفاق عليها .
4. يجب أن يتم تحديد نصيب كل طرف من الأرباح كنسبة من الأرباح ولا يجوز أن يكون الربح مقدارا محددا لأنه قد تكون الأرباح المتحققة أقل من ذلك .
5. يجوز الاتفاق على وقت المضاربة ومكانها .

**ثانياً : المشاركات**

**المشاركة :** هي صورة قريبة من المضاربة والفرق الأساسي بينهما أنه في حالة المضاربة يتم تقديم رأس مال من قبل صاحب المال وحده . أما في حالة المشاركة فإن رأس المال يقدم بين الطرفين ويحدد عقد المشاركة الشروط الخاصة بين الأطراف المختلفة([[286]](#footnote-287)) .

**معنى المشاركة :**

هي عقد بين طرفين يقدم كل منهما مقدارا معلوما من رأس المال ويكون فيه الحق بالتصرف في المال تصرفا كاملا باعتباره شريكا ومالكا له ويتم توزيع الربح حسب ما يتم الاتفاق عليه ببن الطرفين . أما الخسارة فتوزع حسب نسبة المشاركة برأس المال([[287]](#footnote-288) ).

ويمكن أن تقسم المشاركة إلى نوعين رئيسيين :

**أولاً : المشاركة المتناقصة :**

هي أن تقوم المشاركة بين طرفين أحدهما المصرف وأي طرف أخر سواء كان فردا أم شركة يكون فيها الحق للشريك أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع المشترك بينهما وذلك أما دفعة واحدة أو على دفعات . على أن لا يتم دفع نصيب الفرد أو الشركة من الأرباح المتحققة كجزء من استرداد قيمة حصة المصرف أي أن الشريك في النهاية سيتمكن من تملك المشروع بعد أن تمكن من رد التمويل إلى المصرف([[288]](#footnote-289) ).

**ثانياً : المشاركة الثابتة :**

قد يأخذ المشروع المعول شكلا قانونيا ثابتا مثل شركة مساهمة أو التوصية البسيطة أو توصية بأسهم أو تضامن حسب صيغة المشروع وحجمه ، وهنا يقوم المصرف الإسلامي بتمويل جزء من رأس مال مشروع معين يجعله شريكاً في إدارته والإشراف عليه ، وشريكا في الربح الذي يكون حسب النسبة المتفق عليها ، وتبقى حصة كل شريك من الشركاء ثابتة لحين الانتهاء من مدة المشروع أو الشركة التي حددت في الاتفاق([[289]](#footnote-290)).

**أنواع الشركات في الفقه الإسلامي :**

1. شركات الأملاك : هي اشتراك شخصين أو أكثر في ملك عين معينة ذات قيمة مالية.
2. شركات العقود : هي عقد بين طرفين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال والأرباح الناتجة عن استثماره وتقسم شركات العقود إلى:

آ) شركات العنان : وهي أحد أنواع شركات العقود التي تم الاتفاق فيها بين الأطراف المتشاركة على عدم تصرف أي شريك إلا بإذن صاحبه .

ب) شركة المفاوضة : وهي الشركة التي يتساوى فيها الشركاء في كل شيء .

وتعتبر شركة العنان من أنسب الصيغ الاستثمارية في المصارف الإسلامية مثل المشاركة الدائمة والمشاركة المنتهية بالتمليك([[290]](#footnote-291)).

**ثالثاً : المرابحة**

**المرابحة :** هي البيع بالثمن الذي اشتريت به السلعة مع ربح معلوم واتفق الفقهاء في المذاهب المختلفة على أمرين بالنسبة للمرابحة( [[291]](#footnote-292)).

الأول : بيان الثمن وما يدخل فيه ويلحق فيه .

الثاني : زيادة ربح معلوم على الثمن .

**شروط المرابحة :**

1. أن يكون ثمن السلعة معلوما.
2. أن يكون الربح معلوما للبائع والمشتري .
3. أن يكون المبيع عرضا فلا يصح بيع النقود مرابحة.
4. أن يكون العقد الأول صحيحا . فلو كان فاسدا لم تجر المرابحة لأنها بيع بالثمن الأول مع زيادة الربح.

**أنواع البيوع**

تصنف البيوع إلى أنواع متعددة هي :

1. بيع المقايضة : وهو مبادلة عين بعين بدون نقد وقد كان هذا البيع شائعا قبل استخدام النقود.
2. بيع الصرف: وهو بيع الثمن بالثمن سواء كان الثمن عاجلا أو أجلا ويشمل :

* بيع السلم : ويتم بدفع الثمن مال مع تأجيل تسليم المبيع.
* بيع الأجل : ويتم بتسليم المبيع مالا مع تأجيل دفع الثمن .
* بيع المساومة : ويتم دون معرفة المشتري لتكلفة السلعة على البائع فلا يعرف المشتري مقدار ربح البائع أو خسارته ويجوز هذا البيع إذا لم يكن من البيوع غير المشروعة كبيع المسترسل.
* بيوع الأمانة : ويتم فيها البيع بمعرفة المشتري كلفة السلعة على البائع ويتم تحديد الثمن بينهما بناء على ذلك([[292]](#footnote-293)) .

**رابعاً : السلم**

وهو بيع شيء يقبض ثمنه حالا وتأجيل تسليمه إلى فترة قادمة ، وقد يسمى بيع السلف فصاحب رأس المال يحتاج أن يشتري السلعة وصاحب السلعة يحتاج إلى ثمنها مقدما لينفقه على السلعة التي وصفها المشتري . وبهذا نجد أن المصرف أو أي تاجر يمكن له أن يقرض المال للمنتجين ويسدد القرض لا بالمال النقدي لأنه سيكون (قرض بالفائدة) ، ولكن بمنتجات معينة وموصوفة في الذمة .

مما يجعلنا أمام بيع سلم يسمح للمصرف أو للتاجر بربح مشروع ويقوم المصرف بتصريف المنتجات والبضائع التي يحصل عليها وهو بهذا لا يكون تاجر نقد وائتمان بل تاجر حقيقي يعترف الإسلام بمشروعيته وتجارته . وبالتالي يصبح المصرف الإسلامي ليس مجرد مشروع يتسلم الأموال بفائدة لكي يوزعها بفائدة أعلى ولكن يكون له طابع الخاص حيث يحصل على الأموال ليتاجر ويضارب ويساهم بها .

وهكذا يمكن أن يكون عقد السلم طريقا للتمويل يغني عن القرض بالفائدة . فأصحاب السلع والبضائع يمكنهم أن يحصلوا من المصرف على ثمن بضائعهم مقدما على أن تسلم للمصرف مستقبلا ليتاجر بها كما يمكن للمصرف أن يستخدم بيع السلم في بيع تجارته([[293]](#footnote-294)).

**مشروعية السلم :**

السلم على غير القياس فقد وضع العلماء شروط وقيود تحفظ للسلم إباحته منها([[294]](#footnote-295)) :

1. بيان الجنس والنوع والصفة في الثمن تجنبا للنزاع .
2. بيان جنس ونوع وصفة المسلم فيه (السلعة) .
3. أن يكون المسلم فيه مؤجلا إلى أجل معلوم .
4. أن يكون المسلم موجودا عند حلول الآجل .
5. يشترط في المسلم فيه أن لا يكون من جنس الثمن وأن لا يكون متفقاً معه في علة ربوية .
6. البعض اشترط بأن لا يقل الأجل عن شهر واحد ذلك لأن الشهر أقل مدة يمكن أن تتحقق فيها الفائدة من بيع السلم.
7. يجب أن يكون الثمن معجلاً .

**خامساً : الاستصناع**

**الاستصناع :** هو طلب الصنعة كأن يطلب من شخص أن يصنع لك حذاء أو حقيبة أو غير ذلك فإن هذا الأمر هو ما يعرف بالاستصناع . وبعض الفقهاء قالوا أنه يجب أن يوضع الاستصناع من حيث محل العقد وصفته ووزنه...... الخ . ويذكر أن الناس تعاملوا بهذا العقد منذ زمن رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي استصنع خاتما وقيل أنه استصنع منبرا . ومن فوائد الاستصناع أنه يشجع الإنتاج والعمل وتشغيل الأيدي العاملة ويزيد النشاط الاقتصادي ويؤمن عملية التسويق.

هذا ويمكن للمصارف الإسلامية الآن الدخول في عمليات الاستصناع، كمثال يمكن لها أن تجعل عقود استصناع عن طريق امتلاكها المصانع والقيام بالتصنيع أو أن تكون صانعا ومستصنعا في نفس الوقت وهو يعرف ب (الاستصناع الموازي) وهذا النوع هو الأكثر ملائمة لعمل المصارف الإسلامية([[295]](#footnote-296)) .

**شروط الاستصناع ([[296]](#footnote-297)):**

1. أن يكون محل العقد معلوم الجنس والنوع والصفة والقدرة وهذا التحديد الدقيق يجعل الوقوع في النزاع والخلافات بين الصانع والمستصنع في أضيق الحدود.
2. أن يكون محل العقد مما يجعل فيه التعامل بين الناس استصناعاً مثل الأحذية والملابس والأثاث**.**
3. أن يقدم الصانع مستلزمات الصناعة .
4. **القرض الحسن كأداة للتمويل وأثره في عملية التنمية.**

يعزو العديد من من خبراء التنمية ظاهرة التخلف في البلدان النامية إلى كونها نتاج التقدم والهيمنة والتبعية التي مارستها الدول المتقدمة على الدول المتخلفة، وكان هذا التقدم لازم لعملية التراكم الرأسمالي في بعض الدول ، ومن طرف ثاني لتكريس التخلف في دول أخرى من أجل زيادة التقدم ، فقد قامت عدة دراسات حول السبب الكامن وراء التراكم الرأسمالي للعالم الذي اقلع باتجاه التقدم .

فوصلت هذه الدراسات إلى القول أن السبب هو الهيمنة والتبعية التي فرضت على الدول المتخلفة باعتبارها مصدرا للمواد الأولية وسوقا رائجة لبضائع الدول المتقدمة ، ومكاناً لاستثمار رؤوس أموالها([[297]](#footnote-298)) ، وأن هذه التبعية والهيمنة الوافدة وتدخل الشركات المتعددة الجنسيات ، وارتباط اقتصاديات الدول المتخلفة بالمركز الرأسمالي ووجود رأس المال الأجنبي والقنوات التجارية ، أدت إلى انقسام الاقتصاد العالمي نحو قسمين :

* اقتصاد مُستغِل .
* واقتصاد مُستغَل .

وإذا نظرنا على صعيد بناء الاقتصاديات المتخلفة ، فقد أدت الأسباب السابقة إلى تشوه هذه الاقتصاديات ، والى تعدد الأنماط فيها ، والى تفكك قطاعاتها الاقتصادية وانتشار الازدواجية فيها ([[298]](#footnote-299))، وتظهر هذه الازدواجية في كل جانب من جوانب الاقتصاد الوطني ، فنجد قطاعاً زراعياً وقطاعاً صناعياً لا علاقة بينهما ، ونجد سوقاً مالية محدودة وأخرى أجنبية لا يوجد أي رابط بينهما ، ونجد قطاعات اقتصادية عديدة لكن مبعثرة ومرتبطة بالمركز إلى جانب قطاعات اقتصادية متخلفة.

إن التفكك في القطاعات الاقتصادية وعدم وجود ترابط وتواثق بينها لا يمكن تفسيره إلا بسبب التبعية الاقتصادية ، ووجود الاقتصاد الأجنبي المُستغِل والاقتصاد الوطني المُستغَل . وبالتالي نرى وجود اقتصاد متقدم يملك صناعة متطورة وإمكانية على استيعاب التكنولوجية الحديثة ، مع اقتصاد متخلف مرتبط بالزراعة التقليدية غير قادر على امتصاص التقدم التقني واستيعابه ، واقتصاد يتقيد بالإنتاجية المحدودة وبالاقتصاد المعيشي.

وهذه التبعية والتفكك والازدواجية التي تعاني منها اقتصاديات المجتمع المتخلف ، ترجمت على شكل عدم قدرة هذه الاقتصاديات على تغطية حاجات الإنسان الأساسية ، وليس فقط انخفاض مستوى معيشة الإنسان ، فقد أصبح الإنسان في الدول المتخلفة يعاني من مأساة تمس وجوده الفيزيولوجي والإنساني ممثل في([[299]](#footnote-300)) :

1. عدم تغطية حاجته من الغذاء اللازم للحياة .

2. المرض وتدهور الصحة وانخفاض معدل المعيشة .

3. الأمية وعدم تلبية حاجات الإنسان الثقافية والإنسانية .

ومن خلال فهمنا لأسباب ونتائج التخلف نستطيع أن نجد الطرق الناجعة التي تمكننا من كسر هذا التخلف وماهية العملية التنموية المطلوبة ، فنجد أن التنمية هي (عملية شمولية ومتكاملة ، أي لا تقتصر على الجانب الاقتصادي وإنما تشمل الجوانب الاجتماعية والفكرية والسياسية ولا يكفي كي نحقق التنمية تحقيق زيادة في الناتج القومي ولا حتى تحقيق زيادة في الإنتاج أو تبديل البنى الاقتصادية ، وإنما يجب رفع المستوى الاجتماعي والفكري والثقافي وكذلك مستوى الوعي والممارسة السياسية) .

إن التنمية يجب تركيزها على الإنسان ، لأنه أداتها ، ولأنه المستفيد منها ، وحتى تصبح التنمية بهذا الشكل فهي ليست مجرد تنمية للأشياء ، ولكنها تنمية للإنسان أولاً وقبل كل شيء . ويثير هذا المفهوم عدة اعتبارات منها أن الإنسان يجب أن يتحول من كونه عبارة عن كيان بايولجي يحتاج فقط إلى إشباع لحاجاته الأساسية ، إلى إنسان يوجد ضمن مجموعة من الأفراد الأحرار المشكلين للمجتمع ، ويتحمل عبء المشاركة في تحديد أهداف التنمية وتنفيذها .

إن التنمية عملية ذاتية وداخلية أي عملية تعتمد على النفس عصامية ولا تعتمد على العالم الخارجي في تمويل عملياتها كما يرى تيار من المفكرين الذين يعتقدون أن التنمية لا تأتي إلا من الخارج المتقدم على الداخل ، وهذا لا يعني عدم العمل على الاستفادة من العالم الخارجي أو التقدم الذي حدث في باقي أنحاء العالم ، لكن شريطة أن لا تتحول هذه الاستفادة إلى تبعية للعالم الخارجي ، فمصادر التنمية موجودة داخل أي بلد متخلف أو نامي ممثلة في الطاقة البشرية الهائلة ، وفي المواد الأولية والمتاحة.

ونفهم من العرض السابق لأسباب التخلف ونتائجه ، أن التنمية الكفيلة بكسر هذا التخلف يجب أن تكون ذات وجهين وجه اجتمعي ووجه اقتصادي لا يمكن فصل احد الوجهين عن الآخر فهما متكاملان ومتزامنان ويعتبر التمويل هاجسهم الأهم .

وقد حددت الشريعة الاسلامية وبشكل واضح اطر التنمية بمنظور إسلامي وبينت طرق التمويل المشروعة والقادرة على كسر التخلف والتبعية . وقد وضحنا في المبحث الأول من هذا الفصل الدور الذي تضطلع به المصارف الاسلامية في تمويلها لعملية التنمية، والقرض الحسن هو احد أوجه التمويل ، وللقرض الحسن وجهان الوجه الأول استهلاكي والوجه الثاني استثماري ، فالقروض الاستهلاكية هي القروض الممنوحة للأفراد ، من أجل سد حاجتهم الشخصية والعائلية الجارية ، في الغذاء والكساء والدواء والسكن ومستلزماته ، والمتعة ( اللهو ، النزهة ، والسفر..الخ) .

ونجد أن القرض الحسن الاستهلاكي موجه للتنمية الاجتماعية ، ويعالج نتائج التخلف وهو تمويل داخلي لا يرهق المقترض . أما القرض الحسن الإنتاجي فهو القرض الممنوح للتجار والزراع والصناعيين والحرفيين وأصحاب المهن ، من أجل سد حاجتهم الإنتاجية والمهنية ، ـ كشراء أثاث أو ألآت أو سيارات للاستعمال الإنتاجي ، أو كشراء مواد أولية ، أو دفع أجور عمال ـ وهؤلاء المنتجون قد يكونون من كبار المنتجين أو متوسطهم أو صغارهم .

لقد وضع الفكر الاقتصادي الرأسمالي لكل عنصر من عناصر الإنتاج عائدا يقابله، فالأجر يقابل العمل ، والإيجار يقابل الأرض ، والفائدة الربوية تقابل رأس المال ، والربح يقابل التنظيم أو الإدارة ، وفي الفكر الاقتصادي الشيوعي كان العمل وعائده الأجر هو الممثل لعناصر الإنتاج حيث اعتبروا عمل الإدارة عمل ورأس المال قيمة مضافة أصلها عمل والأرض لا يصلحها إلا العمل.

أما الفكر الاقتصادي الاسلامي فقد اعتبر عناصر الإنتاج هما العمل ورأس المال ، فالمال يشمل جميع أشكاله حسبما عرفة الغزالي بقوله :" عبارة عن أعيان الأرض وما عليها مما ينتفع به ، وأعلاها الأغذية ثم الأمكنة التي يأوي الإنسان إليها وهي الدور ، ثم الأمكنة التي يسعى فيها للتعيش كالحيوانات والأسواق والمزارع ثم الكسوة ثم أثاث البيت وآلاته ثم آلات الآلات وقد يكون في الآلات ما هو حيوان كالكلب آلة الصيد والبقر آلة الحراثة والفرس آلة الركوب في الحرب .

أو كما نعبر عنها بطرف الأصول في الميزانية حيث يتمثل رأس المال بعناصر الأصول من أرض وعقار وآلات وبضاعة وأوراق مالية ونقدية وغيرها ، أما العمل فلا فرق بين العمل الناجم عن عمل العمال أو العمل الناجم عن تنظيم الإدارة فكلاهما عمل ، وعوائدهما الربح والأجر وهذا ما قامت علية شركة المضاربة أصلا . لذلك يقبل الاسلام بالربح كعائد للملكية فقط (رأس المال وما يمثله) ، ولا يقبل بالفائدة الربوية بأي شكل من الأشكال للقاعدة الفقهية (الغنم بالغرم) لاشتراكهما بالمخاطر .

أما القرض الحسن فتكون عناصر الإنتاج هي نفسها في الفكر الاسلامي العمل ورأس المال إلا أن الأرباح أو الخسائر ستعود على المقترض صاحب رأس المال المقترض من المقرض .

وبذلك نجد أن المقرض يتنازل عن حقه في العائد من الاستثمار إلى المقترض مبتغيا من ذلك مثوبة من الله في آخرته ومقدماً فرصة استثمارية لأخيه المسلم الذي يملك القدرة أو الخبرة الإدارية على الاستثمار ولا يملك القدرة المالية التي تسمح له تحقيق استثماره.

وقد يسال سائل ، ما الداعي للقرض وهناك مبدأ المشاركة الذي يضمن للاثنين أرباحهما؟ ويمكن الإجابة على هذا التساؤل بالقول : أن بعض المشاريع لا تغطي أرباحها عملية المشاركة ، وباللغة الاقتصادية الدارجة أن الكثير من الاستثمارات لا تتم بسبب أن عوائد هذا الاستثمارات لا تغطي مبلغ الفائدة ، فقد يكون المشروع يغطي عوائد المنظم والعمل والأرض ولا يستطيع أن يغطي أرباح رأس المال ، وخصوصا في المشاريع الصغيرة ففي هذه الحالة لا يجد المستثمر من طريق سوى القرض الحسن كما وان بعض المشاريع تبغي خفض تكاليفها بغية خفض أسعارها ومن ثم زيادة مقدرتها على المنافسة في الأسواق خصوصا الخارجية.

إن القرض الحسن يحقق دوره في عملية التنمية من خلال قدرته على توفير التمويل إلى المستثمر الذي لا يتكلف عناء الفائدة التي تفرضها علية البنوك الربوية محولا هذه الفائدة إلى أرباح إضافية تمكن المستثمر من زيادة ادخاره ومن ثم زيادة استثماره وهذه الآلية هي جوهر عملية التنمية.

ومن جانب آخر، يتمكن المستثمر بالقرض الحسن وكما اشرنا سابقا من خفض تكاليف إنتاجه ومن ثم تخفيض سعر إنتاجه والذي يستطيع بدوره من المنافسة في الأسواق الداخلية والخارجية ومن ثم زيادة الطلب على سلعه المنخفضة السعر وزيادة الطلب تؤدي إلى إحلال سلعته بدل السلع المماثلة المستوردة وزيادة صادراته([[300]](#footnote-301))، وفي كلا الحالتين نوفر عملة أجنبية إضافية تُعتبر العملية التنموية في أمس الحاجة لها .

وهكذا يتم الاستعانة بالشريعة الاسلامية لتحفيز المسلمين الذين يكتنزون الأموال دون استثمار ، على ضخ هذه الأموال بشكل مباشر وشخصي من قبلهم أو بشكل غير مباشر عن طريق مصارفهم التي يثقون بها كونها تطبق تعاليم الشرع وتتقي الله في تعاملاتها ، ويمارس المقرضون المسلمون الجانب الاقتصادي من عقيدتهم الذي يوفر راحة الضمير وهدوء البال في علاقاتهم مع نفسهم وعلاقاتهم مع الآخرين ، والقضاء على الازدواجية في الشخصية المسلمة بين القول والعمل وغرس وتعميق المعايير الروحية لدى الفرد وتحقيق التوافق الداخلي للفرد وتحقيق التوافق بينه وبين المجتمع ، الأمر الذي يعني أن يسير المجتمع إلى الصورة التي يقل فيها الصراع إلى اقل حد ممكن .

وهنا يجب أن نوضح ، أن القرض عمل حسن لا يبتغى منه أي منفعة سوى أرضاء الله والتقرب منه ، كما سبق أن أوضحنا ، وأن المقرض حينما يتوسع في قرضه يكون ثوابه أكبر وكلٌ على قدره .

فمثلاً ما نجده في تجربة البروفيسور محمد يونس([[301]](#footnote-302)) الحائز على جائزة نوبل للسلام ، كانت تجربة كبيرة صبت في خدمة تنمية بلد كامل مثل بنغلاديش ، إذ رأى هذا البروفيسور أن النظام المصرفي الربوي القائم في بنغلاديش لا يتيح للفقراء توفير قرش واحد ، ولا يستطيعون تحسين أحوالهم مهما بلغ جدهم واجتهادهم في العمل ، واكتشف إنهم لا يحتاجون سوى رأس مال يتيح لهم الاستفادة من عوائد أموالهم ، ومن ثم اقرض 42 امرأة من الفقراء مبلغا بسيطا من ماله الخاص بدون فائدة ، ودن تحديد لموعد الرد ، إلا أنه لم يستطع في وقتها إقناع المصارف الربوية بان تقرض الفقراء والمحتاجين قروض حسنة بدون فائدة ، واخذ الموضوع على عاتقة إذ بدء بإقراض الفقراء قروضا صغيرة بدون ضمانات وبدون فائدة ،

وقد نجح مشروعه نجاحاً باهراً وغير حياة 500 أسره من الفقراء ، وفي عام 1979 اقتنع البنك المركزي البنغلاديشي بنجاح الفكرة وتبنى مشروع (جرامين) أي مشروع القرية ، وفي عام 1981 زاد من حجم المشروع ليشمل 5 مقاطعات ، وقد تبين فاعلية نظام القروض المتناهية الصغر والتي لا تتطلب ضمانات ، ووصل عملاء بنك جرامين عام 1983 إلى 59 ألف عميل يخدمها 86 فرعاً .

إن بنك جرامين هو مصرف ربوي وغير إسلامي إذ اقتصرت فكرة القرض الحسن على الفقراء المعدومين في حين كانت القروض الربوية معمول بها مع عملاء البنك الآخرين ، إلا أن الفائدة المفروضة على القروض كانت الأدنى على مستوى البلد ، ويمكن أن يُستفاد من هذه التجربة في عمل المصارف الاسلامية ، وتعتبر تجربة بنك جرامين خطوة مهمة في مجال القرض الحسن لما حققته هذه التجربة من نجاح باهر في خدمت التنمية في بنغلاديش.

وكما أن للقروض الاستثمارية الصغيرة أهمية فان للقروض الاستثمارية الكبيرة أهمية بالغة أيضاً ، فينبغي أن لا نحصر القرض في منطقة ضيقة ، فالأمة الاسلامية تمتلك قدرة روحية هائلة من الممكن أن تحقق التنمية التي عجزة عن تحقيقها النظريات الغربية ، فنحن نعلم أهمية المشاريع الكبيرة في عملية التنمية التي تحقيق وفورات الحجم وزيادة الأرباح والقضاء على البطالة من خلال توفر آلاف فرص العمل التي تعتبر البلدان النامية في أمس الحاجة لها .

وما ينطبق على الجزء ينطبق على الكل ، فالدول أيضا عانت ما عانته من القروض الربوية ، وهي في أمس الحاجة إلى قروض حسنة استهلاكية وإنتاجية تمكنها من كسر الحلقة المفرغة للفقر ، وهذا ما يتطلبه استحداث نظام اقتصادي إسلامي عالمي يجنبها الهيمنة التي تفرضها المؤسسات النقدية العالمية المتشكلة من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير التي سحقت اقتصاديات الدول النامية بفوائد القروض الربوية وما أدت إليه من تبعية طوال هذا القرن .

6. **الصعوبات التي تواجه التمويل بالقرض الحسن** :

إن استخدام القرض الحسن كوسيلة للتمويل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية أمر تنفرد به الشريعة الاسلامية ، وأسلوب تتبعه المؤسسات المصرفية الاسلامية طبقاً لما تراه متناسق مع الدستور المنظم لعملياتها ألا وهو الشريعة الاسلامية ، وتلك الوسيلة حسب هذا الدستور تكون متناغمة مع ما يتطلبه النظام الاقتصادي ، من خلال إسهام ذوي القدرة الأغنياء والميسورين في دعم كفة الفقراء والمحتاجين عن طريق توفير السيولة اللازمة للمشروعات الإنتاجية الصغيرة والمتوسطة ، مثال ذلك تمويل الإسكان الشعبي ، صناعات التي تتعلق بذوي الحرف والمهن البسيطة كالنجار والحداد .

والغاية هنا تتشكل من قيمة العمل المكتسب الجاد الذي يثمر عن توليد اكتفاء ذاتي للمقترضين ، بالإضافة إلى العدالة التي ستنشأ نتيجة التوزيع الحقيقي للموارد ، وتقليص نسبة الفوارق الطبقية بسبب مزج التعامل بين المقرضين والمقترضين ، وكنتيجة حتمية هو تكوين مجتمع إسلامي متكامل ومتكافل .

وبالرغم من كل تلك المنافع التي ستتحقق من خلال التمويل بطريقة القرض الحسن ، إلا أنه يصطدم بعدة عقبات منها :

1. إن فلسفة النظام المصرفي تقوم على توظيف واستثمار الأموال وتحقيق تنمية المجتمع ، ويعني ذلك أن المصارف ليست مؤسسات خيرية ، أو بيوت أنشئت للتبرع والإحسان .
2. انعدام الحافز المادي الذي يتأمله المقرض في العادة ، ويسعى من أجل تحقيقه وخاصة في ظل العصر الذي أصبح فيه الوازع الديني ضعيف أو خافت ، حيث أضحى الربح والانتفاع هو الجانب الأهم من خيارات المُقرض والحافز الذي ينشده من خلال تقديمه القرض ، وهو أمر واقع في زماننا هذا ، ولا مجال لإنكاره أو التغافل عنه ، ويجب التعامل معه من منطلق عملي واقعي .
3. عدم توافر القناعة لدى المسلم بقدرة القرض الحسن في تمويل المشروعات الإنتاجية وتحقيق أهداف التكافل الاجتماعي والعدالة الاجتماعية ، وغياب الثقة تجاه فاعلية القرض الحسن كأداة للتمويل في ميدان القطاعات الإنتاجية .
4. القرض الحسن يتنافى مع نظام الفائدة الراسخ رسوخاً عميقاً في الحياة الاقتصادية الحالية ، فإذا تم انتهاج أسلوب التمويل بالقرض الحسن كبديل للقرض بفائدة ، فلا بد فإنه سيثير مشكلات في غاية التعقيد ، لأن الفائدة تعتبر الأساس الذي قامت عليه المصارف التجارية التي كونت النظام المالي الحالي ، ولا ننسى أن جميع اقتصاديات الدول الإسلامية تعمل في ظل هذا النظام ، وهي تابعة فكريا في مجال عالم المال والمصارف للفكر الغربي الناشئ على أساس الفائدة .
5. التقلبات في القدرة الشرائية للنقود ، نتيجة التغير في قيمة سعر النقد سواء بالانخفاض أو الارتفاع ، وبالتالي ستكون ذات آثار ضارة على الفرد والمجتمع وتغير دخول الأفراد أيضاً ، فعند انخفاض قيمة النقود سيعود الضرر على المقرض وتختلف لديه القوة الشرائية عما كانت عليه عند الإقراض ، وعند ارتفاع قيمة النقد فإن ذلك سيكون في غير مصلحة المقترض وسيؤدي إلى أثر مادي سيء عليه ، ويصبح العبء أكثر من خلال تكلفه دفع قيمة أكبر من قيمة القرض عند القبض ، وبالتالي فإن نتيجة تقلب المقدرة الشرائية ستكون عائق كبير تجاه عملية الإقراض أو التمويل .
6. تأخر المقترض عن الوفاء بالقرض وخاصة في القروض المصرفية ، وما ينتج عنه من ضرر يلحق بالمُقرض فرداً كان أم مؤسسة ،وهذا يتطلب أخذ ضمانات كافية على المقترض لأجل تمكين المقرض من استرجاع حقوقه كاملة ، وهذا يعتبر حل مناسب لجعل المُقرضين يقبلون على عملية التمويل بالقرض الحسن ، ولكن هي بنفس الوقت ستشكل عقبة تجاه المُقترض الذي سيرى في تلك الضمانات تقييد عملية الإقبال على طلب القرض الحسن ، لأن كثير من الأشخاص الذين يحتاجون إلى القرض الحسن هم من طبقة الفقراء ، فلو كان لديهم تلك الضمانات لما لجأوا إلى المصرف لتوفير حاجاتهم ، وتشكل هذه النقطة مشكلة معقدة تقف حائل أمام تقديم القروض الحسنة بسهولة ويسر .
7. قلة التجارب في استخدام القرض الحسن في عملية التمويل ، وعلة هذا الأمر هي محدودية نطاق تعامل المصارف الإسلامية بهذه الأداة في عملية الاستثمار والإنتاج ، مما أدى إلى جعلها بلا تأثير يذكر في صياغة نظام مالي خال من الفائدة .

**المبحث الثالث**

**تحليل البيانات ومناقشة النتائج**

يتناول هذا المبحث عرضاً وتحليلاً للبيانات والنتائج التي تم الحصول عليها من الإجابات على الأسئلة التي تضمنتها الاستبانة ، والتي وجهت إلى شرائح مختلفة ومتنوعة من المجتمع . (الاستبانة مرفقة مع هذه الدراسة ) .

**القسم الأول : ما يخص الإقراض :**

| **م** | **الســـــــــــــــــؤال** | **الاجابــــــه** | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **نعـــم** | | **لا** | |
| العدد | النسبة% | العدد | النسبة% |
| **1** | هل تحب وضع حسابك في مصرف إسلامي لا يقرض قرضاً حسناً ؟ | **2** | **7**% | 25 | 93% |
| **2** | هل ترى أن القرض الحسن بديل ناجح للقرض الربوي؟ | 22 | 8**1%** | 5 | **19%** |
| **3** | هل تمييز القرض الحسن عن الربوي بكلمة (الحسن) رأي صائب ؟ | **18** | **67%** | **9** | **33%** |
| **4** | هل القرض الحسن هو أداة تمويل فعالة في المصارف الاسلامية أكثر من القرض الربوي في المصارف التجارية؟ | **17** | **63%** | **10** | **37%** |
| **5** | هل القرض الحسن دوره اكبر في التنمية من القرض الربوي ؟ | **20** | **74%** | **7** | **26%** |
| **6** | هل القرض الحسن في المصارف الاسلامية يمثل الجانب الاجتماعي فقط؟ | **5** | **19%** | **22** | **81%** |
| **7** | هل تحب أن تقوم المصارف بتمويل الأشخاص بالقرض الحسن؟ | **25** | **93%** | **2** | **7%** |
| **8** | هل لمست بنفسك التعامل بالقرض الحسن كخدمة مصرفية في المصارف الإسلامية؟ | **5** | **19%** | **22** | **81%** |
| **9** | هل تتعامل المصارف الاسلامية بالقرض الحسن من باب توفير سيولة عند الحاجة ؟ | **12** | **44%** | **15** | **56%** |
| **10** | هل ترى أن القرض الحسن حل مناسب وفعلي للمشكلات الاجتماعية كالزواج والعلاج من الأمراض؟ | **22** | **81%** | **5** | **19%** |
| **11** | هل ترى أن القرض الحسن يحقق نمواً اقتصادياً واجتماعياً؟ | **22** | **81%** | **5** | **19%** |
|  | هل يلعب القرض الحسن في المصارف الإسلامية بدور فاعل في تحقيق التكافل؟ | **16** | **59%** | **11** | **41%** |

| **م** | **الســـــــــــــــــؤال** | **الاجابــــــه** | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **نعـــم** | | **لا** | |
| عدد | نسبة | عدد | نسبة |
| **13** | هل يدفع القرض الحسن إلى ترك التعامل بالقرض الربوي؟ | **20** | **74%** | **7** | **26%** |
| **14** | هل أعطي القرض الحسن دوره المطلوب في المصارف الإسلامية؟ | **5** | **19%** | **22** | **81%** |
| **15** | هل كل فئات المجتمع تستطيع الاستفادة من خدمة القرض الحسن؟ | **12** | **44%** | **15** | **56%** |
| **16** | هل شعرت بمنفعة القرض الحسن المقدم من المصارف الإسلامية؟ | **5** | **19%** | **22** | **81%** |
| **17** | هل تعتبر القرض الحسن وسيلة ذكية لجذب الأموال إلى المصارف الإسلامية؟ | **23** | **85%** | **4** | **15%** |
| **18** | هل تحبذ استخدام القرض الحسن في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة؟ | **24** | **88%** | **3** | **12%** |
| **19** | هل هناك آلية بسيطة للحصول على القرض الحسن في المصارف الإسلامية؟ | **7** | **26%** | **20** | **74%** |

| **م** | **الســـــــــــــــــؤال** | **الاجابــــــه** | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **نعـــم** | | **لا** | |
| العدد | النسبة% | العدد | النسبة% |
| **20** | هل ترى أن هناك عقبات موضوعة في وجه استخدام القرض الحسن كأداة لتمويل المشروعات الاستثمارية؟ | **23** | **85%** | **4** | **15%** |
| **21** | هل تهتم بالجانب المادي قبل التنموي في تعاملك مع القرض الحسن؟ | **19** | **70%** | **8** | **30%** |
| **22** | هل تحب أن تضع المصارف الإسلامية لوائح توعية للقرض الحسن ؟ | **26** | **96%** | **1** | **4%** |
| **23** | هل لديك ثقافة كاملة ورؤية معينة تجاه القرض الحسن في المصارف الإسلامية؟ | **6** | **22%** | **21** | **78%** |
| **24** | هل ترى أن القرض الحسن يحتاج إلى تخطيط منهجي قبل استخدامه في التمويل؟ | **27** | **100%** | **-** | **-** |

**القسم الثاني : ما يخص إيفاء القرض :**

| **م** | **الســـــــــــــــــؤال** | **الاجابــــــه** | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **نعـــم** | | **لا** | |
| عدد | نسبة | عدد | نسبة |
| 1 | هل ترى أن وضع أجل للقرض شيء ايجابي ؟ | **23** | **85%** | **4** | **15%** |
| 2 | هل ترى من حق المصارف الإسلامية أخذ ضمانات كافية تجاه القرض الحسن ؟ | **20** | **74%** | **7** | **26%** |
| 3 | هل إنظار المعسر عند حلول أجل القرض الحسن هو واجب مطلوب على المصارف  الإسلامية؟ | **24** | **88%** | **3** | **12%** |
| 4 | هل يجوز المماطلة في إرجاع مبلغ القرض الحسن إلى المصارف الإسلامية عند توفر السيولة الكافية؟ | **3** | **12%** | **24** | **88%** |
| 5 | هل ترى من المناسب وضع جزء من القرض الحسن عند عدم القدرة على تسديده كاملا ؟ | **23** | **85%** | **4** | **15%** |
| 6 | هل يجوز انتفاع المصارف الإسلامية من القرض الحسن من باب حُسن القضاء؟ | **20** | **74%** | **7** | **26%** |
| **7** | هل ترى وضع الأجل يمنع المصارف الإسلامية من استيفاء قرضها قبل حلوله؟ | **21** | **78%** | **6** | **22%** |
| **8** | هل تؤيد وفاء القرض الحسن على أقساط بالرغم من أنه خدمة بدون مقابل ؟ | **26** | **96%** | **1** | **4%** |
| **9** | هل من حق المستفيد من القرض الحسن عدم الاهتمام بوفاء القرض الحسن ؟ | **­­\_** | **\_** | **27** | **100%** |
| **10** | هل تحب أن يقدم القرض الحسن بشروط لا تزيد عن قيمة القرض ؟ | **18** | **67%** | **9** | **33%** |
| **11** | هل تحب أن يكون القرض الحسن بدون ضمانات ؟ | **7** | **26%** | **20** | **74%** |
| **12** | هل تحبذ فكرة تخصيص صندوق للقرض الحسن في المصارف الإسلامية ؟ | **26** | **96%** | **1** | **4%** |
| **13** | هل تعتبر القرض الحسن واجهة أخلاقية داعمة لتقبل فكرة المصارف الإسلامية والترويج لها؟ | **26** | **96%** | **1** | **4%** |

**المصدر : الاستبانة**

**مناقشة النتائج :**

**(مناقشة القسم الأول)**

1. نسبة 93% من الشريحة المستهدفة أبدت إيجابية نحو تعزيز دور القرض الحسن في المصارف الإسلامية ، وكانت آرائهم تعبر في هذا الاتجاه حيث فضلوا وضع حساباتهم في مصارف إسلامية تستخدم أسلوب القرض الحسن في الإقراض .
2. نسبة 81% رأت أن القرض الحسن سيكون بديل ناجح للقرض الربوي ، وسيحصل ذلك من خلال تفعيل ذلك الدور ورفع نشاطه في تمويل المشروعات ، وزيادة إسهامه في عملية التنمية .
3. تمييز القرض الحسن بكلمة الحسن كانت لها ردود فعل إيجابية لدى 67% من الشرائح المستهدفة حيث رأت في ذلك مصلحة لتحديد هدف ونشاط القرض من حيث فعل الخير والبر والإحسان ، ونسبة 33% قالت أنه ليس بالرأي الصائب مقارنة القرض الحسن بالقرض الربوي ، لأن الأول هو أساس الشريعة الإسلامية أما الثاني فهو عنوان دخيل أتى من الغرب على مجتمعاتنا الإسلامية ، وليس له أي علاقة بمفهوم القرض في الإسلام .
4. أعتبر 63% أن القرض الحسن هو أداة تمويل فعالة عند المصارف الإسلامية ، وقد أبدى 37% من المستهدفين مشورة حول ضرورة زيادة اهتمام المصارف الإسلامية بهذه الأداة وإعطائها جزئية كبيرة من العمل المصرفي الإسلامي ، حيث نرى أن القرض الربوي هو أساس عمل المصارف التجارية ، وقد أستحوذ على الجزء الأكبر من نشاطاتها .
5. إن دور القرض الحسن في عملية التنمية لا يأتي إلا من خلال تسليط الضوء على أهمية القرض الحسن ، وأن يكون جزء مهم من العمل المصرفي الإسلامي وعدم إهمال ذلك الجانب من التمويل ، فقد أعطى 74% من الشرائح التي أجابت على الاستبانة أثر إيجابي للقرض الحسن في دوره الذي يحدثه بالتنمية ، ورأى 26% أن القرض الربوي هو المعروف لدى المجتمع وهو المتعامل به ، فأعطوه الدور الأكبر في التنمية .
6. إن النسبة الكبيرة من شرائح الاستبانة ، أعطت دافع كبير لكي يكون القرض الحسن في الجانب الاقتصادي وأن لا يمثل الجانب الاجتماعي وحده ، حيث قال 81% أن القرض الحسن لا يجب أن يمثل الجانب الاجتماعي فقط ، بينما رأى 19% القرض الحسن كأسلوب خاص بالجانب الاجتماعي لا أكثر .
7. الغالبية العظمى من شرائح الاستبانة دعمت فكرة تمويل الأشخاص وأفراد المجتمع بالقرض الحسن من خلال المصارف الإسلامية ، حيث قال 93% أن ذلك من باب التخلص من فائدة قروض المصارف التجارية التي تشكل عبئ كبير عليهم ، وهذا ما دفعهم للإقبال على فكرة تمويل الأشخاص بالقرض الحسن الذي يرفع عن كاهلهم أثر الفائدة السيئ . ويدل هذا على الرغبة الكبيرة الموجودة في أفراد المجتمع تجاه القرض ، وتوفير تلك الرغبة سيولد علاقة متينة بين المجتمع والمصارف الإسلامية وبالتالي تحقيق مكسب تنموي كبير للمصارف الإسلامية والمجتمع.
8. من خلال ما ورد في إجابات الاستبانة ، تبين أن هناك 81% لم تكن لهم تجربة سابقة مع خدمة القرض الحسن في المصارف الإسلامية ، وذلك يعطي نظرة واقعية عن ضعف تمثيل تلك الخدمة في عمل المصارف الإسلامية ، وحتى ال19% الذين لمسوا هذا التعامل فلم يجربوه بشكل مباشر ، بل من خلال تقارير اقتصادية أو نشرات دورية قاموا بقراءتها أو من خلال مشاهدتهم لذلك في القنوات الفضائية أو أثناء تصفحهم لبعض مواقع المصارف الإسلامية في شبكة الانترنت .
9. إن توفير سيولة عند الحاجة هو ليس السبب الوحيد الذي وضع من أجله القرض الحسن في المصارف الإسلامية فقد كان هذا رأي 56% ممن شملهم الاستبيان ، بينما رأى 44% أن الغرض الأساسي من التمويل هو لسد الاحتياجات الضرورية الهامة .
10. حبذت نسبة كبيرة من المستطلعة آرائهم أن يكون القرض الحسن هو الحل المرئي المناسب للمشاكل الاجتماعية ذات الأولوية في المجتمع ، وهذا ما قله 81% منهم ، بينما فضل الآخرون وهم ال19% النسبة الأقل ، أن دعم الحكومات والجمعيات الخيرية والتعاونية لمشاكل الزواج والعلاج سيكون حل أنسب فيما لو اعتمد القرض الحسن فقط لهذه المسألة .
11. مما يدعم هذه الدراسة الخاصة بالقرض الحسن ويقوي حجتها ، هو وجود فئة كبيرة تنظر للقرض الحسن بنظرة تفاؤلية كبيرة حيث ترى أنه سيكون له تأثير تنموي كبير في الجانب الاقتصادي والاجتماعي ، وسيضع مشاكل البطالة والفقر وقلة الإنتاج وعدم استثمار الكفاءات الحرفية في خانة الزوال ، فقد أكد 81% هذه النظرية ما عدا 19% فإنهم رأوا غير ذلك .
12. حتى نؤسس مجتمع تكافلي متين ، نحتاج إلى تدعيم مسألة القرض الحسن في المصارف الإسلامية ، وتلك المصارف لا تعطي مجال كافي للقرض الحسن ليقوم بدوره في خلق أجواء من الود والترابط والتعاضد بين المؤسسات المالية الإسلامية والمستثمرين والمودعين ، فقد أيد 59% تأثير القرض الحسن في قضية التكافل ، بينما رأى 44% أن القرض الحسن لا يلعب ذلك الدور الفعال .
13. إن نسبة 74% كانت إجابتها واضحة بخصوص ترك التعامل بالقرض الربوي عند وجود القرض الحسن ، بينما ارتأت نسبة 26% غير ذلك بسبب عدم وجود قدرة لدى القرض الحسن لفعل هذا .
14. لقد ذهبت أكثر آراء المستطلعين أي بنسبة 81% ، إلى القول بأن المصارف الإسلامية لم تضع خطوات جادة ومثمرة وفعلية في سبيل تفعيل مادة القرض الحسن كأداة رئيسية للتمويل حالها حال بقية الأدوات والأساليب كالمرابحة والمشاركة والمضاربة والاستصناع ، وهذا يدعونا القول إلى ضرورة إعادة النظر في عمل المصارف الإسلامية تجاه أسلوب القرض الحسن ، وعلى الرغم من قول 19% بهذا الدور إلا أن هذا لا يشكل نسبة كافية في المجتمع .
15. يجب وضع خطوات دقيقة لشمل كل فئات المجتمع في عملية توزيع القرض الحسن من خلال منظومة المصارف الإسلامية ، لأن 56% وجدوا أن هناك خلل في طريقة شمل كل الفئات لهذا القرض الحسن ، وقد وجد 44% أن القرض الحسن بصيغته الشرعية يشمل كل الفئات .
16. حتى نصل إلى الحالة المثلى في مسألة القرض الحسن المقدم من المصارف الإسلامية ، يجب علينا إشعار أفراد المجتمع وهيئاته بمنافع ذلك القرض ، سواء كانت تلك المنافع مادية ظاهرة للعيان من خلال تحسن في الحالة المعيشية أو معنوية من خلال إجراء دورات تدريبية بإشراف المصارف الإسلامية على أثر القرض الحسن في حياة الفرد والمجتمع .
17. لقد حددت الاستبانة طريقة ذكية للمصارف الإسلامية في جذب الأموال والودائع إليها ، حيث أعتبر الأكثرية وهم 85% أن أسلوب القرض الحسن في الاستثمار والإنتاج سيكون وسيلة ناجحة في توجيه إنظار الناس نحو المصارف الإسلامية ، بينما رأى 15% عكس ذلك .
18. إن ما يعكر صفو أذهان الطبقة الكادحة ( الفقيرة والمتوسطة) من الناس تجاه المصارف الربوية ، هو عدم اكتراثها للمشاريع الصغيرة والمتوسطة ، فقد رأينا العدد الأكبر من الشرائح المستهدفة بنسبة 88% تحبذ استخدام المصارف الإسلامية للقرض الحسن في هذا الاتجاه لتطابق ذلك مع أهدافه ، وأما ال12% قالوا لا نحبذ ذلك منطلقين من مبدأ محدودية توجيهه في جانب المشاكل الكثيرة التي تعم المجتمع .
19. يشتكي 74% من المأخوذة وجهات نظرهم في الاستبانة إلى عدم وجود ضوابط أو آليات واضحة وسهلة بخصوص الحصول على القرض الحسن ، حيث يتكلون عن وجود تعقيد وصعوبة بالغين في طلب القرض الحسن من المصارف الإسلامية ، بينما أخذ 26% رأي مغاير لذلك .
20. القرض الحسن في المصارف الإسلامية لا يجد السهولة المناسبة في المساهمة في عملية التمويل والتنمية ، فقد رأى 85% من المشمولين بالاستبيان أن هناك عقبات موضوعة في وجه استخدام القرض الحسن في دعم المشروعات الاستثمارية وتمويلها ، والعقبات تلك موضوعة من قبل النظام المصرفي العالمي الذي فرض واقع الفائدة الربوية في القروض على اقتصاديات الدول الاسلامية والنامية ، وليس من الهين تغيير تلك القناعات لأنها مخيبة لطموحاتهم التوسعية وتوفر استقلالية عن أنظمتهم المالية ، ومن أختلف على هذا الكلام جزء بسيط من فئات الشرائح وكانت نسبتهم 15% .
21. وضع الاستبيان نتيجة 70% ممن يحبذون الجانب المادي قبل التنموي وتمثل النسبة الأكبر وتأتي تلك النتيجة انطلاقاً من رؤيتهم لمصالحهم الشخصية قبل تفكيرهم بالتنمية وقد جبل الإنسان بطبعه على ذلك ، حيث قال الله تعالى في حقه﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾[ العاديات : الآية 8] والخير هو المال ، أما البقية وهم ال30% النسبة الأقل انطلقوا من منطلق المصلحة الجماعية حيث تتحقق بالتنمية .
22. بحكم الوعي القليل تجاه أداة القرض الحسن ، ونقص التثقيف الكامل تجاه ذلك الأسلوب من التمويل ، فقد رأت الغالبية العظمى من شرائح الإستبيان وبنسبة 96% ضرورة وضع لوائح تزيد من المعرفة والعلم تجاه مفهوم القرض الحسن . والدليل على ذلك أن 78% من الأشخاص الذين قاموا بالإجابة على الاستبيان ، لا يمتلكون أي ثقافة ورؤية حول القرض الحسن في المصارف الإسلامية ، وأن القلة أي 22% لديها نوع من التبصر بخصوص القرض الحسن ، وهذا يدعو بنا إلى التركيز على تثقيف منتسبي المصارف الإسلامية أولاً ، ومن ثم توجيه تلك الخبرات المصرفية المكتسبة عن القرض الحسن نحو المجتمع .
23. لقد كانت الإجابة بالإجماع أي بنسبة 100% على أن القرض الحسن يحتاج إلى عملية تخطيط ممنهج ودراسة مستفيضة ، قبل عرضه على الجمهور كأحد استخدامات المصارف الإسلامية .

**(مناقشة القسم الثاني)**

1. إن وضع أجل للقرض الحسن عند تقديمه من قبل المصارف الإسلامية يعتبر أمر إيجابي من جانب المتعاملين ، حيث رأت الأغلبية ذلك وبنسبة 85% ، ولكن هناك قول آخر وبنسبة 15% يرى عدم وضع أجل للقرض الحسن لما فيه من تأثيرات سلبية على المصرف الإسلامي ، أما عند اشتراط الأجل فهو من جانب المصارف الإسلامية يعتبر عقبة تجاهها في استيفاء قرضها قبل حلول أجله مما يسبب في مخاطر سيولة لدى المصارف الإسلامية حيث كانت نسبة المؤيدين لعدم اشتراط الأجل هي 78% وهي الأغلبية ، أما النسبة المعارضة فكانت 22% ورأت أن اشتراط الأجل لا يمنع من استيفاء القرض قبل حلوله .
2. لقد أقرت نسبة كبيرة من الشرائح المستهدفة ضمانات كافية تجاه من يقترض من عندها ، حيث قال 74% بذلك لأن فيه حفظ لحقوق المصرف الإسلامي من الضياع والهدر ، أما ال26% التي أخذت رأي معاكس وهم القلة استندت على أن الغاية من الإقراض هي توفير مساعدة لذوي الدخول المحدودة الذين لا يمتلكون أي شيء للضمان به ، ومن هذا المبدأ فهم لا يحتاجون للقرض الحسن إذا كانت لديهم أملاك للضمان **.** ورأي الأكثرية هو الأصح من ناحية المنطق والعقل .
3. إنظار المعسر واجب ديني أمرنا به القرآن بقوله تعالى﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾[ البقرة : الآية 280] وحثت عليه كذلك السنة ، وقد جاءت نتيجة الاستبيان بذلك حيث كان جواب 88% من أشخاص الاستبيان في اتجاه إنظار المعسر واعتبروه واجب مطلوب في حالة عدم قدرة المقترض على السداد عند حلول الأجل ، والآراء المخالفة لذلك كانت بنسبة 12% .
4. المماطلة في إعادة القرض الحسن إلى المصارف الإسلامية عند وجود السيولة لم تجزها أكثرية شرائح المجتمع المستهدفة حيث كانت النتيجة ضد المماطلة بنسبة 88% **،** وذلك لان مطل الغني ظلم كما حدثنا رسول الله  **،** أما نسبة ال12% فكانت موافقتها للمماطلة مبينة على فهم خاطئ لها .
5. إن وضع جزء من القرض الحسن يأتي من باب التخفيف على المقترض عند عدم إمكانيته تسديد المبلغ كاملاً ، فكانت نسبة الاستبيان المؤيدة للوضع من القرض الحسن 85% ، وقد حثنا القرآن على التصدق بالدين أو القرض أي بالوضع منه بقوله تعالى :﴿ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[ البقرة : الآية 280] **،** والنسبة الباقية هي تشكل الجانب الضعيف من المعادلة فقد كانت 15% .
6. إن الانتفاع المشروط من القرض الحسن هو أمر غير وارد لأنه يعتبر من الربا المحرم ، ولكن الانتفاع الغير مشروط هو من باب حسن القضاء الذي حثنا عليه رسول الله ، فكانت النتيجة بنسبة 74% في حق المصرف الإسلامي من الانتفاع الغير المشروط من القرض الحسن باعتباره من باب حسن القضاء على فعل الخير ، والنسبة التي كانت معاكسة هي 26% وهي الأقل .
7. وافقت الشرائح المتمثلة بالاستبيان وبالأغلبية الساحقة بنسبة96% على فكرة إيفاء القرض الحسن بالأقساط ، حيث يكون بمقدور المقترض تجميع تلك الأقساط بسهولة أكثر من إعادة المبلغ كدفعة واحدة .
8. اتفق جميع الذين شملهم الاستبيان أي بنسبة 100% على رفض أي أحقية للمستفيد من القرض الحسن في عدم الاهتمام بالوفاء ، لأن ذلك يظهر ضرر واضح وجلي تجاه عمل المصارف الإسلامية ، وبالتالي ضرب المصالح التنموية للمجتمعات من خلال عرقلة مسيرة المصارف الإسلامية التي تمثل همزة الوصل لمقومات التنمية .
9. إن تقديم ضمانات للمصرف الإسلامي هو من حق المصرف كما أظهرت ذلك أحدى نتائج الاستبيان السابقة ، ووضع هذه الضمانات بشكل لا يزيد عن قيمة القرض الحسن لاقى قبول من لدن شرائح المجتمع التي جرى عليها الاستبيان حيث وافق هذا المقترح 67% منهم ، و33% رأوا في عدم تحبيذهم هو الرأي الأفضل حيث يرون من الأفضل إلغاء تلك الضمانات
10. إن فكرة تخصيص صندوق للقرض الحسن في المصارف الإسلامية لاقت تأييد كبير من الفئات المستهدفة بالاستبيان ، حيث قالت شريحة واسعة منهم بذلك لأن تخصيص صندوق هو من الغايات التي يتأملها كل مسلم ، وقد بلغت النسبة 96% أي من خالف الرأي يشكل نتيجة ضئيلة جدا للغاية بحيث لا تذكر .
11. القرض الحسن مما يمتلكه من معاني سامية خلاقة ، تجعل منه واجهة أخلاقية داعمة لفكرة المصارف الإسلامية ومروج لها في الوقت ذاته ، هذا ما قاله جميع الذين أُجريت عليهم الاستبانة باستثناء رأي واحد مخالف ، وهذا الرأي لا يغير من طبيعة الحقيقة الغالبة ، لان نسبة ال4% لا تشكل شيء أمام نسبة ال96% .

**الملحق**

أجريت استبانة من خلال العمل على تحليل البيانات وعرض النتائج بنسب مئوية وبأسلوب تطبيقي يدعم الجانب النظري لهذه الرسالة ، وكذلك الوقوف على أهم المقترحات التي من شأنها العمل على زيادة فاعليته

لذا أمل منكم دعم هذه الدراسة من خلال تعاونكم المشكور في الإجابة عن جميع فقرات الاستبانة بطريقة تعبر عن رأيكم الشخصي بكل صدق وموضوعية ، وأدرك تماماً بأن تعاونكم سيكون له أكبر الأثر بإذن الله تعالى في إثراء هذه الدراسة ، والوصول إلى نتائج علمية صادقة؛ لذا آمل من سعادتكم التكرم بقراءة كل عبارة بدقة وعناية ومن ثم وضع علامة (√) أمام العبارة التي تعبر عن وجهة نظركم ، مع وضع وجهة نظركم الشخصية ورأيكم الخاص سواء كانت الإجابة على نعم أو لا .

كما يأمل الباحث منكم عدم ترك أي عبارة دون الإجابة عنها ؛ علماً بأن ما ستدلون به من معلومات ستكون بسرية تامة ، ولن تستخدم إلا فيما يحقق أهداف الدراسة فهي لأغراض البحث العلمي فقط . ومن الله التوفيق

**بنود الاستبيان وفقراته :**

القسم الأول : ما يتعلق بالإقراض

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | **م** | السؤال | الإجابة  نعم لا | | **سبب اختيارك نعم أو لا**  **إن وجد** |
|  |  | هل تحب وضع حسابك في مصرف إسلامي لا يقرض قرضاً حسناً ؟ |  |  |  |
|  | هل ترى أن القرض الحسن بديل ناجح للقرض الربوي؟ |  |  |  |
|  | هل تمييز القرض الحسن عن الربوي بكلمة (الحسن) رأي صائب ؟ |  |  |  |
|  | هل القرض الحسن هو أداة تمويل فعالة في المصارف الاسلامية أكثر من القرض الربوي في المصارف التجارية؟ |  |  |  |
|  | هل القرض الحسن دوره اكبر في التنمية من القرض الربوي ؟ |  |  |  |
|  | هل القرض الحسن في المصارف الاسلامية يمثل الجانب الاجتماعي فقط؟ |  |  |  |
|  |  | هل تحب أن تقوم المصارف بتمويل الأشخاص بالقرض الحسن؟ |  |  |  |
|  |  | هل لمست بنفسك التعامل بالقرض الحسن كخدمة مصرفية في المصارف الإسلامية ؟ |  |  |  |
|  | هل تتعامل المصارف الاسلامية مع القرض الحسن من باب توفير سيولة عند الحاجة ؟ |  |  |  |
|  | هل ترى أن القرض الحسن حل مناسب وفعلي للمشكلات الاجتماعية كالزواج والعلاج من الأمراض؟ |  |  |  |
|  | هل ترى أن القرض الحسن يحقق نموا اقتصادياً واجتماعياً؟ |  |  |  |
|  | هل يلعب القرض الحسن في المصارف الإسلامية بدور فاعل في تحقيق التكافل؟ |  |  |  |
|  | هل يدفع القرض الحسن إلى ترك التعامل بالقرض الربوي ؟ |  |  |  |
|  | هل أعطي القرض الحسن دوره المطلوب في المصارف الإسلامية؟ |  |  |  |
|  |  | هل كل فئات المجتمع تستطيع الاستفادة من خدمة القرض الحسن؟ |  |  |  |
|  |  | هل شعرت بمنفعة القرض الحسن المقدم من المصارف الاسلامية ؟ |  |  |  |
|  | هل تعتبر القرض الحسن وسيلة ذكية لجذب الأموال إلى المصارف الإسلامية؟ |  |  |  |
|  | هل تحبذ استخدام القرض الحسن في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة؟ |  |  |  |
|  | هل هناك آلية بسيطة للحصول على القرض الحسن في المصارف الإسلامية؟ |  |  |  |
|  | هل ترى أن هناك عقبات موضوعة في وجه استخدام القرض الحسن كأداة لتمويل المشروعات الاستثمارية؟ |  |  |  |
|  | هل تهتم بالجانب المادي قبل التنموي في تعاملك مع القرض الحسن؟ |  |  |  |
|  | هل تحب أن تضع المصارف الإسلامية لوائح توعية للقرض الحسن ؟ |  |  |  |
|  | هل لديك ثقافة كاملة ورؤية معينة تجاه القرض الحسن في المصارف الإسلامية؟ |  |  |  |
|  | هل ترى أن القرض الحسن يحتاج إلى تخطيط منهجي قبل استخدامه في التمويل؟ |  |  |  |

القسم الثاني : ما يتعلق بإيفاء القرض

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| 1 | هل ترى أن وضع أجل للقرض شيء ايجابي ؟ |  |  |  |
| 2 | هل ترى من حق المصارف الإسلامية أخذ ضمانات كافية تجاه القرض الحسن ؟ |  |  |  |
| 3 | هل إنظار المعسر عند حلول أجل القرض الحسن هو واجب مطلوب على المصارف الإسلامية؟ |  |  |  |
| 4 | هل يجوز المماطلة في إرجاع مبلغ القرض الحسن إلى المصارف الإسلامية عند توفر السيولة الكافية؟ |  |  |  |
| 5 | هل ترى من المناسب وضع جزء من القرض الحسن عند عدم القدرة على تسديده كاملا ؟ |  |  |  |
| 6 | هل يجوز انتفاع المصارف الإسلامية من القرض الحسن من باب حُسن القضاء؟ |  |  |  |
| **7** | هل ترى وضع الأجل يمنع المصارف الإسلامية من استيفاء قرضها قبل حلوله ؟ |  |  |  |
| **8** | هل تؤيد وفاء القرض الحسن على أقساط بالرغم من أنه خدمة بدون مقابل ؟ |  |  |  |
| **9** | هل من حق المستفيد من القرض الحسن عدم الاهتمام بوفاء القرض الحسن ؟ |  |  |  |
| **10** | هل تحب أن يقدم القرض الحسن بشروط لا تزيد عن قيمة القرض ؟ |  |  |  |
| **11** | هل تحب أن يكون القرض الحسن بدون ضمانات ؟ |  |  |  |
| **12** | هل تحبذ فكرة تخصيص صندوق للقرض الحسن في المصارف الإسلامية ؟ |  |  |  |
| **13** | هل تعتبر القرض الحسن واجهة أخلاقية داعمة لتقبل فكرة المصارف الإسلامية والترويج لها؟ |  |  |  |

**الاستنتاجات والتوصيات**

**الاستنتاجات :**

1. تبين لدي من خلال البحث الذي قمت به أن القرض الحسن له أثر إيجابي في تنمية مجتمعات الدول الإسلامية ، وهذا ما يتطابق مع فرضية البحث .
2. تطابقت نتائج البحث مع الفرضية ، من جهة عدم إعارة أي اهتمام من قبل المصارف الإسلامية لأداة القرض الحسن إلا بحالات خاصة معينة لا تشكل سوى جزءا يسيراً من عملها .
3. إن القرض عبارة عن تمليك الشيء على أن يرد بدله . وسمي بذلك لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله ، وهو نوع من المعاملات على غير قياسها لمصلحة لاحظها الشارع ، رفقا بالمحاويج .
4. القرض الحسن عمل مشروع في الشريعة ، بالاستناد على دلالات النصوص في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وعلى قول علماء الأمة بالإجماع .
5. القرض عقد تبرع غير ملزم ، أوله تبرع وآخره معاوضة ، وهو من باب الرفق والإحسان ، فثاب من يقوم بتقديمه أحسن الثواب ولا يؤثم من تركه .
6. لا بد لصحة عقد القرض من توافر أركانه ولا يتم إلا بها ، وهي ثلاثة أركان الصيغة والتي تتمثل بالإيجاب والقبول ، والعاقدان وهما المُقرض والمقترض ، والمحل أي المال المُقرض .
7. القرض هو عبارة عن فعل خير محض متبادل بين طرفين ، ولهذا فهو يتمثل بجملة من الآداب والسلوكيات والأخلاقيات تنشأ بين المُقرض والمقترض ، وتكون الحجر الصلب لتيسير عملية الإقراض .
8. القرض هو معاملة مالية يتم فيها إعطاء شيء من المال بدون مقابل ، وحتى يضمن صاحب المال حقوقه ، شرع له الإسلام توثيق ذلك الحق من خلال عدة وسائل يضمن فيه ماله من الضياع أو التلف أو الجحود .
9. إن القرض المذكور في الشريعة هو القرض الحسن الخالي من الفائدة والذي تطور تطوراً مهماً بدخوله ساحة العمل المصرفي الإسلامي ، وصارت له تطبيقات واستخدامات معينة خدمت قضايا المجتمع .
10. المصارف الإسلامية عبارة عن مؤسسات مالية ومصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها وفق نظام الشريعة الإسلامية ، لبناء المجتمع التكافلي الرصين ، وتوفير عدالة توزيع الموارد وضع المال في المسار الإسلامي ، وبالتالي صنع تنمية حقيقية .
11. تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكلها السليم المبني على فكر الإسلام المستقيم ، لا يتم إلا من خلال تربع المصارف الإسلامية وحلولها في الصدارة كبديل مناسب للمصارف التجارية التي تعتمد على مبدأ محرم كأساس في تعاملاتها .
12. إن التمويل بالقرض الحسن من خلال المصارف الإسلامية ، سيساهم في توفير جزء من متطلبات الاستثمار والإنتاج في مجالات المجتمع كافة ، وبالتالي دعم العملية التنموية لشعوب العالم الإسلامي .
13. إن القرض الحسن أداة فاعلة للتنمية من خلال تقديم علاج مناسب للقضاء على آفة الفائدة في القرض والذي تتعامل به المصارف التجارية ، فقد ثبتت تأثيرات الفائدة السلبية ، فاقتصادياً تزداد أسعار السلع التي تفرض على المستهلك ويقل الادخار ويضعف الاستثمار ، واجتماعياً يتزايد مبدأ الظلم والاستغلال والنيل من أصحاب الحاجات الضرورية عند لجوئهم إلى الاقتراض بفائدة وبالإضافة إلى ذلك نشوء حالة فراغ طبقية بين أفراد المجتمع .
14. إن التمويل بالقرض على المستوى المصرفي ، يقتصر على تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة على الأغلب وساهمت بعض المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الكبيرة أيضاً ، وكذلك المشاركة في النشاطات الاجتماعية المختلفة من خلال توفير السيولة اللازمة للحاجات الاجتماعية الملحة .
15. يهدف القرض الحسن إلى تحقيق التكافل والتعاضد بين أفراد المجتمع من ناحية ، ومن ناحية أخرى يخلق أواصر التعاون الإيجابي بين الأفراد والمصارف الإسلامية .
16. إن القرض الحسن يقلل من تكاليف الإنتاج ، الذي يؤدي دوره إلى تخفيض الأسعار وزيادة قدرة المشاريع الاستثمارية على المنافسة في الأسواق الداخلية والخارجية وزيادة أرباحها وصادراتها ، ومن ثم زيادة الادخار والاستثمار وتحقيق عملية التنمية
17. هناك الكثير من العقبات والمشاكل التي تقف حائلاً أمام التمويل بالقرض الحسن في المصارف الإسلامية ، وهذه العقبات منعت من تفعيل أداة القرض في العمل المصرفي الإسلامي ، وأدت بالنتيجة إلى تقليص الاهتمام بالقرض والتفكير به كحالة جدية في المشاركة في النشاطات التي تدعم عملية التنمية

**التوصيات :**

1. إجراء المزيد من البحوث والدوريات والمقالات والدراسات عن القرض في الشريعة الإسلامية ، ونشرها في المجلات العلمية والاقتصادية ، وفي الجامعات والمعاهد لكي يتكون من خلالها صورة واضحة متكاملة عن القرض ومفهومه وشرعيته وأحكامه وشروطه وأخلاقياته وآدابه .
2. تفعيل الإجراءات القانونية الصارمة تجاه المقترضين الذين يحاولون التفريط بحقوق المُقرض سواء كان فرد أو مؤسسة ( مصرف) ، والغاية هي ضمان استرداد أموالهم وعدم ضياعها ، وكذلك الحفاظ على ديمومة الإقراض بهذه الإجراءات .
3. إنشاء صناديق للقروض الحسنة في المصارف الإسلامية ، وتكون مصادر أموال هذه الصناديق من الجمعيات الخيرية ومن تبرعات أثرياء المسلمين الذين يسعون لتقديم العون والإحسان ، وكذلك من أرباح المساهمين في المصارف الإسلامية حيث يكون دعمهم لأجل تحقيق تنمية خاصة بالمصرف والمساهمة في دعم التنمية الشاملة للمجتمع .
4. زيادة الوعي لدى إدارات المصارف ورواده وعملائه وزواره بفكرة القرض الحسن ، من خلال توضيح فوائد ومنافع القرض الحسن ، وما ستجنيه كل الأطراف من تفعيل ودعم ذلك الأسلوب الذي سيجلب آثار إيجابية عليهم .
5. العمل على تنسيق الجهود بين الدول الإسلامية من خلال عقد المؤتمرات الإقليمية والدولية بينها ، والخروج بقرارات عملية واقعية تضع الأساس لبناء نظام مصرفي إسلامي عالمي يهدف إلى توفير السيولة الكافية للتمويل بالقروض الحسنة لمساعدة الدول الإسلامية الفقيرة والتي هي بأمس الحاجة إلى هذه الأموال ، وإغلاق الفرصة أمام المؤسسات العالمية الربوية التي تنهش بدماء تلك الشعوب ، ويمتلك العالم الإسلامي الإمكانية لتحقيق ذلك ، لأن فيه دول غنية بالنفط ودول تتميز باقتصاديات متطورة .
6. التوسع في مجال القرض الحسن الإنتاجي ، وخاصة أنه أثبت جدواه في تحقيق ميزة اقتصادية أكثر من القرض الاستهلاكي وفي عدة جوانب ، فالقرض الإنتاجي من جانب يحقق غاية اقتصادية تنموية ويوفر فرص عمل تعطي دخل مستمر للمُقترض ، ومن جانب آخر يعطي نسبة ضمان كبيرة لاسترداد القرض وإرجاعه بأسرع وقت ممكن للمصرف المُقرض .
7. وضع خطة من قبل المصارف الإسلامية ، لتحديد الأثر الفعلي للمشاريع المقدمة لديها من المستثمرين وهل تصلح أن تمول بصيغة القرض الحسن .
8. تقديم المصارف الإسلامية مساعدة للمُقترضين في عملية دراسة الجدوى الاقتصادية ، لتحديد المشاريع الاقتصادية التي تحقق التنمية ودعمها من خلال القروض الحسنة ، وتفضيلها على المشروعات التي تحقق جدوى اقتصادية أكبر لكنها لا تساهم في عملية التنمية .

1. )) صحيح مسلم بشرح النووي ، تحقيق : خليل شيحا ، دار المعرفة ، بيروت ، ط5 ، 1998 ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم ، ح (6521)، ج16، ص351،350. [↑](#footnote-ref-2)
2. (1) **الصحاح** ، إعداد نديم مرعشلي ، أسامة مرعشلي دار الحضارة العربية، بيروت، ط1، 1974، ج2 ، ص295 ، انظر **معجم المصطلحات الاقتصادية** ، نزيه حماد ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، ط3 ، 1995 ، ص276 **، القاموس المحيط ،** للفيروز آبادي ، تحقيق : بإشراف محمد نعيم العرقسوسي،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط3 ، 1993، ص840 ، **لسان العرب المحيط** ، ابن منظور ، المجلد الثالث، دار لسان العرب ، بيروت ، ص60.  [↑](#footnote-ref-3)
3. () تهذيب اللغة ، الأزهري ، تحقيق : عبد العظيم محمود ، بدون ت ، ج8 ، ص340 . [↑](#footnote-ref-4)
4. ()تاج العروس من جواهر القاموس ، أبى الفيض الزبيدي ، الطبعة الخيرية ، مصر ، 1308هـ ، ج8 ، ص75 . [↑](#footnote-ref-5)
5. ) ) تهذيب اللغة ، الأزهري ، ص 341 . [↑](#footnote-ref-6)
6. (( القاموس الفقهي ، سعدي أبو الجيب ، دار الفكر ، دمشق ، ط2، 1988، ص300 . [↑](#footnote-ref-7)
7. () المحلى ، ابن حزم ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، دار الجيل ، بيروت ، كتاب القرض ، ج8 ، ص77 . [↑](#footnote-ref-8)
8. () مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الشربيني ، دار المعرفة ، بيروت ، ط1، 1997، فصل القرض ، ج2 ، ص153 ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، الهيتمي ، دار حراء ، 1986 ، ج5 ، ص 36. [↑](#footnote-ref-9)
9. ( ( الفقه على المذاهب الأربعة ، الجزيري ، دار الحديث ، القاهرة ، كتاب أحكام البيع ، أحكام القرض ، ج2 ، ص304. [↑](#footnote-ref-10)
10. ) ) القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية ، محمد الشحات الجندي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، ط1، 1996، ص29. [↑](#footnote-ref-11)
11. ) ) كشاف القناع عن متن الإقناع ، البهوتي ، دار الفكر ، بيروت ، 1982، ج3 ، ص298 ، الإنصاف ، بن سليمان المرداوي الحنبلي ، تصحيح وتحقيق : محمد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط1، 1956، ج5 ، ص123 .

    [↑](#footnote-ref-12)
12. () الفقه على المذاهب الأربعة ، ج2 ، ص304. [↑](#footnote-ref-13)
13. () موسوعة الفقه المالكي ، إعداد خالد العك ، دار الحكمة ، دمشق ، ط1 ، 1993، المجلد الثالث ، ص409 . [↑](#footnote-ref-14)
14. () كفاية الطالب الرباني ، القيرواني ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ج2 ، ص 455 . [↑](#footnote-ref-15)
15. ( ) رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج4 ، ص 171 . [↑](#footnote-ref-16)
16. () أحكام المعاملات ، كامل موسى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2 ، 1994 ، ص270 . [↑](#footnote-ref-17)
17. () معجم المصطلحات الاقتصادية ، نزيه حماد ، ص298 . [↑](#footnote-ref-18)
18. ( ) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، الهيتمي ، ص37 . [↑](#footnote-ref-19)
19. )) الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي ، دار صادر ، بيروت ، ج5، ص229 . [↑](#footnote-ref-20)
20. () مغني المحتاج ، الشربيني ، ص153.  [↑](#footnote-ref-21)
21. ( ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط2 ، 1998 ، ج6 ، ص517 . [↑](#footnote-ref-22)
22. ( ) أحكام القرآن ، ابن العربي ، تحقيق : علي البجاوي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر ، 1376هـ ، ج1 ، ص230 . [↑](#footnote-ref-23)
23. )) فتح القدير ، الشوكاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج1 ، ص262،261.  [↑](#footnote-ref-24)
24. () الجامع لأحكام القران ، القرطبي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1987، ج5، ص240-242. [↑](#footnote-ref-25)
25. () تفسير القشيري (لطائف الإشارات ) ، القشيري ، دار الكتب العلمية ، 2000، ج1، ص112 . [↑](#footnote-ref-26)
26. () لجامع لأحكام القران ، ج17/242، 252. [↑](#footnote-ref-27)
27. () تفسير القشيري (لطائف الإشارات ) ، ج1/ 287-290 . [↑](#footnote-ref-28)
28. () تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، تحقيق كمال علي الجمل ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، 1998 ، ج4 ، ص463 . [↑](#footnote-ref-29)
29. () تفسير القشيري (لطائف الإشارات ) ، ج1/ 327 . [↑](#footnote-ref-30)
30. () الجامع لأحكام القران ، القرطبي ، ج19 / 58 [↑](#footnote-ref-31)
31. () صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ، حديث6793، ج17 /24،23. [↑](#footnote-ref-32)
32. () **سنن ابن ماجة** ، القزويني ، تحقيق : فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، كتاب الصدقات ، باب القرض ، حديث2430، ج2 ، ص812 . [↑](#footnote-ref-33)
33. ()  **نيل الأوطار** ، الشوكاني ، دار الجيل ، بيروت ، 1973 ، ج5 ، كتاب القرض ، ص347. [↑](#footnote-ref-34)
34. () سنن ابن ماجة ، كتاب الصدقات ، باب القرض ، حديث(2431)، ج2/812. [↑](#footnote-ref-35)
35. () القرض (ثوابه وأحكامه) ، عمار موشلي ، دار الألباب ، دمشق ، 1993 ، ص53. [↑](#footnote-ref-36)
36. ( ) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساقاة ، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ، حديث رقم (4084)، ج11 /37 ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، المباركفوُري ، تحقيق : علي معوض ، عادل عبد الموجود ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، كتاب البيوع ، باب ماجاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان ، حديث رقم (1318) ، ج4 ، ص626 ، انظر تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج ، ابن الملقن ، تحقيق:عبد الله اللحياني ، دار حراء ، 1986، ج2، ص250. [↑](#footnote-ref-37)
37. (( إعلام الأنام ( شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام للعسقلاني ) ، تحقيق : نور الدين عتر ، دار الفرفور ، دمشق، ط7 ، 1999، ص 67. [↑](#footnote-ref-38)
38. () نيل الأوطار ، الشوكاني ، ج5 /347. [↑](#footnote-ref-39)
39. (( صحيح مسلم بشرح النووي ، ج11/38. [↑](#footnote-ref-40)
40. () صحيح البخاري ، دار السلام ، الرياض ، ط2 ، 1999 ، كتاب الاستقراض ، باب هل يُعطى أكبر من سنه ، حديث رقم (2392 ) ، ص384،  [↑](#footnote-ref-41)
41. () سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط3 ، 1994 ، ج7 ، كتاب البيوع ، باب الاستقراض ، ح 4683 ، ص314. [↑](#footnote-ref-42)
42. ()موطأ الإمام مالك ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1984 ، حديث (1373) ، ص 367 . [↑](#footnote-ref-43)
43. () صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساقاة ، باب استحباب الوضع من الدين ،حديث 3961، ص464. [↑](#footnote-ref-44)
44. (( التدابير الواقية من الربا ، فضل إلهي ، مكتبة المؤيد ، الرياض ، ط2 ،عام 1412هـ ، ص 218. [↑](#footnote-ref-45)
45. () المستدرك على الصحيحين ، الحاكم ، بيروت ، دار الفكر ، 1978، كتاب البيوع ، باب أداء الدين ، ج2 ، ص22. [↑](#footnote-ref-46)
46. )) المهذب ، الشيرازي ، دار الفكر ، دمشق ، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده ، ط3 ، 1976، ، ج1 ، ص302 . [↑](#footnote-ref-47)
47. () المغني ، ابن قدامة المقدسي ، تحقيق : محمد محيسن ، شعبان إسماعيل ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ،1981 ، ج4، ص347 . [↑](#footnote-ref-48)
48. )) المهذب ، الشيرازي ،ج1 /302. [↑](#footnote-ref-49)
49. () الأموال ، أبي عبيد بن سلام ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، 1953، ، ج3 ، ص249. [↑](#footnote-ref-50)
50. )) فقه المعاوضات ، مصطفى البغا ، مطبعة دمشق ، 1989، ج2 ، ص61. [↑](#footnote-ref-51)
51. () فقه السنة ، السيد سابق ، المجلد الثالث ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط1، 1971 ، ص145، 146. [↑](#footnote-ref-52)
52. () أسنى المطالب شرح روض الطالب ، زكريا الأنصاري ، مطبعة الميمنة ، مصر ، 1313هـ ، ج2، ص141. [↑](#footnote-ref-53)
53. () بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج6 /517. [↑](#footnote-ref-54)
54. () بدائع الصنائع ، الكاساني ، ،ج6 /517. [↑](#footnote-ref-55)
55. () مغني المحتاج على متن منهاج الطالبين ، الشربيني ، ج2/154. [↑](#footnote-ref-56)
56. () المجموع بشرح المهذب، محيي الدين بن شرف النووي ، تحقيق : محمد المطيعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1995 ، ج12،252. [↑](#footnote-ref-57)
57. () الفقه على المذاهب الأربعة ، الجزيري ، ج2/305. [↑](#footnote-ref-58)
58. () تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ج5/40 ، أسنى المطالب ،ج2/141. [↑](#footnote-ref-59)
59. () مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الشربيني ، ج2 /154. [↑](#footnote-ref-60)
60. () المهذب ، الشيرازي ، ج1 /303 ، المجموع ، محي الدين النووي ، ج12 /252. [↑](#footnote-ref-61)
61. () المهذب ، الشيرازي ، ج1/303. [↑](#footnote-ref-62)
62. () مجموع فتاوى بن تيمية ، تحقيق : عبد الرحمن النجدي الحنبلي ، دار عالم الكتب ، الرياض ، 1991، ج20 ، ص533. [↑](#footnote-ref-63)
63. () نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، محمد الرملي ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، 1938، ج4، ص219 ، بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج6 /519. [↑](#footnote-ref-64)
64. () كشاف القناع عن متن الإقناع ، البهوتي ، تحقيق : هلال مصطفى هلال ، دار الفكر ، دمشق ، ج3 ، ص313. [↑](#footnote-ref-65)
65. () الإنصاف ، المرداوي ، ج5/123. [↑](#footnote-ref-66)
66. () بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج6 /519. [↑](#footnote-ref-67)
67. () مغني المحتاج ، الشربيني ، ج2 /154 ، أسنى المطالب ، زكريا الأنصاري ، ج2/140.  [↑](#footnote-ref-68)
68. () تحفة المحتاج على المنهاج وحاشية الشرواني عليه ، ابن حجر الهيتمي ، مطبعة الميمنة ، مصر ، 1315هـ ، ج5 ، ص41. [↑](#footnote-ref-69)
69. () الفقه على المذاهب الأربعة ، الجزيري ، ج2/305. [↑](#footnote-ref-70)
70. () كشاف القناع ، البهوتي ، ج3 /313.  [↑](#footnote-ref-71)
71. () رد المحتار وحاشية ابن عابدين عليه ،ج4 /174. [↑](#footnote-ref-72)
72. () عقد القرض في الشريعة الإسلامية ، نزيه حماد ، دار القلم ، دمشق ، ط1، 1991 ، ص33. [↑](#footnote-ref-73)
73. () رد المحتار وحاشية ابن عابدين ، ج4 /171.  [↑](#footnote-ref-74)
74. )) رد المحتار وحاشية ابن عابدين ، ج4/171. [↑](#footnote-ref-75)
75. () بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج6 /517. [↑](#footnote-ref-76)
76. () المهذب ، الشيرازي ، ج1/303. [↑](#footnote-ref-77)
77. () الجواهر : جمع جوهر وهو ما له صفاء ولون شفاف كالياقوت واللؤلؤ والفير وزج وغير ذلك. [↑](#footnote-ref-78)
78. )) المهذب ، الشيرازي ، ج 1 /303. [↑](#footnote-ref-79)
79. () المجموع في شرح المهذب ، النووي ، ج12/259. [↑](#footnote-ref-80)
80. () الفقه على المذاهب الأربعة ، الجزيري ، ج2 /306 . [↑](#footnote-ref-81)
81. () المجموع ، النووي ، ج12 /260 . [↑](#footnote-ref-82)
82. () مغني المحتاج ، الشربيني ، ج2 /155.  [↑](#footnote-ref-83)
83. () المهذب ، الشيرازي ، ج1 /303 . [↑](#footnote-ref-84)
84. () روضة الطالبين ، محيي الدين النووي ، تحقيق : محمد المطيعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1995 ، ج4، ص33،32، انظر التنبيه ، الشيرازي ، إعداد عماد الدين حيد ، عالم الكتب ، بيروت ،1983 ، باب القرض ، ص99. [↑](#footnote-ref-85)
85. () الفقه على المذاهب الأربعة ، الجزيري ، ج2 /307. [↑](#footnote-ref-86)
86. () موسوعة الفقه المالكي ، إعداد خالد العك ، المجلد الثالث ، ص410. [↑](#footnote-ref-87)
87. () شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني عليه ، مطبعة محمد مصطفى ، مصر ، 1307هـ ، ج5 ،ص 226، الخرشي وحاشية العدوي على هامشه ، دار صادر ، بيروت ، باب المساقاة ،ج5 ، ص229ومابعدها. [↑](#footnote-ref-88)
88. () الإقناع ، النَيسابوري ، تحقيق : أيمن شعبان ، دار الحديث ، القاهرة ، ط1 ، 1994، ص309. [↑](#footnote-ref-89)
89. () كشاف القناع ، البهوتي ، ج3 /314 ، الروضُ المربع ، البهوتي ، تحقيق : عماد عامر ، دار الحديث ، القاهرة ، 1994 ، باب القرض ، ص314. [↑](#footnote-ref-90)
90. )) الإنصاف ، المرداوي ، ج5/ص123. [↑](#footnote-ref-91)
91. )) فقه المعاملات ، محمد الصابوني ، المكتبة العصرية ، بيروت ، 2007 ، ج1،ص169.  [↑](#footnote-ref-92)
92. () المغني ، ابن قدامة المقدسي ، ج4/ص350.  [↑](#footnote-ref-93)
93. () صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساقاة ، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ، حديث رقم (4084)، ج11 /37  [↑](#footnote-ref-94)
94. )) فقه السنة ، السيد سابق ، المجلد الثالث ، ص147. [↑](#footnote-ref-95)
95. () المحلى ، بن حزم ، ج8/82.  [↑](#footnote-ref-96)
96. () الإنصاف ، المرداوي ، ج5 /125. [↑](#footnote-ref-97)
97. () كشاف القناع ، البهوتي ، ج3 /314.  [↑](#footnote-ref-98)
98. () الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ، البعلي ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر ، 1396هـ ، ص131 ، وانظر الفقه الإسلامي وأدلته ، الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط3 ، 1989، ، ج4 ، ص723. [↑](#footnote-ref-99)
99. () رد المحتار وحاشية ابن عابدين ، ،ج4 /171. [↑](#footnote-ref-100)
100. () عقد القرض ، نزيه حماد ، ص37. [↑](#footnote-ref-101)
101. () أسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ، ج2 /123 ، الخرشي وبهامشه حاشية العدوي عليه ، ج/203.  [↑](#footnote-ref-102)
102. )) روضة الطالبين ، النووي ، ج4 /33.  [↑](#footnote-ref-103)
103. () مغني المحتاج على متن منهاج الطالبين ، الشربيني ، ج2 /155. [↑](#footnote-ref-104)
104. )) فقه المعاوضات ، مصطفى البغا ، ج2/63.  [↑](#footnote-ref-105)
105. () المحلى ، بن حزم ، ج8 /83. [↑](#footnote-ref-106)
106. ()بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج6 /517.  [↑](#footnote-ref-107)
107. )) المفصل في الفقه الحنفي( الأموال والمعاملات المالية)، محمد ماجد عتر ، مكتبة دار المستقبل ، حلب ، ط1، 2005 ، ص57.  [↑](#footnote-ref-108)
108. () المهذب ، الشيرازي ، ج1 /303. [↑](#footnote-ref-109)
109. () المجموع شرح المهذب ، النووي ، ج12 /260  [↑](#footnote-ref-110)
110. () أسنى المطالب ، الأنصاري ،ج2 /141.  [↑](#footnote-ref-111)
111. )) نهاية المحتاج وحاشية الرشيدي عليه ، الرملي ، ج4 /223.  [↑](#footnote-ref-112)
112. () الفقه على المذاهب الأربعة ، الجزيري ، ج2/207. [↑](#footnote-ref-113)
113. () الروضُ المربع شرح زاد المستنقع ، البهوتي ، ص314.  [↑](#footnote-ref-114)
114. () الإنصاف ، المرداوي ، ج5 /123. [↑](#footnote-ref-115)
115. () المُغني ، المقدسي ، ج4 /352،351. [↑](#footnote-ref-116)
116. () صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب الوصايا ، حديث رقم (2738) ، ص452،451. [↑](#footnote-ref-117)
117. () أصول المحاكمات الشرعية والمدنية ، محمد مصطفى الزحيلي ، منشورات جامعة دمشق ، 1993 م ، ص22. [↑](#footnote-ref-118)
118. () رد المحتار على الدر المختار ، ج4 /413، ج7 /89 ، .المبدع في شرح المقنع ، ابن المفلح ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، 1980 ، ج 10، ص103 ، فتح القدير ، الشوكاني ، ج7 /286. [↑](#footnote-ref-119)
119. () الهداية شرح بداية المبتدي ، المرغياني ، المكتبة الإسلامية ، بيروت ، ج3 /102. [↑](#footnote-ref-120)
120. ) ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم ، دار الكتب العربية الكبرى ، مصر ، 1333هـ ،ج6، ص299 . [↑](#footnote-ref-121)
121. () مجلة الأحكام العدلية ، جمعية المجلة ، تحقيق : نجيب هواويني ، طبعة كارخانة تجارت كتب ، ص318. [↑](#footnote-ref-122)
122. () مجلة الأحكام العدلية ، جمعية المجلة ، ص24. [↑](#footnote-ref-123)
123. () البحر الرائق ، ابن نجيم ، ج8 /544 . [↑](#footnote-ref-124)
124. )) القاموس الفقهي ، سعدي أبو الجيب ، ص203. [↑](#footnote-ref-125)
125. )) رد المحتار ، ج5 /461.كشاف القناع ، البهوتي ،ج6 /404 ، مغني المحتاج ، الشربيني ، ج4 /426 .حاشية الدسوقي ، عرفة الدسوقي، تحقيق : محمد عليش ، بيروت ، دار الفكر ، ج4 ، ص164 ،  [↑](#footnote-ref-126)
126. ) ) أنوار البروق في أنواع الفروق ، القرافي ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، 1344هـ ، ج4 ، ص 86 . [↑](#footnote-ref-127)
127. () المغني ، بن قدامة المقدسي ، ج10 /166  [↑](#footnote-ref-128)
128. () شعب الإيمان ، البيهقي ، دار الفكر ، بيروت ، باب فيما يقول العاطس ، ج22 ، ص363 [↑](#footnote-ref-129)
129. ) )المغني ، ابن قدامة المقدسي ، ج10 /169 . [↑](#footnote-ref-130)
130. () القاموس الفقهي ، سعدي أبو الجيب ، ص333. [↑](#footnote-ref-131)
131. () رد المحتار على الدر المختار ، ج5 / 282 .  [↑](#footnote-ref-132)
132. () مغني المحتاج ج2 / 198.  [↑](#footnote-ref-133)
133. ) ) صحيح البخاري ، كتاب الكفالة ، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع ، حديث رقم (2295) ، ص367،366. [↑](#footnote-ref-134)
134. ) ) المغني ، ابن قدامة المقدسي ، ج 4 / 344. [↑](#footnote-ref-135)
135. ) ) القاموس الفقي ، سعدي أبو الجيب ، ص154. [↑](#footnote-ref-136)
136. ) ) معجم المصطلحات الاقتصادية ، نزيه حماد ، ص184. [↑](#footnote-ref-137)
137. ) ) الهداية شرح بداية المهتدي ، ج4 / 126 . [↑](#footnote-ref-138)
138. () صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب شراء النبي بالنسيئة ، حديث رقم (2068) ، ص332. [↑](#footnote-ref-139)
139. )) صحيح البخاري ، كتاب في الرهن في الحضر، باب في الرهن في الحضر ، حديث رقم ( 2508) ، ص405. [↑](#footnote-ref-140)
140. )) صحيح البخاري ، كتاب في الرهن في الحضر ، باب الرهن مركوب ومحلوب ، حديث رقم (2512) ، ص406.  [↑](#footnote-ref-141)
141. )) كشاف القناع عن متن الإقناع ، البهوُتي ، ج3/321. [↑](#footnote-ref-142)
142. )) المعاملات المالية المعاصرة ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، 2006 ، ص82. [↑](#footnote-ref-143)
143. )) الأم ، الشافعي ، ج8/191، المغني ، ابن قدامة المقدسي ، ج4/361. [↑](#footnote-ref-144)
144. )) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج5/154. [↑](#footnote-ref-145)
145. )) فقه المعاملات ، محمد الصابوني ، ج2/160،159. [↑](#footnote-ref-146)
146. )) **فتح القدير** ، الشوكاني ، ج1/298. [↑](#footnote-ref-147)
147. () **صفوة التفاسير** ، الصابوني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط1 ، 2004 ، ج1 ، ص145. [↑](#footnote-ref-148)
148. ()**سنن ابن ماجة** ، كتاب الصدقات ، باب إنظار المُعسر ، رقم الحديث(2417) ، ج2/ 808. بيان درجة الحديث للتصحيح [↑](#footnote-ref-149)
149. () **سنن ابن ماجة** ، ص808. .  [↑](#footnote-ref-150)
150. () **صحيح مسلم بشرح النووي** ، كتاب المساقاة ، ،باب فضل إنظار المعسر ، حديث رقم (3976) ، ج10/470 . [↑](#footnote-ref-151)
151. () **الجامع في أصول الربا** ، رفيق المصري ، دار القلم ، دمشق ، ط2 ، 2001، ص285.  [↑](#footnote-ref-152)
152. ()**سنن ابن ماجة** ، ، كتاب الصدقات ، باب إنظار المُعسر ، رقم الحديث(2418) ، ج2 /808. بيان درجة الحديث [↑](#footnote-ref-153)
153. () **الجامع لأحكام القرآن** ، القرطبي ، ج3/374. [↑](#footnote-ref-154)
154. () **صحيح البخاري** ، كتاب الاستقراض ، باب حسن التقاضي ، حديث رقم (2391) ، ص384. [↑](#footnote-ref-155)
155. () **سنن ابن ماجة** ، كتاب الصدقات ، باب إنظار المُعسر ، رقم الحديث (2420 )، ج2/808 بيان درجة الحديث [↑](#footnote-ref-156)
156. () **صحيح بخاري** ،كتاب البيوع ، باب من أنظر معسرا ، حديث رقم (2078) ، ص333. [↑](#footnote-ref-157)
157. () **صحيح مسلم بشرح النووي** ، كتاب المساقاة ، بان فضل إنظار المعسر ، حديث رقم (3970) ، ج10/468.  [↑](#footnote-ref-158)
158. () **صحيح البخاري** ، كتاب البيوع ، باب من أنظر موسراً ، حديث رقم (2077)، ص333 . [↑](#footnote-ref-159)
159. )) **موسوعة الإجماع في الفقه الاسلامي** ، سعدي أبو جيب ، دار الفكر ، دمشق ، ط3 ، 1999 ، ج1 ، ص340 [↑](#footnote-ref-160)
160. () **الجامع لأحكام القرآن** ، القرطبي ، ج3/375،371. [↑](#footnote-ref-161)
161. () **في ظلال القرآن** ، سيد قطب ، دار الشروق ، بيروت ، ط17 ، 1992، ج3،ص333. [↑](#footnote-ref-162)
162. () **بيع التقسيط** ، رفيق المصري ، دار القلم ، دمشق ، ط2 ، 1997،ص106. [↑](#footnote-ref-163)
163. () **سنن ابن ماجة** ، كتاب الصدقات ، باب حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف ، رقم الحديث (2422) ، ج2/809. [↑](#footnote-ref-164)
164. () **سنن ابن ماجة** ، ج2/809.  [↑](#footnote-ref-165)
165. () **صحيح البخاري** ، كتاب البيوع ، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ، رقم الحديث (2076) ، ص333.  [↑](#footnote-ref-166)
166. () **التدابير الواقية من الربا** ، فضل إلهي ، ص235. [↑](#footnote-ref-167)
167. )) **الموسوعة الإسلامية الميسرة** ، إشراف محمود عكام ، دار صحارى ، حلب، المجلد الخامس ، ص1096،1095.  [↑](#footnote-ref-168)
168. () **فتح القدير** ، الشوكاني ،ج1/298. [↑](#footnote-ref-169)
169. () **الجامع لأحكام القرآن الكريم** ، القرطبي ، ج3/375،374. [↑](#footnote-ref-170)
170. () **صحيح مسلم بشرح النووي** ، كتاب المساقاة ، باب استحباب الوضع من الدين ، حديث رقم(3958) ، ج10/463،462 ، **سنن أبي داود** ، كتاب البيوع والاجارات ، باب وضع الحائجة ، حديث رقم حديث رقم (3469) ، ج3/744 ، **سنن النسائي** ، كتاب البيوع ، باب وضع الحوائج ، حديث رقم (4530) ، ج7/265 ، **تحفة الأحوذي بشرح الترمذي** ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم ، حديث رقم (655) ، ج3/362. [↑](#footnote-ref-171)
171. () **سنن ابن ماجة ،** كتاب الصدقات ، باب إنظار المعسر ، حديث رقم (2419) ، ج2/ص808. [↑](#footnote-ref-172)
172. () **صحيح البخاري** ، كتاب الصلح ، باب هل يشير الإمام بالصلح ، حديث رقم (2705)، ص442 . [↑](#footnote-ref-173)
173. () **الجامع في أصول الربا** ، رفيق المصري ، ص288،287. [↑](#footnote-ref-174)
174. () **شرح النووي في صحيح مسلم** ، ج10/464.  [↑](#footnote-ref-175)
175. () **في ظلال القرآن** ، سيد قطب ، ج3/333. [↑](#footnote-ref-176)
176. () **صحيح مسلم بشرح النووي** ، كتاب المساقاة ، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ، حديث رقم (4084) ، ج11 /37  [↑](#footnote-ref-177)
177. () **سنن ابن ماجة** ، كتاب الصدقات ، باب حسن القضاء ، حديث رقم ( 2423) ، ج2/809.  [↑](#footnote-ref-178)
178. (( **سنن ابن ماجة** ، ج2/ص809. [↑](#footnote-ref-179)
179. () **سنن أبي داؤد** ، كتاب البيوع والاجارات ، باب في حسن القضاء ، حديث رقم (3347)، ج3/642. [↑](#footnote-ref-180)
180. **)) سنن ابن ماجة ، كتاب الصدقات ، باب حسن القضاء ، حديث رقم (2424)، ج2/ص809.**  [↑](#footnote-ref-181)
181. **)) هذه القاعدة صحيحة شرعاً ؛ وإن كان لم يثبت فيها حديث ، والحديث الذي جاء فيها روي مرفوعاً بإسناد ضعيف عند البيهقي ، ولكن معناها صحيح إذا كان القرض مشروطاً فيه نفع للمقرض فقط ، أو ما كان في حكم المشروط ،** [↑](#footnote-ref-182)
182. **() الزواجر عن اقتراف الكبائر ، الهيتمي ، دار المعرفة ، بيروت ، ج1 ، ص247.** [↑](#footnote-ref-183)
183. **(( موسوعة الفقه المالكي ، خالد عبد الرحمن العك ، المجلد الثالث ، ص413.** [↑](#footnote-ref-184)
184. () **مُوطأ الإمام مالك** ، كتاب البيوع ، باب ما يجوز من السلف ، ص367. [↑](#footnote-ref-185)
185. )) **فقه السنة ،** السيد سابق ،المجلد الثالث ، ص148 ، **أنظر أساليب الاستثمار الاسلامي وأثرها على الأسواق المالية** ، قيصر عبد الكريم الهيتي ، دار رسلان ، دمشق ، ط1، 2006 ، ص183. [↑](#footnote-ref-186)
186. (( **بدائع الصنائع** ، الكاساني ، ج6/519. [↑](#footnote-ref-187)
187. () **ما لا يسع التاجر جهله** ، عبد الله المصلح ، صلاح الصاوي ، دار المسلم ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، دمشق ، 2006 ، ص214.  [↑](#footnote-ref-188)
188. ))**الروض المربع شرح زاد المستنقع** ، البهوتي ، باب القرض ، ص315. [↑](#footnote-ref-189)
189. ()**النية وأثرها في الأحكام الشرعية** ، صالح غانم السدلان ، مكتبة الخريجي ، الرياض ، ط1 ، 1984، ج2 ، ص604.  [↑](#footnote-ref-190)
190. () **صحيح مسلم بشرح النووي** ، كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، حديث رقم(4039 )،ج11/16 .  [↑](#footnote-ref-191)
191. () **صحيح مسلم بشرح النووي** ، كتاب المساقاة ، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ، حديث رقم (4084) ، ج11 /37  [↑](#footnote-ref-192)
192. )) سنن ابن ماجة ، كتاب الصدقات ، باب القرض ،حديث رقم (2432) ، ج2/813.  [↑](#footnote-ref-193)
193. ()سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب عطية من سأل بالله ، حديث رقم (1672) ج2/310.  [↑](#footnote-ref-194)
194. )) سنن ابن ماجة ، كتاب الصدقات ، باب حسن القضاء ، حديث رقم (2424) ، ج2/809. [↑](#footnote-ref-195)
195. () المحلى ، بن حزم ، ج8/87. [↑](#footnote-ref-196)
196. () **فتح القدير**، الشوكاني ، ج1/297. [↑](#footnote-ref-197)
197. () **أحكام القرآن** ، إلكيا الهراس ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، تحقيق : موسى محمد علي ، عزت علي عيد عطية ، ج1 ، ص363. [↑](#footnote-ref-198)
198. ()**سنن النسائي** ، كتاب البيوع ، باب الحوالة ، حديث رقم (4691)، ج7/317 ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساقاة ، باب تحريم مطل الغني ، ج10/472 ، تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم ، ج4/610 ، **انظر فقه السنة** ، السيد سابق ، المجلد الثالث ، ص151.  [↑](#footnote-ref-199)
199. () سنن النسائي وعليه شرح السيوطي ، ج7/316. [↑](#footnote-ref-200)
200. () سنن أبي داؤد وعليه شرح الخطابي ، ج3/640.  [↑](#footnote-ref-201)
201. )) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج6/2،3.  [↑](#footnote-ref-202)
202. () **سنن النسائي** ، كتاب البيوع ، باب مطل الغني ، حديث رقم (4689)ورقم (4690) ، ج7/317،316 . [↑](#footnote-ref-203)
203. () **نيل الأوطار** ، الشوكاني ، كتاب التفليس ، باب ملازمة الملئ وإطلاق المعسر ، ج5/ص361. [↑](#footnote-ref-204)
204. () **سنن بن ماجة** ، القزويني ، ج2/811. ، وقال بذلك السيوطي في سنن النسائي ، ج7/317. [↑](#footnote-ref-205)
205. () **سنن ابن ماجة** ، كتاب الصدقات ، باب التشديد في الدين ، حديث رقم (2413) ، ج2/806. [↑](#footnote-ref-206)
206. )) سنن أبي داؤد ، كتاب البيوع والاجارات ، باب في التشديد في الدين ، حديث رقم(3342) ، ج3/638،637. [↑](#footnote-ref-207)
207. () صحيح بخاري ، باب من أخذ أموال الناس يُريد أداءها أو إتلافها ، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، حديث رقم (2387) ، ص383. [↑](#footnote-ref-208)
208. )) سبل السلام في شرح بلوغ المرام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، دار الفرقان ، عمان ، ج3 ، ص65. [↑](#footnote-ref-209)
209. () ما لا يسع التاجر جهله ، عبد الله المصلح ، صلاح الصاوي ، ص213.  [↑](#footnote-ref-210)
210. () **الفتاوى الكبرى الفقهية وبهامشه فتاوى الرملي** ، ابن حجر الهيتمي ، دار الباز ، مكة المكرمة ، ج2 ، ص279. [↑](#footnote-ref-211)
211. )) تأريخ الإمبراطورية العثمانية ، محمود علي عامر ، دار الصفدي ، دمشق ، ط1، 2004 ، ص234.  [↑](#footnote-ref-212)
212. () أساسيات العمل المصرفي الاسلامي ، محمود حسن صوان ، دار وائل ، عمان ، ط1، 2001 ، ص19. [↑](#footnote-ref-213)
213. () المصارف الإسلامية والرقابة الشرعية ، شامل شاهين ، دار الأنصاري ، حلب ، ط1، 2008 ، ص39. [↑](#footnote-ref-214)
214. () أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، محمود صوان ، ص20،19. [↑](#footnote-ref-215)
215. () Money and Banking ,Steiner , w.h.and Shapiro, Eli , Henry Holt&co., (pp.245\_248),New York, 1953. [↑](#footnote-ref-216)
216. ()الشامل ، محمود عبد الكريم إرشيد ، دار النفائس ، الأردن ، ط2 ، 2007، ص11. [↑](#footnote-ref-217)
217. (1) التحديات والحلول أمام النظام المصرفي الإسلامي ، محسن آل عصفور ، http://www.al-asfoor.org/?id=494 [↑](#footnote-ref-218)
218. )) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، محمد عثمان شبير ، دار النفائس ، عمان ، 1996 ،ص212.  [↑](#footnote-ref-219)
219. () ثر سياسات منظمة التجارة العالمية في صادرات مجموعة من البلدان النامية ، عمر هشام صباح الفخري ، رسالة ماجستير ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة الموصل ، ، 2006 ، ص1. [↑](#footnote-ref-220)
220. )) مصادر الحق في الفقه الاسلامي ، عبد الرزاق السنهوري ، مكتبة الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1998 ، ج2 ، ص133. [↑](#footnote-ref-221)
221. )) مجمع البحوث الإسلامية في مصر قام باستصدار قرار يعتبر ربا البنوك حلال ، و كانت جلسة المجمع التي أجازت فوائد البنوك الربوية قد ضمت عدد من علماء الأزهر ، الرئيسين منهم : الدكتور محمد سيد طنطاوي ، الدكتور محمود حمدي زقزوق ، الدكتور عمر هاشم ، الدكتور أحمد الطيب ، والدكتور محمد الراوي .

     (3) فوائد البنوك ، يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2 ، 2001 ، ص69. [↑](#footnote-ref-222)
222. [↑](#footnote-ref-223)
223. )1 )في ظلال القرآن ، سيد قطب ، ج3/322. [↑](#footnote-ref-224)
224. (2 ) أنظر المصارف الاسلامية والرقابة الشرعية ، شامل شاهين ، ص40. [↑](#footnote-ref-225)
225. () مطانيوس حبيب ، الاقتصاد السوري ومتطلبات الشراكة السورية ­­–الأوروبية ، دراسة على شبكة الانترنت http://www.mafhoum.com/syr/articles/habib/habib.htm . [↑](#footnote-ref-226)
226. ) ) R. Nurkse, Problems of Capital Formation in Underdeveloped Countries University Press Oxford, London, 1953. [↑](#footnote-ref-227)
227. )) التنمية الاقتصادية ، عبد الرحيم بوادقجي ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، 1977، ص230–227. [↑](#footnote-ref-228)
228. )) W.W.ROSTOW, The Stage of Economic Growth: A non–Communist Manifesto, Cambridge: The University Press,1962. [↑](#footnote-ref-229)
229. )) التنمية الاقتصادية ، تيسير الراوي ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، جامعة حلب ، 2003 ، ص229–232 . [↑](#footnote-ref-230)
230. () فوائد البنوك ، القرضاوي ، ص7. [↑](#footnote-ref-231)
231. () سنن ابن ماجة ، القزويني ، باب من بنى في حقه ما يضر ، حديث رقم (2332) ، ج7/143. [↑](#footnote-ref-232)
232. ()الرد على فتوى إباحة الفوائد البنكية ، الموقع الالكتروني للشيخ عجيل النشمي ، http://www.dr-nashmi.com/index.jsp?inc=19&docid=3&type=4 [↑](#footnote-ref-233)
233. ()البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق ، عائشة الشرقاوي المالقي ، المركز الثقافي العربي , الدار البيضاء , الطبعة الأولى 2000 , ص22. [↑](#footnote-ref-234)
234. () مصرف التنمية الاسلامي ، رفيق المصري ، مؤسسة الرسالة ، ط3 ، 1987، ص325-327. [↑](#footnote-ref-235)
235. )) أنظر المصارف الإسلامية ، محمد الزحيلي ، دار المكتبي ، بيروت ، ط1 ،1997، ص13. [↑](#footnote-ref-236)
236. )) العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية ، عدنان الهندي ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، 1989، ص 27 .  [↑](#footnote-ref-237)
237. )) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، سامي حسن أحمد حمود ، مطبعة الشرق ومكتبتها، الأردن ، 1982م ، ص2.  [↑](#footnote-ref-238)
238. () أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، محمود حسن صوان ، ص84. [↑](#footnote-ref-239)
239. () المصارف الإسلامية والرقابة الشرعية ، شامل شاهين ، ص42. [↑](#footnote-ref-240)
240. ()البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق ، عائشة الشرقاوي المالقي ، ص24 . [↑](#footnote-ref-241)
241. () مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، 1998، عمان ، الأردن ، المجلد السادس ، العدد الثاني ، ص58،57 .

     [↑](#footnote-ref-242)
242. )) البنوك الإسلامية ، ضياء مجيد ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1997 ، ص54.  [↑](#footnote-ref-243)
243. ()الصيرفة الإسلامية مفهومها وعملياتها ، سيف هشام صباح ، بحث بكاللوريس ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة الموصل ،2004 ، ص8. [↑](#footnote-ref-244)
244. () الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية ، محمد جمال سليمان ، دراسات في الإقتصاد الإسلامي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط1 ، 1995، ص41،40. [↑](#footnote-ref-245)
245. )) البنك الإسلامي أتاجر هو أم وسيط مالي ، محمد علي القري ، مجلة الإقتصاد الإسلامي ، المجلد العاشر ، ص1، http://www.kantakji.com/fiqh/Banks.htm . [↑](#footnote-ref-246)
246. () رؤية إستراتيجية لعمل البنوك الإســـلامية في ظل العولمة ، عبد الفتاح فرج ، مجلة الآفاق الاقتصادية ، غرفة التجارة والصناعة في دولة الإمارات ، 2000 م ، المجلد 21 ، العدد 83 ، ص 24. [↑](#footnote-ref-247)
247. () تطور دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، اعداد عمر راشد ، http://www.ukb.com.kw/masaref/ar/category\_detail.php?issueID=49&catID=31 . [↑](#footnote-ref-248)
248. ) ) تطور دور المصارف الإسلامية ، اعداد عمر راشد ، http://www.ukb.com.kw/masaref/ar/category\_detail.php?issueID=49&catID=31 . [↑](#footnote-ref-249)
249. )) الخرشي على مختصر سيدي خليل ، ج5/77، البهجة في شرح التحفة ، التسولي ، ج2/47 . [↑](#footnote-ref-250)
250. )) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الزيلعي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط2 ، بدون تاريخ ، ج4 ، ص83 ، المجموع ، النووي ، ج9/275 ، المبدع في شرح المقنع ، ابن المفلح ، المكتب الإسلامي ، بيروت ،1980، ج4 ، ص199 ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ، مجد الدين أبي البركات ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، 1950، ج1،ص338. [↑](#footnote-ref-251)
251. )) الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف ، الكويت ، 1987، ص243،242 . [↑](#footnote-ref-252)
252. ) ) معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، 1368هـ ، ج2، ص483. [↑](#footnote-ref-253)
253. () الربا ، أبو الأعلى المودودي ، مؤسسة الرسالة ، 1979م ،ص80،79 .  [↑](#footnote-ref-254)
254. () تحفة المحتاج على المنهاج ، ابن حجر الهيتمي ، ج4/272، أسنى المطالب ، زكريا الأنصاري ، ج2/21، مغني المحتاج ،الخطيب الشربيني ، ج2/21 ، نهاية المحتاج ، الرملي ، ج3/ص424.  [↑](#footnote-ref-255)
255. () فقه المعاملات المالية ، رفيق المصري ، دار القلم ، دمشق ، 2005 ، ص114. [↑](#footnote-ref-256)
256. () فقه المعاملات المالية ، رفيق المصري ، ص144. [↑](#footnote-ref-257)
257. () Islamic Finance, Mills and Presley, London, Macmilan,1999, p.105.  [↑](#footnote-ref-258)
258. )) صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالفضة ، حديث رقم (2177) ، ص348. [↑](#footnote-ref-259)
259. () سنن النسائي ، النسائي ، كتاب الزينة،باب الموتشمات ، رقم الحديث (5104) . [↑](#footnote-ref-260)
260. () صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، حديث رقم (1584) ، ج11/16 [↑](#footnote-ref-261)
261. () الكثير من الفقهاء لا يميلون إلى التفريق بين ربا الجاهلية وربا النسيئة ويعتبرون كليهما زيادة مشروطة على رأس المال في القرض [↑](#footnote-ref-262)
262. () تفسير القرآن الكريم ، محمود شلتوت ، دار الشروق ، بيروت ، 1399هـ ، ص151،150. [↑](#footnote-ref-263)
263. ) ) في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة ، نزيه حماد ، دار القلم ، دمشق ، 2007م ، ص25،24. [↑](#footnote-ref-264)
264. ) ) المصارف الإسلامية ، جمال الدين عطية ، كتاب الأمة ، مطابع الدوحة ، 1986،ص131، الاقتصاد الاسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، علي أحمد السالوس ، ج1/ص266. [↑](#footnote-ref-265)
265. () تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ، سامي حسن حمود ، دار الإتحاد العربي ، 1976،ص206. [↑](#footnote-ref-266)
266. ) ) الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ابن حجر الهيتمي ، ج2 /180. [↑](#footnote-ref-267)
267. )) المستدرك للحاكم وصححه ، بيروت ، دار الفكر ، 1978،ج2، ص52. [↑](#footnote-ref-268)
268. )) معجم المصطلحات الاقتصادية ، نزيه حماد ، ص351. [↑](#footnote-ref-269)
269. )) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بخصوص بيع التقسيط ، الدورة السابعة ، جدة ، 1992 . [↑](#footnote-ref-270)
270. () في ظلال القرآن ، سيد قطب ، ج3(تفسير آيات الربا ) ، ص321. [↑](#footnote-ref-271)
271. )) مجموع فتاوي ابن تيمية ، ج29/302 ،442 ، 446 . [↑](#footnote-ref-272)
272. )) الإنصاف ، المرداوي ، ج11/195 ، المبدع على المقنع ، برهان الدين ابن مفلح ، مطبعة المكتب الإسلامي ، دمشق ، 1400هـ ، ج4 ، ص49 . [↑](#footnote-ref-273)
273. () إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم الجوزية ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر ،1358هـ ، ج3 ، ص182 ، 212 . [↑](#footnote-ref-274)
274. () سنن أبي داؤد ، ج3/283 ، سنن النسائي ، ج7/ص295 [↑](#footnote-ref-275)
275. )) إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامية ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، 1984 ، ط2 ، ص23 . [↑](#footnote-ref-276)
276. ))"Economic Policy for a free Sociey ", Simon ,H., University of Chicago, 1948, p.320  [↑](#footnote-ref-277)
277. ))"Public Policy and Capial Formation", Enzler&Conrad&Johnso, Federal Reserve Bullein(Oc.,1981), P.759  [↑](#footnote-ref-278)
278. )) "Economics", Samuelson, P.A, 7hed,. McGraw Hill, New York, 1967, p.574 [↑](#footnote-ref-279)
279. )) "Corpora Profitability and Capial Formation: Are Raise of Return Sufficient?", Leibling , H., U., S., Pergamon Policy Studies, NY 1980, p. 70–8  [↑](#footnote-ref-280)
280. )) " he yo-yo U.S. Economy", Friedman, M., Newsweek, 15Feb, 1982, p.4. [↑](#footnote-ref-281)
281. ))"Does he Rate of Interest Rule he Rooms?", Urvey , R., Hahn, G., eds., pp.,172&329.  [↑](#footnote-ref-282)
282. )) Islamic Finance, Mills and Presley, p.117. [↑](#footnote-ref-283)
283. )) أساسيات العمل المصرفي الإسلامي (الواقع والآفاق) ، عبد الحميد محمود البعلي ،1990 ، القاهرة ، ص68. [↑](#footnote-ref-284)
284. )) إدارة البنوك مدخل استراتيجي معاصر ، فلاح حسن الحسيني ، مؤيد عبد الرحمن الدوري ، 2000 ، دار وائل للنشر ، عمان ، ص201. [↑](#footnote-ref-285)
285. )) إدارة البنوك ، فلاح حسن الحسيني ، مؤيد عبد الرحمن الدوري ، ص202. [↑](#footnote-ref-286)
286. () إدارة البنوك ، فلاح حسن الحسيني ، مؤيد عبد الرحمن الدوري، ص202. [↑](#footnote-ref-287)
287. () المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية ، محمد صالح الحناوي ، عبد السلام سعيد فتاح ، الطبعة الأولى ، 2000 ، الدار الجامعة ، القاهرة ، ص406. [↑](#footnote-ref-288)
288. )) إدارة البنوك ، فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري ، ص202. [↑](#footnote-ref-289)
289. () نحو نظام نقدي عادل ، محمد عمر شبرا، وآخرون، 1990 ، الطبعة الثانية ، دار البشير للنشر والتوزيع ، عمان ، ، ص44. [↑](#footnote-ref-290)
290. () العمليات المصرفية الإسلامية (مفهوم ومحاسبة)، حسين محمد سمحان ، مطابع شمس ، عمان ، بدون تاريخ ، ص44. [↑](#footnote-ref-291)
291. ()المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية ، محمد صالح الحناوي ، ، ص407. [↑](#footnote-ref-292)
292. () العمليات المصرفية الإسلامية (مفهوم ومحاسبة) ، حسين محمد سمحان، ص72. [↑](#footnote-ref-293)
293. )) المؤسسات مالية البورصة والبنوك التجارية ، محمد صالح الحناوي ، ص411. [↑](#footnote-ref-294)
294. () العمليات المصرفية الإسلامية (مفهوم ومحاسبة)، حسين محمد سمحان ، ص71. [↑](#footnote-ref-295)
295. )) العمليات المصرفية الإسلامية (مفهوم ومحاسبة) ، حسين محمد سمحان ، ص75.  [↑](#footnote-ref-296)
296. )) العمليات المصرفية الإسلامية ، حسين محمد سمحان ، ص75.  [↑](#footnote-ref-297)
297. )) محمد سعيد طالب ،2005 ، الثقافة والتنمية المستقلة في عصر العولمة(التخلف العربي ثقافي أم تكنولوجي)، منشورات اتحاد الكتاب العرب ، دمشق ، ص92-93 ، http:/ /www.awu-dam.org  [↑](#footnote-ref-298)
298. () ويقصد بالازدواجية انقسام القطاعات الاقتصادية إلى قطاع متخلف مرتبط في العمق المتخلف (ريف متخلف، تقنية بسيطة) وقطاع متقدم يعتمد تكنولوجية مستوردة متجهه نحو الخارج وفي خدمة المركز . [↑](#footnote-ref-299)
299. )) التنمية الاقتصادية ، عبد الرحيم بوادقجي ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، طبعة1977 ، ص27،26. [↑](#footnote-ref-300)
300. )) التحليل الاقتصادي والجزئي (نظريته وتطبيقاته) ، اعداد وترجمة علي مصطفى ، دار الرضا ، دمشق ، الطبعة الأولى ،2003،ص50. [↑](#footnote-ref-301)
301. )) تجربة بنك الفقراء ، مجدي علي سعيد ، الدار العربية للعلوم\_ ناشرون­ ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 2007 ، ص10–15 . [↑](#footnote-ref-302)